



جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام



تعزيز مكانة مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

مذكرة لنيل شهادة الماستري في القانون العام
تخصص: القانون الإداري

تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور معيفي لعزیز

من إعداد الطالبتين:

- كرمون أمينة
- هارون أمال

أعضاء لجنة المناقشة:

- الأستاذ:
- الأستاذ: معيفي لعزیز مشرفا ومقررا
- الأستاذ(ة):

السنة الجامعية: 2024-2025

شكروعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه وفضله استطعنا إتمام هذا العمل المتواضع، الذي ما كان ليرى النور لولا توفيق الله أولاً، ثم بفضل من أسهموا في توجيهنا ومساندتنا طوال فترة إنجازه.

نتقدم بخالص الشكر إلى الأستاذ المشرف معيفي لعزیز على ما بذله من جهدٍ في توجيهنا وتصحيح مسارنا، وعلى ما قدمه لنا من دعم علمي ونصائح قيّمة ساهمت في إخراج هذا العمل بالشكل الذي هو عليه.

كما نعبر عن بالغ امتناننا واعتزازنا بالسادة أعضاء لجنة المناقشة، الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه المذكرة، وخصّونا من وقتهم الثمين للاطلاع عليها وتقييمها. فكل كلمات الشكر لا تفهم حقهم على هذا الجهد الكريم.

ولا يفوتنا أن نعبر عن امتناننا العميق لكافة أساتذة الكلية الأفاضل، الذين نهلنا من معين علمهم طيلة سنوات الدراسة، فكان لهم الدور الكبير في تكوين رصيدنا المعرفي والمنهجي.

جزى الله كل من ساعدنا ومساندنا خير الجزاء، وجعل ما قدموه لنا في ميزان حسناتهم.

إهداء

من قال أنا لها "نالها"

وأنا لها أحمد الله عز وجل الذي وفقني إلى أن أصل إلى مشارف التخرج لم تكن الرحلة قصيرة، ولا سهلة لكن بعون الله تعالى تم توفيقي، ها أنا اليوم أهدي نجاحي إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة. إلى من وهبني الحياة والأمل وعلموني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر وكان دعائهم سر نجاحي أمي وأبي حفظهما الله.

إلى جدي وجدتي، أنتما بركة العمر ودفء الأيام، أسأل الله أن يطيل في عمركما ويحفظكما من كل سوء. إلى من شاركوني خطواتي الأولى في درب الحياة السند الحقيقي في كل وقت. وجودكم يجعل كل شيء أهون إخوتي أدامكم الله سنداً لي.

إلى من تشاركنا الضحكات، وكانت رفقتهم سكناً للقلوب وراحة للأرواح، صديقاتي شكراً لوجودكن في أيامي وفقكن الله.

إلى كل كبير وصغير في عائلتي، فخورة بكم وممتنة لوجودكم في حياتي، وأسأل الله أن يجمعنا دائماً على المحبة والخير.

إلى صغیرتي نور أسأل الله أن يحميك ويجعل لك في كل خطوة سعادة ورضا.

إلى من يهمني أمره في حياتي.

أمنية

إهداء

من قال أنا لها نالها، ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا
الغايات إلا بفضلله، فالحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه.

بكل حب أهدي تخرجي وفرحتي التي طال انتظارها إلى:

وأساس قوتي، لطالما عاهدتكما إلى من أحمل اسمهما بكل فخر، إلى من كان السبب في وجودي
بهذا النجاح ها أنا أتممت وعدي وأهديه إليكم.

والداي العزيزين

إلى فقيد قلبي، لطالما تمنيت أن تقرأ عينك برؤيتي بهذا اليوم، إلى الذي يسوده التراب فرحتي
وأسكنك فسيح جناته. تنقصها وجودك، رحمك الله وغفر لك

جدي الغالي

إلى من سقوا الفؤاد بطيب كلماتهم، إلى سندي المتين وعضدي الذي لا يلين، دعمكم المستمر كان
الوقود الذي دفعني نحو النجاح، بكم أفتخر وإليكم أنتهي، إخوتي.

سلوى، فؤاد

إلى زهرات حياتي وبلسم الروح، أتمنى أن يكون هذا الإنجاز دافعا لتحقيق أحلامكن وطموحكن،
تذكرن دائما أن بالعلم والعمل يصبح كل شيء ممكناً أحبكن.

روفان، جيهان

إلى شركاء الدرب ورفقاء السعي، إلى من أستمد منهم الطاقة أوقات الضعف صداقتكم كنز لا
يفنى كنتم خير عون حفظكم الله لي

وردة، هدى، منيرة

من بعده. إلى عزي واعتزازي، إلى من انتظر هذه اللحظة ليفتخر بي، أدامك الله سنداً لي

وأخيراً لقوله تعالى: "وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"

أمال

قائمة المختصرات:

أولاً: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية جمهورية جزائرية.

ج.ر: جريدة رسمية.

ج: جزء.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ق إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ثانياً: باللغة الفرنسية

éd:édition

P : Page

مقدمة

عرفت المجتمعات الإنسانية، على مرّ التاريخ، صراعًا دائمًا مع السلطة ومخاطر الاستبداد، وهو ما أدى إلى ظهور العديد من المبادئ والنظريات الهادفة لتنظيم الحكم وضمان عدم الانفراد بالسلطة. ومن بين هذه المبادئ، يبرز مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره إحدى الدعائم الأساسية التي تقوم عليها الدولة الحديثة، خاصة في الأنظمة الديمقراطية التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين السلطات، وضمان خضوع كل سلطة لرقابة سلطة أخرى، بما يمنع التعسف، ويعزز سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات.

تعود جذور مبدأ الفصل بين السلطات إلى العصور القديمة. فقد ظهرت بوادر هذا المبدأ في بعض الأنظمة السياسية القديمة، مثل الديمقراطية الأثينية والجمهورية الرومانية، حيث وُجد نوع من توزيع المهام والوظائف بين هيئات مختلفة. كما ساهم الفلاسفة اليونانيون، وعلى رأسهم أفلاطون وأرسطو، في التمهيد الفكري لهذا المبدأ، حيث دعا أفلاطون إلى تنظيم الدولة وفق تقسيم وظيفي بين طبقات المجتمع، في حين قدّم أرسطو تصورًا أكثر قربًا من المفهوم الحديث من خلال تمييزه بين وظائف التشريع والتنفيذ والقضاء. وبذلك فإن فكرة الفصل بين السلطات لم تكن غريبة عن الفكر السياسي القديم.

تم بلورة هذا المبدأ بشكل متكامل على يد الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو في كتابه الشهير "روح القوانين" الصادر سنة 1748، حيث قدّم تصورًا منهجيًا يقوم على تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث سلطات مستقلة: تشريعية وتنفيذية وقضائية، حيث رأى أن توزيع السلطة بين هيئات مختلفة يشكل ضمانًا حقيقية للحرية. وقد شدّد على أن تركيز السلطة في يد واحدة يؤدي بالضرورة إلى الاستبداد، بينما يضمن الفصل بينها تحقيق التوازن والرقابة المتبادلة، مما يحمي الحقوق ويصون الحريات. لقد شكّلت أفكاره الأساس الذي استلهمت منه الدساتير الحديثة تنظيمها للسلطة.

ينطلق مبدأ الفصل بين السلطات من قاعدتين أساسيتين: الأولى هي مبدأ التخصص الوظيفي، الذي يعني توزيع الأعمال الحكومية على هيئات مستقلة كل منها تختص بوظيفة معينة (التشريع، التنفيذ، والقضاء)، والثانية هي مبدأ الاستقلالية، الذي يقتضي أن تكون كل سلطة مستقلة عن الأخرى في أداء مهامها، مع وجود آليات تعاون ورقابة متبادلة تمنع تركيز السلطة والاستبداد.

ومنذ الاستقلال، عرف النظام الدستوري في الجزائر تقلبات عديدة انعكست على طبيعة العلاقة بين السلطات، وقد مرت الجزائر بتجارب دستورية فالمرحلة أولى اتسمت بسيطرة حزب جبهة التحرير

الوطني، الذي تحوّل من حزب ثوري إلى حزب حاكم. وقد كُرس هذا التوجه في دستور 1963، الذي اعتمد نظام الحزب الواحد، ومنح سلطات واسعة لرئيس الجمهورية، بحيث تركزت السلطات في يده، بما يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات. وقد برّر المؤسس الدستوري هذا الخيار بضرورة الحفاظ على الوحدة الوطنية وتفادي التجزئة.

وفي 19 جوان 1965، شهدت الجزائر انقلاباً عسكرياً، أدى إلى تعليق العمل بالدستور والدخول في مرحلة الشرعية الثورية، حيث غابت المرجعية الدستورية وتم تسيير الدولة بمراسيم وأوامر. لم يُستأنف العمل بالدستور إلا سنة 1976، مع إصدار دستور جديد أعاد تثبيت الحكم الرئاسي وسلطة الحزب الواحد، مما حافظ على الطبيعة المركزية للنظام السياسي.

أما بالنسبة للمرحلة الثانية فقد شكلت أحداث أكتوبر 1988 نقطة تحول حاسمة في التاريخ السياسي الجزائري، إذ أجبرت السلطة على إعادة النظر في النظام السياسي. وقد جاء دستور 1989 كتعبير عن هذا التحول، حيث تم إلغاء نظام الحزب الواحد وفتح المجال للتعددية السياسية والإعلامية. كما أقرّ مبدأ الفصل بين السلطات بشكل نسبي، وقيدّ بعض صلاحيات رئيس الجمهورية، غير أن هذا الفصل بقي في إطار نظري أكثر منه فعلي، نظراً لاستمرار الهيمنة التنفيذية.

أما بالنسبة لدستور سنة 1996 من أبرز ما جاء به هذا الدستور استحداث نظام الازدواجية البرلمانية، بإنشاء مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، مما أدى إلى تحول البرلمان من غرفة واحدة إلى غرفتين، وهو ما اعتُبر خطوة نحو تعزيز العمل التشريعي، وإن كان هذا الإجراء قد أثار جدلاً واسعاً، خصوصاً أن طريقة تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة من طرف رئيس الجمهورية أبقت على نوع من الهيمنة التنفيذية على السلطة التشريعية، كما تم بموجب هذا الدستور إنشاء المجلس الدستوري ليضطلع بمهمة مراقبة دستورية القوانين والانتخابات، وهو ما يُعد تقدماً في مجال الرقابة الدستورية، غير أن تكوين هذا المجلس وطريقة تعيين أعضائه حيث يعيّن رئيس الجمهورية رئيس المجلس وثلاثة أعضاء من أصل تسعة جعلاً استقلاليته محل تساؤل، مما أضعف دوره كأداة فعالة في تحقيق التوازن بين السلطات¹.

¹ مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج. عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996. (معدل ومتمم).

وبعدها جاء تعديل 2016 كمحاولة لإعادة التوازن في المؤسسات، فقد أعيد ترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات، وتم تعزيز الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي. كما تم تكريس حرية الصحافة واستقلال القضاء نظرياً، وتم تقييد عدد العهود الرئاسية بعهدتين¹.

غير أن الوضع السياسي في الجزائر عرف تغيراً جذرياً مع انطلاق الحراك الشعبي في 22 فيفري 2019، حيث عبّر الملايين من الجزائريين عن رفضهم للواقع القائم، مطالبين بإصلاحات جذرية على المستوى السياسي والدستوري، وبناء مؤسسات قوية ومستقلة تحترم مبدأ الفصل بين السلطات، وتحول دون تكرار التجاوزات التي عرفت البلاد في السابق. وتحت ضغط هذا الحراك، تم الشروع في إصلاحات سياسية واسعة، توجت بتنظيم استفتاء شعبي يوم 1 نوفمبر 2020 لاعتماد تعديل دستوري جديد².

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 في هذا الإطار³، معلناً عن نية السلطات السياسية في تدشين مرحلة جديدة تقوم على إعادة التوازن بين السلطات، وتعزيز استقلالية كل منها عن الأخرى، في محاولة لتكريس مبدأ الفصل بين السلطات كآلية لضمان الشفافية، والرقابة المتبادلة، وتحقيق دولة القانون. فقد تضمن الدستور المعدل جملة من التدابير التي يفترض أنها تهدف إلى تقوية البرلمان، توسيع رقابة السلطة التشريعية، ومنح الاستقلال للقضاء، وتمت مراجعة صلاحيات رئيس الجمهورية بما يحد من هيمنته التقليدية.

وقد عمل المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري الأخير على تنظيم العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، حيث تم اعتماد نظام الأغلبية الرئاسية أو البرلمانية لتشكيل الحكومة، مما يحدد بوضوح كيفية تشكيل السلطة التنفيذية ويضمن وجود توازن مع البرلمان، وتم تعزيز دور البرلمان بمنحه صلاحيات رقابية أوسع على الحكومة، بما في ذلك حق مساءلة الحكومة، والمصادقة على السياسات العامة، مما يحقق رقابة فعلية على السلطة التنفيذية.

هذه المقتضيات تعكس توجه الجزائر نحو بناء نظام حكم ديمقراطي حديث، يقوم على احترام الحقوق والحريات، وضمان استقرار المؤسسات، والحد من التجاوزات السلطوية التي كانت تعيق تطور النظام السياسي.

¹ التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب قانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج عدد 14، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016 (معدل ومتمم).

² التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، عدد 82 الصادر في 30 ديسمبر.

تُعد مسألة الفصل بين السلطات من المواضيع المهمة في أي نظام دستوري، لما لها من دور في تنظيم عمل الدولة وضمان عدم تركيز السلطة في يد جهة واحدة، يسعى إلى تحقيق التوازن في ممارسة السلطة وتكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يساعد على فهم كيفية تنظيم العلاقات بين مختلف السلطات داخل الدولة، ومدى تأثير الإصلاحات الدستورية على تحقيق هذا التوازن في الواقع.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل مبدأ الفصل بين السلطات من حيث فعاليته في تنظيم العلاقة بين السلطات الثلاث، خاصة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك لمعرفة ما إذا كان هذا الفصل قد تحقق فعلياً أم بقي مجرد مبدأ شكلي. كما تسعى إلى تحديد مدى وضوح توزيع الصلاحيات، والكشف عن السلطة المهيمنة في حال غياب التوازن، مع التطرق إلى آليات الرقابة المتبادلة بين السلطات كعنصر ضروري لضمان الاستقرار السياسي.

إن اختيار هذا الموضوع ينبع من اهتمامنا العميق بالقانون الدستوري، ورغبتنا في دراسة مبدأ الفصل بين السلطات الذي يشكل أساساً حيوياً لبناء دولة القانون وترسيخ مبادئ الديمقراطية الفعلية. كما جاء هذا الاختيار نتيجة للاطلاع على التطورات الدستورية التي أُدخِلت من قبل المؤسس الدستوري في تعديل سنة 2020، والتي تركزت على تعزيز هذا المبدأ، ويُعتبر هذا الموضوع محور نقاش مستمر بين الباحثين في العلوم القانونية والسياسية، إضافة إلى كونه محل اهتمام الأوساط السياسية والإعلامية.

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج التحليلي كأداة رئيسية لدراسة هذا الموضوع، حيث تم من خلاله تحليل النصوص التشريعية والدستورية ذات الصلة، بهدف استكشاف القواعد والمبادئ التي تحدد آليات تنظيم وعمل السلطات الثلاث في الدولة، كما اعتمدنا على المنهج المقارن في بعض الحالات لإجراء مقارنة بين النصوص القانونية في الدساتير السابقة، مما أتاح إبراز الفروق والتطورات التي طرأت على تنظيم السلطات وتوزيع الصلاحيات عبر المراحل الدستورية المختلفة.

وعلى العموم فإن موضوع بحثنا يثير العديد من الإشكالات والتساؤلات لعل أبرزها: مدى توفيق المؤسس الدستوري في تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2020؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا بحثنا إلى فصلين أساسيين، حيث تم التطرق إلى تبيان مظاهر التداخل بين السلطات الثلاث (الفصل الأول)، في حين تم تناول مظاهر استقلال هذه السلطات (الفصل الثاني).

الفصل الأول

مظاهر التداخل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري

2020

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من بين أهم الركائز الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية، حيث يقوم على أساس الفصل بين السلطات الثلاث (التنفيذية، التشريعية والقضائية)، إلا أن هذا الفصل لا يكون مطلقاً بل يتسم بالتداخل.

التنسيق بين مختلف السلطات لضمان حسن سير مؤسسات الدولة، ففي ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 تم ادخال تغييرات هامة على هيكلية السلطات حيث تم تعزيز استقلالية السلطة القضائية، ومنح للبرلمان دور أوسع في الرقابة و التشريع، مع تقليص بعض صلاحيات رئيس الجمهورية و مع كل ذلك لا تزال نقاط يظهر فيها التداخل بين السلطات مثل تدخل رئيس الجمهورية في المجال التشريعي (المبحث الأول)، و أيضاً قدرة البرلمان التأثير على عمل الحكومة من خلال أليات الرقابة (المبحث الثاني) ، ونجد كذلك الرقابة التي تمارسها السلطة القضائية على كلتا السلطتين (المبحث الثالث).

المبحث الأول: أليات تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

يعتبر سن القوانين من الاختصاصات الجوهرية للبرلمان بغرفته حيث تم النص عليه في التعديل الدستوري 2020 حيث يتولى البرلمان مهمة التشريع وتنظيم مختلف المجالات، غير أن الدستور منح لرئيس الجمهورية صلاحيات استثنائية في هذا المجال مما مكنه من التدخل في العملية التشريعية ومشاركة البرلمان في وظيفته الأساسية ويظهر هذا التدخل من خلال اصدار الأوامر التشريعية (المطلب الأول)، الى جانب ذلك امكانيته في التأثير على عمل البرلمان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تدخل رئيس الجمهورية في الوظيفة التشريعية

حسب التعديل الدستوري 2020 يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة التشريع عن طريق الأوامر ويكون ذلك إما في الحالات العادية كما يمكن أن يكون ذلك أيضا في الحالات الاستثنائية، أي منح له دور مباشر في التشريع.

الفرع الأول: التشريع من خلال الأوامر في الحالات العادية

يمكن لرئيس الجمهورية بالتشريع عن طريق الأوامر حتى في الحالات العادية، ويكون ذلك أثناء في حالة شغور البرلمان أو في عطلة.

أولا: في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني

بالرغم من أن سلطة التشريع مستندة للبرلمان، إلا أنه قد يتصادف أن يكون البرلمان في حالة شغور وبذلك يتم استناد مسألة التشريع لرئيس الجمهورية بحسب المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 اذ تنص على: لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة.¹

ويقصد بشغور المجلس الشعبي الوطني انتهاء حياته قبل انقضاء العهدة الانتخابية التي يحددها الدستور²، و بالحديث عن حالة شغور المجلس الشعبي الوطني في مقتضيات التعديل الدستوري لسنة

¹ المادة (142)، من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

² رابحي أحسن، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2013، ص 54.

2020 فان هذا الوضع يكون نتيجة حل المجلس الشعبي الوطني قبل العهدة المخولة له دستوريا حسب نص المادة 122 من التعديل الدستوري و المقدرة ب 05 سنوات¹، و عليه يعتبر حل المجلس الشعبي الوطني أو اجراء الانتخابات قبل موعدها من صلاحيات رئيس الجمهورية، و قد ذكرت المادة 111 من التعديل الدستوري أسباب أخرى لحل المجلس الشعبي الوطني و يكون ذلك عند في حالة عدو موافقة المجلس الشعبي الوطني على لائحة الثقة فعلى رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة تقديم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية الذي يحق له قيل قبول هذه الاستقالة أن يقوم بحل المجلس أو القيام بالانتخابات التشريعية المسبقة²، و نرى حسب المادة 151 من التعديل الدستوري أن سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني أو اجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها مقيدة ببعض القيود المتمثلة في استشارة رئيس الجمهورية لكل من رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس المحكمة الدستورية، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.³

والأجل الزمني المخول دستوريا لرئيس الجمهورية للتشريع بأوامر هو ثلاثة أشهر أي هو الأجل الذي تجري خلاله الانتخابات التشريعية والتشريع عن طريق الأوامر في هذه الحالة هو الوسيلة الوحيدة لتنظيم المجالات التي طبقا للدستور للبرلمان ولكن هذا الوضع يمس بوجود مجلس الأمة باعتبار أن شغور المجلس الشعبي الوطني لا يترتب عنه شغور مجلس الدولة.⁴

ثانيا: في حالة العطل البرلماني

تتجسد الحالة الثانية من غياب البرلمان في العطلة البرلمانية، وحدد المؤسس الجزائري في المادة 138 من التعديل الدستوري مدة الدورة البرلمانية ب عشرة أشهر، تبتدئ في ثان يوم عمل من شهر سبتمبر وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو⁵، ما يعني أن العطل البرلمانية تدوم شهرين، يمكن تمديد الدورة

¹ ذيب عبد القادر، شريط عمر، النطاق التشريعي لرئيس الجمهورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2021، ص 9.

² نفس المرجع، ص 10.

³ المادة (151) من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

⁴ بن سالم جمال، عباد رزيقة، "سلطة التشريع بأوامر في ضوء المادة 142 من التعديل الدستوري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات

القانونية والسياسية، مجلد 05، عدد 02، جامعة لونيبي علي، البليدة 2، ص 1652.

⁵ أنظر المادة (138) من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

العادية لأيام معدودة بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لغرض انتهاء من دراسة نقطة مدرجة في جدول الأعمال وهذا ما نصت عليه المادة 4 من القانون العضوي 12-16.¹

وقد يحل وأن تطرأ أثناء عطلة البرلمان مسائل تحتاج معالجة تشريعية سريعة فنكون أمام أمرين أما أن يستدعي رئيس الجمهورية البرلمان لدورة غير عادية واما أن يلجأ للتشريع بأوامر بدلا من استدعاء البرلمان، و ذلك أن هذا الاجراء يتطلب وقتا و إجراءات في حين أن المسائل المطروحة تحتاج معالجة سريعة²، ففكرة الاستعجال الواردة في نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 هي من تبرر تدخل رئيس الجمهورية التشريع الأوامر تفديا للأثر السلبي الذي ينجم عن التأخر في اصدار التشريع الملأئم حيال هذه المسائل المستعجلة والظاهر أن لرئيس الجمهورية سلطة تقدير ما اذا كانت المسألة عاجلة أم لا و هذا الأمر يطرح إشكالات عديدة نظرا لاتساع مضمون مصطلح المسائل العاجلة الذي قد يحمل تأويلات يمكن لرئيس الجمهورية ان يعتبره من قبيل الاستعجال.³

ثالثا: التشريع بأوامر في المجال المالي

نص المؤسس الدستوري في المادة 146 من التعديل الدستوري على كيفيات المصادقة على قانون المالية من قبل غرفتي البرلمان، حيث حدد المؤسس الدستوري أجل لا يتعدى 75 يوم للمصادقة عليه كحد أقصى لا يكمن تجاوزه، تحسب المدة من تاريخ إيداع مشروع قانون المالية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من طرف الحكومة (الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة)⁴، و قد وزع المشرع الجزائري هذه المدة في المادة 44 من القانون العضوي رقم 12-16 و ذلك كالتالي: يصوت المجلس الشعبي على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها 47 يوم ابتداء من ايداعه و يرسل مباشرة لمجلس الأمة ، يصادق مجلس الأمة على النص المصوت عليه خلال أجل أقصاه 20 يوم و في حالة خلاف بين الغرفتين يتاح للجنة المتساوية أجل 8

¹ قانون عضوي رقم 12-16، مؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما، ج ر عدد 3، الصادرة في 28 أوت 2016، معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 06-23 مؤرخ في 18 ماي 2023.

² بن سالم جمال، عباد رزيقة، "سلطة التشريع بأوامر في ضوء المادة 142 من التعديل الدستوري، مرجع سابق، ص 1653

³ ذيب عبد القادر، شريط عمر، النطاق التشريعي لرئيس الجمهورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 13.

⁴ غربي أحسن، "التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1958، سكيكدة 2021، ص 73.

أيام لبت في شأنه وفي حالة عدم المصادقة لأي سبب كان خلال الأجل المحدد، يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر له بقوة القانون¹.

الفرع الثاني: التشريع من خلال الأوامر في الحالات الاستثنائية

في ظل الظروف الاستثنائية التي قد تمر بها الدولة، يمنح الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية صلاحية التشريع عن طريق الأوامر، وذلك لضمان سرعة وفعالية الاستجابة للأزمات، لقد عرف الدكتور محمد ليلة الحالة الاستثنائية على أنها: تنشأ عن حالة غير طبيعية تخرج عن المألوف وتفترض تغيب السلطات النظامية أو استحالة قيامها بممارسة اختصاصاتها ونشوء حالة فجائية لم تكن متوقعة².

ومن خلال المادة 142 من التعديل الدستوري في فقرتها الخامسة يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الظروف الاستثنائية، وقد نص المؤسس الدستوري في المواد من 97 الى 102 من التعديل الدستوري 2020 على الحالات الاستثنائية التي قد تمر بها البلاد ومنح لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة لتصدي هذه الحالات حيث بإمكانه أن يشرع بأوامر³.

أولاً: شروط تقرير الحالة الاستثنائية

تقدم شروط تقرير الحالة الاستثنائية في الشروط الموضوعية وأخرى شكلية، ويقصد بالشرط الموضوعي للحالة الاستثنائية وجود شرط الخطر أي يجب أن يكون خطر استثنائي يخرج عن إطار المخاطر المعتادة ويهدد المؤسسات الدستورية للدولة وسلامة ترابها وأيضاً يخرج عن إطار المخاطر المعتادة ولا يمكن مواجهته بالوسائل القانونية المعتادة أي وجود تهديد بخطر موجه ضد الدولة هو من أهم الشروط اللازمة لقيام الحالة الاستثنائية⁴.

أما بالنسبة للشروط الشكلية فقد أقرت المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 على مجموعة من الاستشارات التي يأخذها رئيس الجمهورية تتمثل في استشارة رئيسي غرفتي البرلمان و رئيس المحكمة الدستورية : حيث يعتبر رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة يعبران عن رأي الشعب و هذا

¹ المادة (44) من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

² علي عبد الفتاح محمد، القضاء الإداري مبدأ المشروعية: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009، ص 80.

³ غربي أحسن، "الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2020"، مرجع سابق، ص 39.

⁴ ألعاب أنيس، حلولو فاروق، صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2021، ص 21.

دليل على خطورة هذه الحالة¹، كما يجب استشارة رئيس المحكمة الدستورية قبل اعلان هذه الحالة لما لها من اختصاص استشاري و سهرها احترام الدستور من طرف جميع السلطات ،و يتم الاستماع لكل من المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء: حيث يتم تبادل الرأي و تقدير الموقف و نتائجه الإيجابية و السلبية ، و يقوم رئيس الجمهورية بتوجيه خطاب للأمة مفاده اخطار الشعب بالقرار الذي اتخذه² ، و أيضا يجتمع البرلمان وجوبيا أي بقوة القانون لتزكية قرار رئيس الجمهورية المتعلق بالحالة الاستثنائية حتى و لو يكون في عطلة برلمانية من أجل الموافقة على الإجراءات الاستثنائية التي اتخذها رئيس الجمهورية.³

لكن بالرغم من إلزام المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية بمجموعة من الشروط فظاهاها يشكل سلطة مقيدة لرئيس الجمهورية في مجال التشريع بأمر، الا أنها مجرد قيود شكلية و فقط فهي غير ملزمة لدرجة أن بها يتقيد بها رئيس الجمهورية.⁴

ثانيا: مجالات تشريع رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية

تتمثل مجالات التشريع بالأوامر التي يختص بها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية و باستقراء المادتين 98 و 142 من التعديل الدستوري 2020 يكمن القول أن رئيس الجمهورية خلال هذه الفترة يمكنه التشريع بأوامر في جميع المجالات التي يختص بها البرلمان حيث لم يقيد المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية باتخاذ الأوامر في مجال من المجالات الأخرى من البرلمان و ذلك لتوافر الضرورة و التي تتمثل في الحالة الاستثنائية التي تمر بها البلاد كما يمكن للبرلمان التشريع خلال الفترة التي ينعقد فيها وجوبا لأن نص المادة 142 في الفقرة 5 تضمنت على "يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 98"⁵، بما أن الشرع استخدم العبارة يمكن هذا يدل على جوازية التشريع بأوامر و ليس وجوبية هذا يعني أن البرلمان لا يفقد صلاحيته في التشريع خلال هذه الفترة في مجال من مجالات مادام رئيس الجمهورية لم يصدر أمرا في ذلك المجال فتنتهي صلاحية رئيس الجمهورية بالتشريع بأوامر بانتهاء الحالة الاستثنائية ما لم يتم تمديدها.

¹ ألعاب أنيس، حلولو فاروق، مرجع سابق، ص 27.

² يجب الإشارة أن توجيه خطاب للأمة من الشروط المستحدثة في التعديل الدستوري 2020.

³ لصلح نوال، "الدور السياسي للبرلمان الجزائري في ظل الحالات الاستثنائية وفقا لمقتضيات التعديل الدستوري 2020"، جوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 36، العدد 01، ص 263.

⁴ ثابت أحلام، سليمان سليمة، مبدأ الفصل بين السلطات في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 70.

⁵ غربي أحسن، "الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2020"، مرجع سابق، ص 72.

غير أنه لا يمكن ممارسة هذه الصلاحيات إلا في حالات محددة إذ لا تخول حالي الطوارئ والحصار لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر وإنما حصرها المؤسس الدستوري في الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أما بخصوص حالة حرب فإنه يتوقف العمل بالدستور ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات بما فيها التشريع.¹

تعلن الحالة الاستثنائية من طرف رئيس الجمهورية دون سواه الذي يملك سلطة تقريرها بناء على جملة من الاستشارات التي يتعين على رئيس الجمهورية أخذها من الجهات المحددة في المادة 98 من التعديل الدستوري دون أن يكون رئيس الجمهورية ملزماً بالرأي الذي تدل به الجهات التي يستشيرها كما أن الحالة الاستثنائية تدوم لمدة (60) يوم كحد أقصى مع إمكانية تمديدتها بضمانات² و عندما يعلن رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية يترتب مباشرة صلاحيته في التشريع بأوامر و نلاحظ أن المؤسس الدستوري ترك مسألة تقدير الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية .

المطلب الثاني: تدخل رئيس الجمهورية في التأثير على العمل البرلماني

إن التعديل الدستوري لسنة 2020 أتاح لرئيس الجمهورية عدة آليات ووسائل تمكنه من التأثير على البرلمان وعمله وقد يكون ذلك إما بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة.

الفرع الأول: مظاهر التأثير المباشر على العمل البرلماني

يمارس رئيس الجمهورية تأثيراً مباشراً على عمل البرلمان إذ يمكنه دعوته للانعقاد في دورات استثنائية، كما يمكن توجيه خطابات له.

أولاً: دعوة البرلمان للانعقاد في دورات غير عادية

يجتمع البرلمان في دورة عادية كل سنة مدتها 10 أشهر و لكن قد لا يتمكن من مناقشة جميع المشاريع المعروضة عليه، و نظراً للمادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على "يمكن للبرلمان أن يجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية" نرى أنه يمكن لرئيس الجمهورية استدعاء البرلمان للانعقاد من خلال دورات غير عادية ، كما يمكن أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية و ذلك بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني و تختتم الدورة الغير عادية بمجرد ما يستنفذ البرلمان الأعمال التي استدعي إليها.³

¹ ثابت أحلام، سليمان سليمة، مبدأ الفصل بين السلطات في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 76.

² المادة 98، من المرسوم الرئاسي رقم 442-20، مرجع سابق.

³ المادة 138 من نفس المرسوم.

نستنتج من خلال هذه المادة أنه بإمكان رئيس الجمهورية أن يطلب من البرلمان الانعقاد في دورة غير عادية ويكون ذلك عن طريق مرسوم رئاسي يصدره ويحدد فيه جدول أعمال الدورة وتوقيت انعقادها.

ثانياً: توجيه رئيس الجمهورية خطاباً للبرلمان

بالرغم من استقلال السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية إلا أنه يحق لرئيس الجمهورية توجيه خطاباً للبرلمان وذلك وفقاً للمادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على إمكانية رئيس الجمهورية توجيه خطاباً للبرلمان¹، وقد اكتفت هذه المادة بهذه الصيغة من دون تبيان الغرض من ذلك الخطاب ولا الإجراءات المرتبطة به إلا أن المعروف في الأنظمة السياسية القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات أن الهدف من هذا الخطاب قيام رئيس الجمهورية بإطلاع البرلمان على رغبات أو للتعبير عن توجهات سياسية معينة يود أن يستجيب له هذا الأخير و بما أن التقاليد الدستورية تحظر على رئيس الجمهورية أن يذهب إلى البرلمان يرسل بدل ذلك خطاباً للبرلمان².

نستنتج أن المؤسس الدستوري لم يحدد بدقة الإطار الذي يمكن فيه توجيه هذا الخطاب ولا المناسبات التي تستدعي ذلك مما يترك تساؤلاً تحول الظروف التي قد يلجأ فيها رئيس الجمهورية لهذا الإجراء ومدى الزاميته وتأثيره على أعمال البرلمان.

الفرع الثاني: مظاهر التأثير الغير مباشر على العمل البرلماني

قد يؤثر رئيس الجمهورية على العمل البرلماني بطريقة غير مباشرة وقد يكون ذلك من خلال حل البرلمان وأيضاً تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة.

أولاً: سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني

يعد حل المجلس الشعبي الوطني من أبرز مظاهر التأثير التي تمارسها السلطة التنفيذية على نظيرتها التشريعية في إطار الرقابة المتبادلة والتي نجد أن الدستور بين كفاءات ممارستها³، و نظراً لخطورة إجراء الحل فجعله المؤسس الدستوري من صلاحيات رئيس الجمهورية ولا يمكن تفويض هذه السلطة لأي جهة أخرى سواء كان الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وذلك وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 93 من الدستور التي تنص بوضوح أنه لا يجوز لا يمكن تفويض هذه السلطة لأي جهة

¹ أنظر المادة 150، من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

² شباح فاتح، "اليات تأثير رئيس الجمهورية على البرلمان في ظل التعديل الدستوري 2020"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 07، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة -باتنة-، 2022، ص 75.

³ تيبنة حكيم، "سلطة حل المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 150.

أخرى سواء كان الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة و ذلك وفقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 93 من الدستور التي تنص بوضوح أنه لا يجوز أن يفوض سلطته لحل المجلس الشعبي الوطني أو الاستفتاء أو تقرير ممارسة الانتخابات التشريعية قبل أوانها.

كما لا يمكن لرئيس الدولة بالنيابة خلال فترة عجز رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة خلال فترة شغور منصب رئيس الجمهورية تقرير حل المجلس الشعبي الوطني ويمتد المنع لرئيس الجمهورية المنتهية ولايته والتي مددت بسبب وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني¹، ولجوء رئيس الجمهورية لحل المجلس الشعبي الوطني يكون بناء على سلطته التقديرية التي قدمها لها المؤسس الدستوري.

ويتبين لنا ذلك من خلال المادة 151 من التعديل الدستوري حيث تنص على إمكانية رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني إلا أن هذه السلطة لا تعد مطلقة بحيث هي مقيدة ببعض القيود المتمثلة في: استشارة كل رئيس الجمهورية كل من رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس المحكمة الدستورية، أخيرا استشارة رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة.²

وقد حدد المؤسس الدستوري أسلوبين لإنهاء عهدة المجلس الشعبي الوطني أما أن يكون الزاميا أو اراديا بتدخل رئيس الجمهورية، و يكون الحل الالزامي حسب المادة 108 من التعديل الدستوري في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط الحكومة للمرة الثانية أي أنه يكون قد تم تقديم المخطط للمرة الأولى أمام المجلس الشعبي الوطني ليجري عليه المناقشة لكن لم يتم الموافقة عليه مما يترتب عليه تقديم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية الذي يعين من جديد وزير أول حسب الكيفيات المنصوص عليها ثم يقدم هذا الأخير بعرض مخطط جديد و يتم رفضه من طرف المجلس الشعبي الوطني و هنا يحل الزاميا.³

أما الحل الإرادي يكون ذلك عندما يقرر رئيس الجمهورية حل المجلس أو اجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها و ذلك حسب المادة 151 من التعديل الدستوري 2020 بعد استشارة الجهات المذكورة أعلاه، و قد ذكرت المادة 111 من التعديل الدستوري أسباب أخرى لحل المجلس الشعبي الوطني و يكون ذلك عند في حالة عدو موافقة المجلس الشعبي الوطني على لائحة الثقة فعلى رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب

¹ غربي أحسن، "التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 68.

² المادة 151 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

³ تيبنة حكيم، "سلطة حل المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مرجع سابق، ص 154.

الحالة تقديم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية الذي يحق له قيل قبول هذه الاستقالة أن يقوم بحل المجلس أو القيام بالانتخابات التشريعية المسبقة¹، وتم حل البرلمان من طرف رئيس الجمهورية في سنة 2021 بموجب المرسوم الرئاسي 77-21 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني و ذلك بعد استشارة الجهات اللازمة².

ثانيا: تعيين رئيس الجمهورية لثلث أعضاء مجلس الأمة

لقد كان انشاء الغرفة الثانية في الدول التي تبنت نظام الغرفتين كنتيجة لعدة مبررات تتمثل أساسا في تحسين التمثيل والارتقاء بالعمل التشريعي لكن الوضع في الجزائر مختلف اذ أن هذه المبررات لم تكن الوحيدة التي استوجب تبين نظام الازدواجية البرلمانية فبالإضافة الى ذلك هناك العديد من الدوافع السياسية والمتمثلة في السعي الى ضمان الاستقرار واستمرارية الدولة وتوسيع التمثيل الوطني بضمن تمثيل الجماعات المحلية والكفاءات المعينة من طرف رئيس الجمهورية³.

ويتكون مجلس الأمة على غرار المجلس الشعبي الوطني من جملة من الأجهزة والهيئات المختلفة كالرئيس والمكتب واللجان والمجموعات البرلمانية، اضافة الى أعضاء مجلس الأمة بينهم المنتخبين والمعينين من طرف رئيس الجمهورية، بالنسبة للمنتخبين ينتخبون عن طريق لاقتراع الغير المباشر والسري بمقعدين لكل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية ويعين رئيس الجمهورية الثلث من أعضاء مجلس الأمة من بين الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والاقتصادية⁴. أن وجود أعضاء معينين مباشرة من طرف رئيس الجمهورية على مستوى مجلس الأمة يكشف عن تدخل واضح للسلطة التنفيذية في السلطة التشريعية.

نلاحظ أنه بالرغم من تقليص العطلة البرلمانية إلا أن الدستور منح لرئيس الجمهورية سلطة إصدار الأوامر وهذا يعتبر كتدخل في المجال التشريعي الخاص بالبرلمان.

¹ ذيب عبد القادر، شريط عمر، النطاق التشريعي لرئيس الجمهورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 10

² مرسوم رئاسي رقم 77-21، مؤرخ في 21 فيفري 2021، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 14، صادر في 28 فيفري 2021.

³ شباح فاتح، "اليات تأثير رئيس الجمهورية على البرلمان في ظل التعديل الدستوري 2020"، مرجع سابق، ص 75.

⁴ المادة (121) من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

المبحث الثاني: ممارسة السلطة التشريعية الرقابة على السلطة التنفيذية

إن العلاقة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية تتسم بالتداخل من خلال مظاهر التعاون و آليات الرقابة المتبادلة مما يؤدي الى تأثير كل منهما في الأخرى بحيث يتمتع البرلمان الجزائري الى جانب وظيفته التشريعية بوظيفة أخرى تتمثل في ممارسة الرقابة على أعمال الحكومة و تتمثل هذه الرقابة في الحقوق المقررة لأعضاء البرلمان في مواجهة الحكومة بشكل محدد وفق ما هو منصوص عليه في الدستور، و ذلك من خلال مجموعة من الآليات التي تختلف من حيث تأثيرها بحيث تنقسم هذه الآليات الى آليات تترتب عليها المسؤولية السياسية (المطلب الأول) و أخرى لا تترتب عليها مسؤولية الحكومة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الوسائل الرقابية التي تترتب مسؤولية الحكومة

منح المؤسس الدستوري للبرلمان سلطة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية التي يمكن من خلالها للبرلمان تحريك مسؤولية الحكومة

الفرع الأول: عرض مخطط الحكومة أو برنامج الحكومة

لقد تم تعريف برنامج الحكومة من طرف للأستاذين جيكال وأبريل بأنه أول ميثاق واتفاق رسمي بين الحكومة والبرلمان يتم على أساسه وفي نطاقه أداء وعمل الحكومة¹.

يعتبر تقديم الحكومة لمخطط عملها أو عمل رسمي تقوم به و هو الحالة الاعتيادية لبدأ الحكومة نشاطها و تحظى هذه الألية بأهمية بالغة كون المخطط اطار استراتيجي عام يشمل كل القطاعات و يحدد طريقة عملها و كيفية تسيير نشاطاتها ما يتطلب أخذ موافقة البرلمان عليه و اذا كان الوزير الأول سابقا يقدم مخطط عمل حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني دون ارتباطه الصريح ببرنامج رئيس الجمهورية²، فانه بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبح مخطط عمل الحكومة يختلف باختلاف الأغلبية البرلمانية بمعنى آخر فحسب المادة 105 من التعديل الدستوري 2020 بحيث اذا أسفرت الانتخابات التشريعية على الأغلبية الرئاسية يعين رئيس الجمهورية وزيرا أول و يكلفه باقتراح تشكيلة الحكومة و اعداد مخطط العمل لتطبيق لبرنامج الرئاسي³، أما بالنسبة للمادة 110 من التعديل الدستوري 2020

¹ AVRIL PIERRE, GIQUEL JEAN, droit parlementaire, 4eme édition , Lextenso-éditions, Paris , 2010, P 220

² في التعديل الدستوري لسنة 2008 كان الوزير الأول يقدم مخطط الحكومة بما يتوافق مع تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

³ المادة 105، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

تنص على أنه إذا اسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية و يكلف بتشكيل حكومته و اعداد برنامج الأغلبية البرلمانية¹، و يجب عليه تشكيل حكومته في أجل ثلاثين يوم منذ تعيينه و ان لم يقم بذلك في الاجل المحدد يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد.

أولاً: عرض مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني

لقد أقر التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة حيزاً هاماً لضبط قواعد عرض و مناقشة مخطط الحكومة ، بحيث يلتزم الوزير الأول أو رئيس الحكومة بتقديم مخطط عمل الحكومة الى المجلس الشعبي الوطني خلال 45 يوما الموالية لتعيين الحكومة حسب نص المادة 47 من القانون العضوي 12-16²، ولا تتم مناقشته الا بعد مرور 7 أيام من تبليغه إياه³، وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 49 من القانون العضوي رقم 12-16 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يجري تكييف و التصويت على المخطط المذكور خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإيداع، و في حالة عدم وافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة و بقوة القانون استقالت حكومته لرئيس الجمهورية و يقوم هذا الأخير بتعيين وزير أول أو رئيس الحكومة جديد حسب الكيفيات نفسها⁴، وحسب المادة 108 من التعديل الدستوري 2020 فإنه في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية يترتب عليه الحل الوجوبي و تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون الى غاية اجراء انتخابات تشريعية في أجل قصاه 03 أشهر⁵.

ثانياً: عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الأمة

فيما يخص الغرفة الثانية للبرلمان المتمثلة في مجلس الأمة فلا يمر عليه مخطط العمل الا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه بحيث تنص المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه على الوزير

¹ المادة 110، من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

² المادة 47 من القانون العضوي 12-16، مرجع سابق.

³ المادة (48)، من نفس القانون.

⁴ كارون محمد أرزقي، "مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الفكر والقانون السياسي،

المجلد 06، لعدد 02، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2022، ص 166.

⁵ المادة (108)، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة تقديم عرض حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة كما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني¹، فالوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، غير ملزم بتقديم كل مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة، حسب الحالة، أمام مجلس الأمة، بل يكتفي فقط بتقديم عرضا مختصرا يتضمن المحاور الكبرى والرئيسية التي يدور حولها هذا المخطط أو البرنامج²، و يكون ذلك خلال مدة 10 أيام على الأكثر، وقد منح المؤسس الدستوري للأعضاء مجلس الأمة إمكانية إصدار لائحة عقب تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة عرض حول مخطط عمل الحكومة، و لإصدار هذه اللائحة يجب الالتزام بشرطين: يجب أن تكون موقعة من طرف ثلاثين عضو من أعضاء مجلس الأمة على الأقل و بعدها يجب أن يوضع الاقتراح من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس بعد 48 ساعة من تقديم الوزير للعرض.³

نستنتج أنه ليس لأعضاء مجلس الأمة الحق في إسقاط الحكومة، بل أن هذه المسألة تقتصر فقط على نواب المجلس الشعبي الوطني، الذين يمكنهم إثارة المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة عرض مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة حسب الحالة، و أيضا نرى اشتراط أن تكون اللائحة موقعة من طرف 30 عضو يعتبر شرط تعجيزي قليلا لأنه يصعب من مهمة أعضاء مجلس الأمة في الحصول على هذا النصاب، نظرا لطبيعة تشكيلة هذه الغرفة (أغلبية منتخبة عادة ما تكون مساندة للحكومة)، و ثلث رئاسي معين لا يمكن أن يحيد عن برنامج رئيس الجمهورية، خاصة إذا تضمنت اللائحة بيانا سلبيا ينتقد سياسة الحكومة وتوجيهها⁴.

الفرع الثاني: عرض بيان السياسة العامة

تعتبر مناقشة بيان السياسة العامة بمثابة رقابة لاحقة يمارسها أعضاء البرلمان على أعمال الحكومة ويراد ببيان السياسة العامة أن تقدم الحكومة سنويا للبرلمان عرضا عن مدى تنفيذ برنامجها أو مخططها، الذي سبق وأن وافق عليه فهو عبارة عن وسيلة ابلاغ أي احاطة البرلمان بما تم تطبيقه أثناء السنة الفارطة من تقديم البرنامج أو المخطط.

¹ المادة (106)، من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

² حجاب ياسين، الأداء التشريعي والرقابي للبرلمان في ظل نظام الغرفتين: دراسة مقارنة مع المغرب، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص 170.

³ المادة 91 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج 2 ج عدد 49، الصادر بتاريخ 22 أوت 2017.

⁴ ضريف قدور، "أثر العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال عرض مخطط العمل الحكومي على البرلمان"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 07، جامعة ملين دباغين، سطيف، 2018، ص 23.

أولاً: عرض بيان السياسة العامة على المجلس الشعبي الوطني

حسب المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يقدم سنوياً إلى المجلس الشعبي الوطني بيان السياسة العامة عليه يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يصدر لائحة كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس الرقابة وأيضا يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة أن يطلب التصويت على الثقة.¹

أ- إصدار لائحة

يُعتبر إصدار اللوائح أحد الوسائل الرقابية التي يتمتع بها نواب المجلس الشعبي الوطني، حيث يمكنهم من خلالها التعبير عن آرائهم ومراقبة أداء الحكومة، وذلك وفقاً للمادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ينظم القانون العضوي 16-12 هذه الآلية في المواد من 51 إلى 56²، ويشترط أن تُقدّم اللائحة خلال 72 ساعة بعد انتهاء مناقشة بيان السياسة العامة، وأن تكون موقعة من 20 نائباً على الأقل، دون أن يُسمح للنائب الواحد بالتوقيع على أكثر من لائحة. يتم إيداعها لدى مكتب المجلس من طرف مندوب أصحابها. أثناء المناقشة، يتدخل فقط مندوب أصحاب اللائحة، نائب مؤيد، نائب معارض، والحكومة إن رغبت. تُعرض اللوائح حسب ترتيب الإيداع ويتم التصويت عليها، وتُلغى اللوائح الأخرى عند المصادقة على واحدة منها. تجدر الإشارة إلى أن اللائحة لا تُرتب أثراً قانونياً مباشراً، بل تُعد بمثابة تنبيه أو لفت انتباه للحكومة.³

ب- إيداع ملتمس الرقابة

يُعد ملتمس الرقابة من أبرز أدوات الرقابة البرلمانية التي يتمتع بها المجلس الشعبي الوطني، إذ تنص المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على إمكانية التصويت عليه عند مناقشة بيان السياسة العامة أو بعد استجواب الحكومة، مما يوسّع نطاق الرقابة البرلمانية. يشترط لقبول الملمس أن يوقع عليه سبع (7/1) عدد النواب على الأقل، دون أن يوقع النائب الواحد أكثر من ملتمس، ويُشترط للمصادقة عليه تصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب.⁴

¹ المادة (111)، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

² المواد من 52 إلى 54 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

³ حجاب ياسين، الأداء التشريعي والرقابي للبرلمان في ظل نظام الغرفتين: دراسة مقارنة مع المغرب، ص 184

⁴ المادة (161)، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

من حيث الإجراءات، يُودع الملتمس من طرف مندوب الموقعين لدى مكتب المجلس، ثم يُنشر في الجريدة الرسمية ويُوزَّع على النواب، ولا يُسمح بالتدخل في المناقشة قبل التصويت إلا للحكومة، مندوب المؤيدين، ومندوب المعارضين. لا يتم التصويت إلا بعد مرور 3 أيام من تاريخ الإيداع، وفي حال المصادقة عليه، يقدّم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالته إلى رئيس الجمهورية، ما يعني أن المصادقة على ملتمس الرقابة تُفضي إلى إنهاء مهام الحكومة.

ج-التصويت بالثقة

مسألة الثقة هي إجراء تُبادر به الحكومة بنفسها أمام المجلس الشعبي الوطني، بخلاف ملتمس الرقابة الذي يقدمه النواب. تهدف هذه الآلية إلى التأكد من دعم الأغلبية البرلمانية للحكومة وتوافقها مع سياساتها. ووفقاً للمادة 111 من دستور 2020، يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة طلب التصويت على الثقة، ويكون له وحده السلطة التقديرية في ذلك، كما نصت المادة 63 من القانون العضوي 12-16.¹

تُجرى المناقشة بحضور نائب مؤيد ونائب معارض فقط، ويكون التصويت بالأغلبية البسيطة. وفي حال عدم نيل الثقة، تُقدّم الحكومة استقالتها، أما إذا حصلت عليها، فيُعد ذلك دعماً من المجلس لاستمرارها في أداء مهامها.

ثانياً: إمكانية عرض بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة

منح الدستور الجزائري للحكومة السلطة التقديرية في مسألة عرض بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة بحيث أكد ذلك في المادة 111 من التعديل الدستوري حيث منح للوزير الأول أو رئيس الحكومة سلطة تقديم بيان السنوي من عدمه²، ويجدر بالذكر أن كلا من الدستور و القانون العضوي السالف الذكر لم يحددا أليات تقديم بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة ، اذا فطالما كان عرض بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة مرتبط بالسلطة التقديرية للحكومة و طالما أن موقف المجلس الشعبي الوطني من البيان السياسي هو الذي يبقى على هذه الحكومة أو يقلبها اذا السلطة التقديرية للحكومة مرتبطة بموقف المجلس الشعبي الوطني فان النتيجة الحتمية التي نتوصل اليها هو أن عرض بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة مرتبط بشكل غير مباشر بموقف المجلس الشعبي الوطني³ ، بالإضافة إلى انعدام أي أثر يمكن أن يرتبه مجلس الأمة اتجاه الحكومة ، خاصة إذا علمنا بأن هذه الغرفة

¹ المادة 63 من القانون العضوي 12-16، مرجع سابق.

² الفقرة الأخيرة من المادة 111 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

³ صوابية هاني، "بيان السياسة العامة كآلية لرقابة البرلمان على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016"، حوليات جامعة الجزائر، مجلد 34، عدد 01، جامعة – البليدة – 2020، ص 174.

سبق وأن وافقت على العرض الذي قدمه الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة، حول مخطط عمل أو برنامج الحكومة، وهذا ما يعتبر بمثابة تهميش لدور الغرفة الثانية في البرلمان الجزائري وتقزيم لوظيفتها الرقابية، لاسيما عند تقديم حصيلة عمل الحكومة.¹

الفرع الثالث: الاستجواب

ينص المؤسس الدستوري الجزائري على أن الاستجواب يعد أداة رقابية يملكها البرلمان لمساءلة الحكومة و ذلك وفقا لما ورد في جميع الدساتير، إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2020 شكل استثناءا عن الدساتير الجزائرية الأخرى في تحديد الطبيعة القانونية للاستجواب سواء من حيث الأثر أو من حيث نطاق تطبيقه فبعد أن كان بإمكان عضو البرلمان طرح استجواب في قضايا الساعة أصبح في التعديل الدستوري الجديد مجال الاستجواب في مسألة ذات أهمية وطنية من جهة و كذا في حال تنفيذ القوانين أي أصبح نطاق الاستجواب في مجالية بعد أن كان في مجال واحد² تنص المادة 160 من هذا التعديل أنه تم تقييد الحكومة بأجل أقصاه ثلاثين 30 يوم يجب أن تقدم فيه جوابا يجب أن تقدم فيه جوابا بعدما كانت غير مقيدة بأجل معين³.

أولا: شروط الاستجواب

لقد تم تقييد الية الاستجواب بمجموعة من الشروط وتقترن بجميع المراحل التي يمر بها الاستجواب المتمثلة في:

الشروط الشكلية للاستجواب لدينا شرط الكتابة يعتبر شرط الكتابة من أهم الشروط بحيث شرط الكتابة يفهم ضمنا وذلك من خلال المادة 66 من القانون العضوي "... الاستجواب الذي يوقعه" ... اذن نستنتج أن الاستجواب يجب أن يكون كتابيا⁴.

شرط توفر النصاب القانوني: لا يكفي توفر شرط الكتابة في الاستجواب البرلماني، بل لابد من التوقيع عليه من 30 نائبًا خلال 48 ساعة، طبقًا المادة 66 من القانون العضوي 16-12، ولكن هذا الحد صعب التحقق.

¹ حجاب ياسين، الأداء التشريعي والرقابي للبرلمان في ظل نظام الغرفتين: دراسة مقارنة مع المغرب، مرجع سابق، ص 194.

² خلوفي خدوجة، "الاستجواب البرلماني في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02،

جامعة محمد أكلي البويرة، 2021، ص 359.

³ المادة (160) من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

⁴ المادة (66) من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

شرط تقديم الاستجواب لرئيس المجلس "مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني": يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني الى رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة مدى توافر الاستجواب على كل الشروط اللازمة¹.

أما بالنسبة للشروط الموضوعية للاستجواب تتمثل في ارتباط موضوع الاستجواب بالمجالات التي حددها له الدستور لقد نصت المادة 160 من التعديل الدستوري 2020 أنه يكون استجواب البرلمان لأعضاء الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية وعن حال تطبيق القوانين، وهي من أهم مستجدات التعديل الدستوري أي أنه وسع من دائرة ممارسة الاستجواب البرلماني من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة²، مطابقة الاستجواب لأحكام للدستور أنه لا يتضمن الدستور أو القانون هذا الأمر بشكل صريح الا أنه يفهم ضمناً و مخالفة الاستجواب لهذه النصوص قد يتحول الى الخروج نطاق دائرة مبدأ الشرعية³، أن ينصب الاستجواب على أعمال الحكومة يجب أن يقع الاستجواب في دائرة اختصاص الحكومة حتى تمكن من تبرير تصرفاتها أو تحمل مسؤولية تقصيرها أو اهمالها بحيث لا يمكن مسألة الحكومة عن عمل يخرج عن نطاقها وما أن المشرع الجزائري حدد مجالات الاستجواب الا أنه لكثرة مواضيع ذات أهمية وطنية التي تشغل الدولة و هذا يترك المجال واسعا أمام البرلمان لاستجواب الحكومة⁴.

ثانياً: آثار استجواب البرلمان للحكومة

تتمثل النتائج المرتبة على استجواب البرلمان لعمل الحكومة في احتمالين اثنين، يتعلق الاحتمال الأول في اقتناع البرلمان بجواب الحكومة تواصل أعمالها بشكل طبيعي وبأريحية تامة⁵، أما الاحتمال الثاني فقد تم استحداثه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك من خلال المادة 161 التصويت على ملتزم الرقابة⁶.

¹ خلوفي خدوجة، مرجع سابق، ص 362.

² حجاب ياسين، الأداء التشريعي والرقابي للبرلمان في ظل نظام الغرفتين: دراسة مقارنة مع المغرب، مرجع سابق، ص 214.

³ ساري مريم، زواقري الطاهر، "الاستجواب كآلية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وفقاً للتعديل الدستوري الجزائري 2020"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة عباس الغرور خنشلة، 2023، ص 743.

⁴ خلوفي خدوجة، "الاستجواب البرلماني في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020"، مرجع سابق، ص 364.

⁵ ثابت أحلام، سليمان سليمة، مبدأ الفصل بين السلطات في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 94.

⁶ المادة (161) من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

المطلب الثاني: الوسائل الرقابية التي لا ترتب مسؤولية الحكومة

منح المؤسس الجزائري مجموعة من الوسائل الرقابية التي تمكنه من ممارسة دوره الرقابي على اداء الحكومة دون ان تؤدي بضرورة الى مساءلتها او اجبارها على الاستقالة او سحب الثقة منها وذلك بالتوازي مع عمل الجهاز التنفيذي.

الفرع الأول: الأسئلة البرلمانية

تعتبر احدى أهم الوسائل الرقابية التي يمتلكها اعضاء البرلمان بحيث له الحق في توجيه أسئلة الى اعضاء الحكومة حول مختلف القضايا التي تهم المواطنين.

أولاً: أنواع الأسئلة البرلمانية

هناك نوعين من الأسئلة أسئلة شفوية وأخرى كتابية:¹

أ-الأسئلة الشفوية

تُعد الأسئلة الشفوية أداة رقابية فعالة في البرلمان، تتيح للنواب مساءلة الحكومة بشكل مباشر وعلني. تُقدم الأسئلة كتابياً، وتُطرح وتُجاب عليها شفويًا خلال جلسة البرلمان، مما يخلق نقاشًا فوريًا وشفافًا، بعكس الأسئلة الكتابية التي يُرد عليها لاحقًا وبشكل مكتوب في وقت لاحق.²

يحدد النظام الداخلي لكل غرفة برلمانية آليه توجيه الاسئلة حيث يلتزم اعضاء الحكومة بالرد خلال اجل لا يتعدى 30 يوم³، وذلك في جلسات مخصصة اسبوعيا بالتناوب بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة يتم تحديد موعد الجلسة بالتشاور بين مكتي الغرفتين وبالاتفاق مع الحكومة ويحق للبرلمان سحب سؤاله او تحويله الى سؤال كتابي قبل الجلسة مع ابلاغ الحكومة بذلك ولا يجوز له طرح أكثر من سؤال واحد في الجلسة الواحدة.⁴

¹ المادة 157 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

² مصابحية نادية، "خريف عبد الوهاب، السؤال الشفوي كآلية للرقابة البرلمانية في النظام البرلماني الجزائري"، محلة صوت القانون، المجلد 10، عدد 01، سنة 2024، ص 247.

³ المادة 70 من القانون العضوي 12/16، مرجع سابق.

⁴ المادة 71 من نفس القانون.

ب- الأسئلة الكتابية

هي آلية برلمانية يتيح لأعضاء البرلمان طلب معلومات او توضيحات من الحكومة كتابيا تهدف الى الحصول على اجابات مكتوبة حول قضايا ذات اهمية عامة¹

يعد حق اعضاء البرلمان في توجيه الأسئلة الكتابية للحكومة حقا دستوريا راسخا وقد تم تكريسه منذ اول دستور سنة 1993 واستمر هذا الحق الى غاية التعديل الاخير 2020 وقد نظم النظام الداخلي لمجلس الأمة هذا الحق في المواد 93 الى 99 اما بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني فلا يتضمن نظامه الداخلي الأسئلة الكتابية بل يقتصر على تنظيم الأسئلة الشفوية في المادة 68 من قانونه الداخلي وهذا يختلف عن نظامه الداخلي السابق سنة 1997²

لم يحدد الدستور الجهة التي توضع لديها الأسئلة لكن القانون العضوي 12/16 في مادته 73 نصت على ان الأسئلة الكتابية تودع حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني او مجلس الأمة على ان يقوم أحد من رئيس الغرفتين بإرسال الأسئلة المقبولة الى الحكومة ويكون الجواب في اجل اقصاه 30 يوم³.

الفرع الثاني: التحقيق البرلماني

يعتبر التحقيق البرلماني أداة رقابية يمتلكها البرلمان لمساءلة الحكومة عندما تثار شكوك حول صحة المعلومات او شفافية الاجراءات وتقوم بها لجنة مؤلفة من اعضاء البرلمان سواء كانت مؤقتة أو دائمة من اجل تعزيز الرقابة.

أولاً: شروط سير لجان التحقيق البرلماني

تتمثل هذه الشروط كالتالي:

أ- شروط سير لجان التحقيق في الدستور

أشار المشرع الجزائري إلى 3 شروط هامة تحكم لجان التحقيق البرلماني

¹ خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في ظل الدستور 1996، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، سنة 2000، ص 67.

² شبري عزيزة، "الأسئلة البرلمانية فيما الأنظمة الدستورية المقارنة مع الاشارة للتجربة الدستورية الجزائرية دراسة تأصيلية تحليلية"، مجلة

الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد رقم 05، عدد 01، جامعة محمد خضر بسكرة، سنة 2022، ص 1613.

³ المادة 73 من القانون العضوي 12/16، مرجع سابق.

لا يجوز تشكيل لجان تحقيق مشتركة بين غرفتي البرلمان إن إنشاء لجان التحقيق البرلمانية في الجزائر هو اختصاص دستوري حصري للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، حيث يتم اختيار أعضاء هذه اللجان من بين أعضاء البرلمان فقط. دون إمكانية ضم أعضاء خارجيين أو إسنادها إلى اللجان الدائمة، ومع ذلك يثير هذا الشكل يثير تساؤلات حول فعالية التحقيق خاصة إذا كان أعضاء اللجنة من معارضي المبادرة بالإضافة إلى عدم وجود تحديد واضح للحد الأدنى أو الأقصى لعدد أعضاء اللجنة في النصوص الدستورية أو القانون العضوي المنظم للعلاقة بين البرلمان والحكومة.¹

استهدف التحقيق البرلماني القضايا التي تخدم الصالح العام حسب المادة 157 من الدستور: يمكن للجان البرلمانية سماع أعضاء الحكومة حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة، فالغاية منه هو تحقيق المنفعة للوطن والمواطنين سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر، ولا يجب التغاضي عن هذا الشرط أو إهمال فبدون وجود مصلحة عامة تفقد التحقيقات البرلمانية معناها وقيمتها وتتحول إلى مجرد إجراءات شكلية لا تخدم الصالح العام.²

لا يجوز إنشاء لجنة تحقيق برلمانية في قضية قيد التحقيق في الأصل لا يجوز إنشاء لجنة تحقيق في قضية قيد التحقيق لكن يستثنى من هذه القاعدة إذا كانت القضية البرلمانية تتعلق بنفس الأسباب والموضوع والاطراف المشتركة مع وقائع القضية القضائية هذا الاستثناء المعروف بشرط عدم وجود المتابعات القضائية يسمح للبرلمان بممارسته دوره الرقابي حتى في وجود تحقيقات قضائية شريطة أن تتركز التحقيقات على الجوانب التي لا تتعارض مع تحقيق الجاري.³

ب- شروط سير لجان التحقيق البرلماني في القانون العضوي المنظم للعلاقة بين البرلمان والحكومة

يحدد القانون العضوي المنظم لعمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة العلاقة بينهما وبين الحكومة شروط اضافية تحكم عمل لجان التحقيق البرلمانية تتمثل في مبادرة بلانحة طلب اجراء تحقيق برلماني تنشأ لجنة التحقيق البرلماني من المجلس الشعبي الوطني او مجلس الأمة عبر التصويت على لائحة مقترحة يجب ان يوقعها 20 نائب او 20 عضو على الاقل وان تحدد بدقة الوقائع المراد تحقيقها يتم التصويت على اللائحة بعد الاستماع الى ممثل مقدمي الاقتراح وراي اللجنة المختصة في الموضوع.

¹ تشعبت محمد عبد اللاوي جواد، "لجان التحقيق البرلمانية في ظل تعديل الدستوري 2020"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد 10، عدد 02، ديسمبر 2020، ص 498.

² أنظر المادة 157 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

³ تشعبت محمد عبد اللاوي جواد، "لجان التحقيق البرلمانية في ظل تعديل الدستوري 2020"، مرجع سابق، ص 499.

لجان التحقيق ذات طبيعة محددة المدة تعد لجان التحقيق البرلمانية أدوات ذات طبيعة مؤقتة حيث يتم انشائها لغرض محدد ولمدة محددة فبمجرد ان تنجز اللجنة مهمتها وتقدم تقريرها النهائي او بانتهاء فترة 06 أشهر المحددة لها والقابلة للتمديد ينتهي عملها بشكل تلقائي وتبدأ هذه الفترة من تاريخ المصادقة على لائحة انشاء اللجنة ولضمان عدم اساءة استخدام هذه الآلية لا يمكن اعادة تشكيل لجنة تحقيق لنفس الموضوع الا بعد مرور 12 شهر على الاقل من تاريخ انتهاء مهمة اللجنة السابقة.¹

مبدأ السرية أثناء التحقيق يجب على كل عضو في لجان التحقيق الالتزام بكتمان كل ما يتعلق بالتحقيقات سواء كانت تحريات، مناقشات وذلك حتى ينتهي التحقيق وتنتشر نتائجه بهدف ضمان سلامة التحقيق وحماية حقوق الافراد وتجنب اي تأثيرات سلبية قد تنجم في تسريب المعلومات قبل الاوان.²

ثانيا: تقرير لجان التحقيق البرلماني

عندما تنتهي لجنة التحقيق من اعداد تقريرها يتم تسليم هذا التقرير الى رئيس مجلس الأمة إذا كانت اللجنة تابعة له او الى رئيس المجلس الشعبي الوطني بالإضافة الى ذلك يتم ابلاغ كل من رئيس الجمهورية والوزير الاول او رئيس الحكومة بنسخه من التقرير وذلك حسب الحال وأخيرا يتم توزيع النسخ من التقرير على جميع النواب في المجلس الشعبي الوطني او مجلس الأمة وذلك لضمان اطلاع جميع المعنيين على نتائج التحقيق.³

بعد إعداد تقرير لجنة التحقيق البرلماني، يمكن للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة أن يقرر نشره كلياً أو جزئياً، بناءً على اقتراح من مكتبه أو رؤساء المجموعات البرلمانية وبعد استشارة الحكومة. يتم التصويت على قرار النشر دون مناقشة، بعد عرض موجز من مقرر اللجنة يوضح فيه الحجج المؤيدة والمعارضة. وإذا اقتضت الضرورة، يمكن عقد جلسة مغلقة لمناقشة موضوع النشر بشكل مفصل.⁴

الفرع الثالث: الرقابة على المجال المالي

إن الرقابة على المجال المالي هي عملية مراقبة وتدقيق الانشطة المالية لتأكد من سلامتها كما تختص الحكومة بإعداد وتنفيذ السياسات المالية بينما يقوم البرلمان بمناقشة وقرار الميزانية ومراقبة تنفيذها من قبل الحكومة.

¹ المادة 78 و 81، من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

² المادة 83 من نفس القانون.

³ المادة 86 من نفس القانون.

⁴ المادة 87 من نفس القانون.

أولاً: الرقابة القبلية على تنفيذ الميزانية

يتم مناقشة المشروع أمام المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بعد مصادقة المجلس الشعبي الوطني على مشروع القانون يحول فوراً إلى مجلس الأمة وإذا قام مجلس الأمة بالموافقة على النص يصبح قانون نافذاً، أما في حالة وجود خلاف بين الغرفتين يتدخل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لطلب تشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء من كل الغرفتين وذلك خلال مدة أقصاها 15 يوم بهذا الاقتراح حلول للأحكام المتنازع عليها تنهي اللجنة مناقشتها في مدة أقصاها 15 يوم ثم يعرض النص المعدل على الغرفتين للتصويت عليه وفي حالة استمرار الخلاف يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفعل النهائي في الأمر حيث يكون قرار نهائي¹.

يتم التصويت على قانون المالية بحيث يحكم عملية التصويت عدة أحكام مشتركة مع التصويت على مشاريع واقتراحات القوانين بصفة عامة وأحكام خاصة بالتصويت على مشروع قانون المالية فقط².

تتمثل الأحكام العامة وفقاً للقانون العضوي 12/16 والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني يمكن إدخال تعديلات على مشروع قانون المالية يتطلب تمرير المشرع المادة وع في المجلس الشعبي الوطني تصويت بالأغلبية، وبما أن الدستور لم يحدد إذا كانت الأغلبية مطلقة أم نسبية يرجح أن تكون الأغلبية نسبية إذ ينص الدستور طرحه على الأغلبية المطلقة في حالات أخرى أما في مجلس الأمة فيتطلب تمرير مشروع القانون الحصول على الأغلبية المطلقة³.

أما بالنسبة لأحكام الخاصة تحكمه عدة قواعد تميزه عن باقي مشاريع القوانين تمثل في التقييد من حيث الاختصاص الزمني المادة 146 من الدستور على يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة 75 يوم من تاريخ ايداعه⁴، كما حددت المادة 44 في فقرتها 2 و 3 و 4 من القانون العضوي 12/16 على أنه يصوت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها 47 يوم ابتداء من تاريخ ايداعه ثم يرسل فوراً إلى مجلس الأمة ليصادق عليه في أجل أقصاه 20 يوم وفي حالة وجود خلاف بين الغرفتين يتم تشكيل

¹ المادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

² عزة عبد العزيز، الرقابة البرلمانية على الميزانية العامة في الجزائر، مرجع سابق، ص 213.

³ نفس المرجع، ص 213.

⁴ المادة 01/146 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

لجنة مشتركة لحل النزاع خلال 8 ايام إذا لم تتم المصادقة على القانون ضمن هذه الآجال المحددة يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر له قوة قانون المالية¹.

ثانيا: الرقابة أثناء وبعد التنفيذ

تتمثل الرقابة أثناء وبعد التنفيذ كالتالي:

1 الرقابة أثناء التنفيذ

تواجه البرلمان تحديات كبيرة في ممارسة الرقابة خلال مرحلة تنفيذ في ممارسة رقابة فعالة على النشاط المالي للحكومة وذلك بسبب عدة عوامل رئيسية² المتمثلة في نقص الامكانيات حيث يفتقر البرلمان في كثير من الاحيان الى الموارد التقنية والبشرية اللازمة لتحليل ومتابعة التفاصيل المعقدة للأنشطة المالية الحكومية، أيضا تضارب الأوليات يحيل أعضاء البرلمان المنتخبون الى التركيز على الأنشطة ذات العائد السياسي المباشر بدلا من الرقابة الدقيقة والمستمرة على الميزانية العامة ونظرا لصعوبة الرقابة تعتمد معظم الدول الرقابة الداخلية واما في الجزائر لا نجد نصوص قانونية محددة تخول للبرلمان ممارسة الرقابة اثناء التنفيذ ومع ذلك يمكن للبرلمان مناقشة بيان السياسة العامة ومراقبته الاعتمادات الاضافية التي تطلبها الحكومة.

تكون الرقابة البرلمانية من خلال فحص ومناقشة بيان السياسة العامة حيث يمنح تصويت البرلمان على قانون المالية سلطة رقابية على تنفيذه ولتجاوز صعوبة المراقبة الدورية يلزم الدستور الحكومة بتقديم تقرير ثانوي لبيان السياسة العامة يعرض استخدام الاعتمادات المالية والانجازات، تحديات والخطط المستقبلية ومنه فان بيان السياسة العامة يحتوي على كل من المشاريع المنجزة بشكل فعلي ضمن الخطة الحكومية، المشاريع الجاري تنفيذها ضمن البرنامج الحكومي المصادقة عليه مع تفعيل الصعوبات العملية التي تعترض طريق الحكومة. ويستخدم البرلمان ادوات رقابية متنوعة مثل الاسئلة البرلمانية ولجان التحقيق لضمان المسائلة السياسية للحكومة خاصة فيما يتعلق بالمسائل المالية³.

¹ المادة 44 من القانون العضوي 12/16، مرجع سابق.

² عزة عبد العزيز، الرقابة البرلمانية على الميزانية العامة في الجزائر، مرجع سابق، ص 214.

³ نفس المرجع، ص 215.

وجوب تقديم بيان سنوي حول الاعتمادات المالية، حيث على الحكومة تقديم عن استعمال الاعتمادات المالية بموجب نص المادة 156 فقرة 1 من الدستور على، "تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضاً عن استعمال الاعتمادات المالية التي اقترتها لكل سنة مالية"¹.

2 الرقابة البعيدة

نصت المادة 02/156 من الدستور 2020: "تختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان.

وعليه وبالنظر إلى نص المادة نلاحظ أن الدستور وضع قاعدة إلزامية يجب احترامها بتقديم مشروع قانون ضبط الميزانية للبرلمان للمصادقة، لكنه لم يحدد المدة الزمنية لذلك مما يسمح للحكومة بتأخير أو عدم التقديم، كما يحدث في الواقع العملي².

وقد نصت المادة 02 من القانون 17/84 على: "يكتسي طابع قانون المالية على قانون المالية وقوانين المالية التجميلية والمعدلة قانون ضبط الميزانية"³.

ونظراً لأهمية قانون ضبط الميزانية يمر بعدة مراحل⁴ تتمثل في الإعداد حيث يتم إعداد مشروع الميزانية من طرف الحكومة ثم يحال إلى مجلس المحاسبة لتقييمه ومراجعته، وتقديم تقرير بملاحظاته وتوصياته، بعد ذلك يعرض على مجلس الوزراء للموافقة عليه، ثم يقدمه رئيس الحكومة إلى البرلمان لاعتماده كقانون، بعد وصول مشروع قانون تسوية الميزانية إلى البرلمان تقوم اللجان المالية في الغرفتين بدراسته ومناقشته وإعداد التقارير ثم يطرح للتصويت في جلسة عامة.

يعتبر قانون تسوية المالية الميزانية أداة رقابية برلمانية أساسية على النشاط المالي للحكومة فهو يمكن البرلمان من مراجعة العمليات المالية والتأكد من التزام الحكومة بالرخصة الممنوحة لها لهذا لذا يلزم القانون الحكومة بتقديمه إلا أن هذه الأخيرة تجعل البرلمان أمام موقفين إما المصادقة على قانون ضبط الميزانية أو الرفض⁵.

¹ المادة 156 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

² بديار علي محمود، ديدان مولود، "الرقابة البرلمانية على الميزانية العامة من خلال قانون ضبط الميزانية"، مجلة صوت القانون، مجلد 08، عدد 02، 2020، ص 931.

³ المادة 02 من القانون 17/84 المؤرخ في 07 جويلية يتعلق بقوانين المالية، ج ر ج عدد 28، صادر بتاريخ 10 جويلية 1984.

⁴ بديار علي محمود، ديدان مولود، الرقابة البرلمانية على الميزانية العامة، مرجع سابق، ص 932.

⁵ عزة عبد العزيز، الرقابة البرلمانية على الميزانية العامة في الجزائر، مرجع سابق، ص 219.

المبحث الثالث: رقابة السلطة القضائية لأعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية

تلعب السلطة القضائية دورًا محوريًا في تحقيق التوازن بين السلطات الثلاث وضمان الالتزام بمبادئ الدستور وسيادة القانون، وعمل المؤسس الدستوري على استحداث في ظل التعديل الدستوري 2020 محكمة دستورية،¹ حيث تراجع المحكمة الدستورية القوانين والتشريعات الصادرة من السلطة التشريعية، للتأكد من مطابقتها لأحكام الدستور وعدم تعارضها مع الحقوق الأساسية والحريات العامة. وتعد هذه الرقابة إحدى الركائز الأساسية لنظام الحكم الديمقراطي، إذ تمنع الاستبداد (المطلب الأول).

أما بالنسبة للرقابة القضائية على السلطة التنفيذية تعتبر من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية فالسلطة التنفيذية، بحكم طبيعة مهامها، قد تنحرف أحيانًا عن الحدود المرسومة لها قانونًا، مما يستوجب وجود رقابة فعّالة تضمن احترام الدستور والقوانين. وتضطلع السلطة القضائية بهذا الدور من خلال مراقبة أعمال هذه السلطة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة القضائية على السلطة التشريعية

تشرف المحكمة الدستورية على النظر في القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية للتحقق من مدى انسجامها مع المبادئ والأسس التي يقوم عليها النظام القانوني ومدى دستوريته، مما يمنع صدور تشريعات قد تنتهك الحقوق أو تخلّ بالتوازن بين السلطات.

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية

لقد أقرّ التعديل الدستوري لعام 2020 إنشاء محكمة دستورية مستقلة لتحل محل المجلس الدستوري، وتُكَلَّف بالرقابة على دستورية القوانين وضمان احترام الدستور.

أولاً: التركيبة العضوية للمحكمة الدستورية

تتكون المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوًا، يتم تعيينهم أو انتخابهم من جهات مختلفة وهذا ما يكرس مبدأ التوازن والاستقلالية في تشكيل الهيئة، ويتمثل أعضاء المحكمة الدستورية في: أربعة أعضاء يعيّنهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا

¹ قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 كان هناك ما يسمى بالمجلس الدستوري وحلت محله المحكمة الدستورية.

من بين أعضائها، عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري¹.

لقد حدد المؤسس الدستوري مجموعة من الشروط الواجب توافرها في أعضاء المحكمة الدستورية، تتمثل في بلوغ خمسين سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه، التمتع بالخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة واستفاد من تكوين في القانون الدستوري، يجب أن يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، ألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، عدم الانتماء الحزبي، وبمجرد تعيين أو انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية، يتوقفون تلقائياً عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى².

ثانياً: مدة العضوية الخاصة بالمحكمة الدستورية

لقد حدد المؤسس الدستوري مدة عضوية في المادة 188 من التعديل الدستوري الأخير مدة ست سنوات غير قابلة للتجديد، ويُطبَّق ذلك على كل من رئيس المحكمة وأعضائه³، إن تحديد مدة العضوية في المحكمة الدستورية بعهدة واحدة غير قابلة للتجديد، والتي لا يمكن أن يتولاها العضو إلا مرة واحدة فقط، يساعد على ضمان استقلالية أعضاء المحكمة، لأنه يسمح لهم بأداء مهامهم بكل حياد ودون التأثير برغبة في إعادة التعيين أو التجديد⁴.

بما أن مدة عضوية المحكمة الدستورية ست سنوات غير قابلة للتجديد. إلا أنه نصّ المؤسس الدستوري في المقابل على قاعدة التجديد النصفى لأعضاء المحكمة كل ثلاث (03) سنوات، ويُستثنى من هذا التجديد النصفى رئيس المحكمة الدستورية، الذي يتولى مهامه لمدة كاملة تبلغ ست (06) سنوات، مما يعني أن عملية التجديد النصفى تشمل أحد عشر (11) عضواً فقط من مجموع أعضاء المحكمة⁵.

الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التشريعية

تمارس المحكمة الدستورية مهام الرقابة على المعاهدات، القوانين، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020. وقد نصت المادة 190 من هذا التعديل، في فقرتها الأولى

¹ المادة 186، من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

² المادة 187، من نفس المرسوم.

³ المادة 188، من نفس المرسوم.

⁴ غربي أحسن، "قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 05،

عدد 04، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2020، ص 574.

⁵ المادة 188، من نفس المرسوم.

والثانية، على أن المحكمة الدستورية، بالإضافة إلى الصلاحيات المسندة إليها بموجب أحكام أخرى من الدستور، تُصدر قراراتها بشأن مدى دستورية القوانين والمعاهدات. كما أجازت هذه المادة إمكانية إخطار المحكمة الدستورية لمراقبة دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها¹.

أولاً: الرقابة على دستورية المعاهدات

إن الرقابة الممارسة على المعاهدات تعتبر رقابة سابقة وجوازية هذا ما أكدته المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك من خلال "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها"²، نستنتج أنه لا يمكن تحريك رقابة دستورية بشأن معاهدة أو اتفاقية بعد التصديق عليها ما يعني أنه قد استبعد المؤسس الدستوري للرقابة اللاحقة للمعاهدات.

أما فيما يخص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فلا تخضع للرقابة الدستورية وإنما يلتمس رئيس الجمهورية بخصوصهما رأي المحكمة الدستورية والذي لا يندرج ضمن الرقابة على دستورية المعاهدات³، كما نصت المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 على إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها⁴.

ثانياً: الرقابة على دستورية القوانين العضوية

يُقصد بها تلك النصوص المكملة لأحكام الدستور لكن موضوعها يكون مرتبط بالنظم أو الهيئات الدستورية⁵، وباعتبار أن القوانين العضوية مكملة للدستور فقد نصت عليه المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ضرورة إخضاعها لرقابة المطابقة من طرف المحكمة الدستورية يمكن القول من خلال هذا النص أن الرقابة على القوانين العضوية تُعتبر ضرورية ومسبقة، وتتم عن طريق إخطار مخول لرئيس الجمهورية ويهدف هذا الإجراء إلى حمايتها من أي أخطاء غير دستورية، نظراً لارتباطها الوثيق بالدستور⁶.

¹ المادة 190، من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

² المادة 190 من نفس المرسوم.

³ غربي أحسن، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، ص 27

⁴ المادة 198 من نفس المرسوم.

⁵ بن لطرش لامية، حمدوش كتيبة، استقلالية المجلس الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 44.

⁶ المادة 190، نفس المرسوم.

تتم المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة ويتم إخضاعها لرقابة المحكمة الدستورية للتأكد من مدى مطابقتها للدستور قبل إصدارها.

ثالثاً: الرقابة على دستورية القوانين العادية

تمارس المحكمة الدستورية رقابتها على دستورية القوانين من خلال إصدار قرار قبل صدورها، وذلك استناداً إلى أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وتُعد هذه الرقابة رقابة قبلية لا تمارس رقابة لاحقة عليها، على أساس أن هذه الرقابة وجوبية وتتخذ بشأنها دائماً قرارات ملزمة وليست آراء استشارية فقط¹.

تخطر المحكمة الدستورية حسب المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، يمكن إخطارها كذلك من أربعين نائباً أو خمسة وعشرين عضواً في مجلس الأمة كما يمكن إخطارها من طرف كل من طرف 40 نائب أو 25 عضواً من مجلس الأمة².

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية القانون فإنه لا يتم إصداره ويفقده أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية فهو يسري بأثر فوري³.

المطلب الثاني: رقابة السلطة القضائية لأعمال السلطة التنفيذية

رقابة السلطة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية تمثل ضماناً أساسية لحماية الحقوق والحريات العامة، وضبط عمل السلطة التنفيذية ضمن حدود القانون فبينما تمنح السلطة التنفيذية صلاحيات واسعة لتنفيذ السياسات العامة وإدارة شؤون الدولة، فإن هذه الصلاحيات ليست مطلقة بل تخضع لرقابة قضائية تضمن عدم تجاوزها للحدود القانونية والدستورية، وتأتي هذه الرقابة من أجل تحقيق التوازن بين السلطات ومنع التعسف والاستبداد وضمان مبدأ الشرعية الذي هو أساس دولة القانون ويتجلى هذا من خلال دعوى الإلغاء (الفرع الأول) ودعوى التعويض (الفرع الثاني).

¹ المادة 190، من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

² المادة 193، من نفس المرسوم.

³ بوصله نوجوم، حواسي يسمينه، الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري لعام 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن ميرة، بجاية، 2021، ص 35.

الفرع الأول: الرقابة القضائية عن طريق دعوى الإلغاء

تعد دعوى الإلغاء من الدعاوي الموضوعية أو العينية التي تندرج ضمن القضاء الموضوعي أو العيني، وتقوم على مخاصمة القرار الإداري ذاته للبحث عن مدى مشروعيته وإلغائه في حال ثبوت عدم مشروعيته¹. فهي مجرد وسيلة لضمان مشروعية القرارات الإدارية وحماية الصالح العام²، كما يعتمد القضاء العادي إلى تطبيق نصوص القانون لأنه أمام مصالح متساوية أما القضاء الإداري فهو يتمثل في خلق نقطة بين أطراف غير متساوية³. بحيث ترفع دعوى الإلغاء أمام السلطة القضائية التي تصدر قرارات قضائية وتفرض لها شروط (أولا) وإجراءات (ثانيا) ينظمها القانون.

أولا: شروط قيام دعوى الإلغاء

لضمان قبول دعوى الإلغاء أمام القضاء يجب توفر مجموعة من الشروط

أ- الشروط العامة

تتمثل في شرط الصفة والمصلحة حيث نصت المادة 13 من قانون اجراءات مدنية وإدارية على أنه: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له الصفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"⁴، كما يشترط في المدعي أن يكون ذا أهلية التي يقصد بها صلاحية الشخص لمباشرة الاجراءات أمام القضاء باسمه أو لمصلحة الآخرين⁵، وأن الشخص المعنوي لا يباشر حقوقه المدنية إلا بعد بلوغ سن الرشد (19 سنة)⁶، وإلى جانب ذلك جاء شرط التمثيل مع بيانات العريضة في نفس القسم تحت عنوان "رفع الدعوى"، وأخيرا لا غنى عن تقديم العريضة الافتتاحية التي تشمل ملخص الموضوع ومستندات الطلب والبيانات الأساسية لأنه بدونها لا يمكن للخصم أن يقدم وسائل دفاعه⁷.

¹ الشنطاوي علي خطر، موسوعة القضاء الإداري، ج 1، دار وائل، عمان، 2006، ص 382.

² الطماوي سليمان محمد، القضاء الإداري، الكتاب الأول قضاء الإلغاء، ط 7، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.ن، ص 280.

³ أبو زيد عبد الحميد، دور القضاء في علو القانون، مطبعة العشري، مصر، 2008، ص 500.

⁴ المادة 13 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج عدد 84، لسنة 2008 (معدل ومتمم).

⁵ بكوش غالي، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص 14.

⁶ المادة 40 من من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78، لسنة 1975 (معدل ومتمم).

⁷ معاشو عمار، غراوي عبد الرحمن، تعدد مصادر القاعدة الاجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري، د ط، دار الأمل، تيزي وزو، 1999، ص 62.

ب- الشروط الخاصة

بالنسبة لشروط القرار الإداري محل الإلغاء حيث تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوي إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية البلدية أو المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية¹، ويختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوي الإلغاء الصادرة عن السلطات الإدارية².

وبالنسبة للتظلم فهو إجراء يسبق دعوى الإلغاء أمام الجهة القضائية المعنية وقد يكون تظلم رئاسي، تظلم ولائي كما قد يكون التظلم إداري³، وذلك في أجل 4 أشهر حسب المادة 830 من قانون اجراءات مدنية وإدارية يسري من تاريخ التبليغ ويعد سكوت الإدارة خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض وفي حالة الرد خلال الأجل الممنوح لها يبدأ سريان أجل الشهرين من تاريخ تبليغ الرفض مع إرفاق العريضة⁴.

أما بالنسبة لشروط الميعاد فترفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية موقعة من محامي تتضمن البيانات اللازمة ويجب أن يتم ذلك خلال أجل 4 أشهر من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو النشر التنظيمي وهي نفسها سواء كانت الدعوى مرفوعة أمام المحكمة الإدارية أو أمام مجلس الدولة كما يمكن تمديد الأجل في الطعن القضائي في حال بعد المتقاضي عن إقليم الدولة أو مصادفة اليوم الأخير عطلة أو وفاة المدعي⁵.

ثانيا: إجراءات سير دعوى الإلغاء

أ- عريضة افتتاح دعوى الإلغاء

بالنسبة للإيداع والتبليغ يعد إجراء ايداع العريضة بأمانة الضبط إجراء مشترك يطبق على الدعوى المرفوعة أمام المحاكم الإدارية وكذلك مجلس الدولة بحكم الإحالة المنصوص عليها في المادة 904

¹ المادة 801 من القانون رقم 09-08، مرجع سابق.

² المادة 901، نفس القانون.

³ زروقي عبد القادر، ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص، ص 68-69.

⁴ المادة 830 من القانون رقم 09-08، مرجع سابق.

⁵ عبد الحميد أمير، "دعوى إلغاء قرارات الضبط الإداري غير المشروعة في القانون الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 05، عدد 02، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2022، ص 471.

من القانون رقم 09-08¹، والتبليغ يتم عن طريق محضر قضائي تتبع بشأنه القواعد المقررة بحيث يسلم التكاليف في الحضور للخصوم وتمكينهم من الدفاع عن مصالحهم².

بالنسبة لإرسال العريضة إلى رئيس الهيئة القضائية خلال 08 أيام من تاريخ إيداع العريضة ويتولى رئيس المحكمة الإدارية تعيين تشكيلة الفصل في الدعوى وتحديد تاريخ الجلسة، ويمكنه إحالة الملف مباشرة إلى تشكيلة الحكم دون تحقيق إذا كان حل القضية مؤكداً³.

ب- الفصل في القضية

بالنسبة لتحقيق في دعوى الإلغاء لا تكون محل فصل إلا إذا كانت محل تحقيق يجريه القاضي الإداري حيث هذا الاجراء الزامي على المحكمة مراعاته غير أن هذه القاعدة يمكن الاستغناء عنها إذا رأى القاضي عدم الأخذ بها ومن ضماناتهم تعيين القاضي المقرر أو المستشار من أجل تهيئة القضية للفصل فيها⁴.

لم يرد حصر وسائل التحقيق إلا أن الارتباط الوثيق بين وسائل الإثبات والتحقيق المتعلق بها يجعل من كل وسيلة إثبات مجال تحقيق وقد أجاز قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي اللجوء إلى جملة من الوسائل ألا وهي الخبرة، سماع الشهود، تقديم المستندات وأخيراً المعاينة والانتقال إلى الأماكن⁵.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية عن طريق دعوى التعويض

تتمثل دعوى التعويض إحدى صور الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية، التي تُخوّل للأفراد الحق في مطالبة الإدارة بجبر الأضرار التي تلحق بهم نتيجة تصرفاتها. وتُعتبر هذه الدعوى آلية فعّالة تمكّن القاضي الإداري من مراقبة مدى احترام الإدارة لمبادئ الشرعية والعدالة، خاصة عندما تترتب عن أفعالها أضرار فردية، سواء كانت نتيجة لخطأ جسيم أو حتى في غياب الخطأ، كما في حالات المسؤولية بدون خطأ. وإذا كان القضاء الإداري يمارس رقابته التقليدية من خلال دعوى الإلغاء، فإن

¹ المادة 904 من القانون رقم 09-08، مرجع سابق.

² المادة 838 من نفس القانون.

³ المادة 844 من نفس القانون.

⁴ قاسم عبد القادر، نهار محمد نصر الدين، مكانة دعوى الإلغاء في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،

تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص 53.

⁵ نفس المرجع، ص 57.

دعوى التعويض تُمثل بُعدًا تكميليًا يُجسّد دوره في حماية الحقوق وضمان التوازن بين السلطة العامة وحقوق الأفراد.

أولاً: شروط رفع دعوى التعويض

تتمثل الشروط الخاصة بالطاعن في دعوى التعويض في كونه من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تتوفر فيهم الشروط نفسها المقررة للطعون والدعاوى القضائية الأخرى، وفقاً لنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تشترط توافر الصفة والمصلحة. كما تستوجب المادة 64 من ذات القانون توفر الأهلية القانونية لرفع الدعوى.¹

أما بالنسبة للجهة القضائية المختصة تتمثل في المحاكم الإدارية وذلك يتبين لنا من خلال المادة من خلال ما نصّت عليه المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تؤكد بأن المحاكم الإدارية تُعد صاحبة الولاية العامة في الفصل في جميع القضايا التي تكون الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الهيئات العمومية الوطنية طرفاً فيها. كما بيّنت المادة ذاتها أن هذه المحاكم تختص أيضاً بدعاوى القضاء الكامل، والتي تُعد دعوى التعويض من أبرز صورها²، أما فيما يتعلق بشرط الميعاد يتمثل في أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو نشر القرار التنظيمي³.

ثانياً: أسس دعوى التعويض

تمارس الإدارة صلاحياتها من خلال موظفيها، وقد تسبب أفعالهم أضراراً للغير، مما يستوجب التعويض، ولهذا وضعت أسس قانونية تبنى عليها دعاوى التعويض لجبر الضرر الناتج عم تصرفات الإدارة.

أ- المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

حيث تُعدّ المسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطأ من أبرز صور المسؤولية، ويُشترط لقيامها توافر ثلاثة أركان أساسية مترابطة، هي: الخطأ المنسوب إلى الإدارة، الضرر المحقق الذي لحق بالمضرور، والعلاقة السببية التي تربط بين الخطأ والضرر.

¹ المادتين 13 و 64 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

² المادة 801 من نفس القانون.

³ المادة 829 من نفس القانون.

يُعرّف الخطأ بوجه عام على أنه إخلال بأحكام القانون، سواء من خلال تصرفات مادية أو قانونية، وقد يتجلى في شكل أفعال إيجابية، كما يمكن أن يتمثل في الامتناع عن أداء واجب قانوني، أي من خلال تصرفات سلبية تُخالف ما يفرضه القانون.¹

وتقوم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ من خلال الخطأ الشخصي يُقصد بالخطأ الشخصي ذلك الخطأ الذي يُنسب إلى الموظف أو العون العمومي، بحيث يُسأل عنه بصفته الشخصية كأصل عام، ويتحمل تبعاته القانونية²، بما في ذلك التعويض عن الضرر الناتج عنه. ويقع على عاتقه جبر هذا الضرر وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية. ويمكن تقسيم الأخطاء الشخصية إلى ثلاثة أصناف رئيسية المتمثلة في الخطأ العمدي هو تصرف يصدر عن العون العمومي أثناء أداء مهامه بقصد إلحاق الضرر بالغير، سواء كانت نيته ظاهرة أو خفية. ويُحدّد ذلك من خلال معيار الهدف، أي إن كان يسعى لمصلحة المرفق أو لغرض شخصي. أما إذا تصرف تنفيذاً لأوامر واجبة من رئيسه، فالخطأ يُعد مرفقاً حسب المادة 129 من القانون المدني³، ونجد أيضاً الخطأ الجسيم الغير عمدي، والجرم الجنائي للعون.

أما بالنسبة للخطأ المرفقي هو الفعل أو الذي صدر عن العون العمومي حال أداء وظيفته وسبب ضرراً للغير، تتحمل نتيجته القانونية الإدارة التي يتبع اليها ذلك الموظف، ويعود اختصاص الفصل في دعوى المسؤولية الى القضاء الإداري⁴، ويكون المرفقي في ثلاث صور قد يكون بسب سوء سير المرفق العام رغم توفر الوسائل اللازمة، مما يُرتب مسؤولية الإدارة عن التعويض، أو عدم تقديم المرفق العام للخدمة كما قد يكون بسبب عدم سير المرفق العام ويتمثل الخطأ هنا في موقف سلبي يتخذه المرفق بالامتناع عن أداء خدمة أو الأعمال التي يكون ملزماً بها قانوناً⁵.

ب-المسؤولية الإدارية بدون خطأ

وتقوم هذه المسؤولية على عنصرين فقط، هما الضرر والعلاقة السببية، دون الحاجة لإثبات أي خطأ من جانب الإدارة. ويتميّز الضرر في هذا السياق بكونه استثنائياً أو غير معتاد من حيث جسامته أو

¹ تومي إيمان، عمارة نصيرة، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة-، 2017، ص 12.

² VELLE(S), Droit administratif, 3eme éd, dyna sup, Paris, 2000, p 9.

³ المادة 129 من الأمر رقم 58-75 مرجع سابق.

⁴ عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 360.

⁵ حواش منصورية حسينة، الخطأ المرفقي ودوره في تقرير المسؤولية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن باديس – مستغانم- 2021، ص 13.

طبيعته، ما يجعله يختلف عن الضرر في المسؤولية القائمة على الخطأ. وتُحمّل الإدارة بالتعويض فيها بقوة القانون، كلما ثبت أن نشاطها، رغم مشروعيتها، كان سبباً في إحداث خطر غير عادي ألحق ضرراً بالغير.

وتقوم المسؤولية الإدارية بدون خطأ على أساسين يتمثل أولهما في نظرية غياب الخطأ حيث لم يعرف المشرع الجزائري صراحةً المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، غير أن الفقه والقضاء استقرا على أنها تقوم حتى في غياب الخطأ، متى ترتب ضرر عن نشاط الإدارة. ويكفي لقيامها أن يثبت المتضرر وقوع الضرر الناتج عن عمل الإدارة دون الحاجة لإثبات الخطأ. وتستند هذه المسؤولية إلى فكرة العدالة، إذ يُفترض تعويض الفرد إذا تضرر من نشاط مرفقي مشروع تمارسه الإدارة، خاصةً عندما يكون الضرر جسيماً ويصعب تحمله. ويُعد وجود الخطر هو الأساس الذي يُبرر هذا النوع من المسؤولية.¹ وتتمثل تطبيقات هذا نظرية المخاطر في العديد من الحالات مثل المسؤولية بفعل الأشغال العمومية، المسؤولية على المخاطر المهنية، المسؤولية على أساس المخاطر الغير عادية مثل المسؤولية عن مخاطر التدريبات العسكرية.

أما بالنسبة للأساس الثاني يتمثل في مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة تُبنى المسؤولية الإدارية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، باعتبار أن الأضرار التي تلحق ببعض أعضاء الجماعة نتيجة قرارات أو تدابير إدارية متخذة لتحقيق المصلحة العامة، لا ينبغي أن يتحملها المتضرر بمفرده. وتقوم هذه المسؤولية حتى لو لم يكن الضرر ناتجاً عن خطأ، بل يكفي أن يكون ناتجاً عن ظروف استثنائية أو نشاط إداري مشروع أحدث ضرراً خاصاً. ويُشترط لتطبيق هذه المسؤولية أن يكون الضرر شخصياً وخاصاً يمس فرداً أو مجموعة محددة من الأفراد، وأن يبلغ درجة معينة من الجسامه، مما يميزهم عن بقية أفراد الجماعة. وعند توافر هذين الشرطين، تقوم المسؤولية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.² وتطبيقات هذا المبدأ تتمثل في مسؤولية الدولة على النصوص القانونية والمعاهدات الدولية، مسؤولية الدولة عن النصوص الداخلية، وأخيراً المسؤولية على الأضرار الناتجة عن المعاهدات الدولية.

بما أنه قرارات السلطة التنفيذية تخضع للرقابة القضائية هذا يعتبر كمظهر من مظاهر التداخل بين السلطة القضائية والتنفيذية وذلك لضمان حريات الأفراد.

¹ بن حمادة رشيدة، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون

إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم -، 2021 ص 6

² بومعالي هيثم، مكبرو ضباه الدين، المسؤولية الإدارية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،

تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 - قالمة -، 2022، ص 18

الفصل الثاني

مظاهر استقلال السلطات في التعديل الدستوري لسنة

2020

يعد مبدأ استقلال السلطات أحد الأسس الجوهرية التي تقوم عليها الدولة القانونية والمؤسسية، حيث يُرسي دعائم الحكم الرشيد ويمنع تغوّل سلطة على أخرى، وقد مثّل هذا المبدأ محوراً مهماً في التعديلات الدستورية التي شهدتها الجزائر، خاصة في ظل تعديل دستور 2020، الذي جاء في سياق تحولات سياسية عميقة فرضها الحراك الشعبي، وما رافقه من مطالب بتجديد مؤسسات الدولة وضمان التوازن الحقيقي بين السلطات.

بالنسبة إلى السلطة التنفيذية، فقد حافظ التعديل على استقلاليتها في تسيير شؤون الدولة، مع التأكيد على ضرورة الحفاظ على التوازن بين السلطات، حيث يُمنح رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة في اتخاذ القرارات وتنفيذ السياسات العامة، بينما يُعزز دور رئيس الحكومة في حال كانت الأغلبية البرلمانية من المعارضة، وهو ما يعكس مرونة النظام السياسي في الجزائر (المبحث الأول).

أما فيما يخص السلطة التشريعية، فقد تم تعزيز استقلاليتها من خلال منح البرلمان دوراً أكبر في مجال التشريع، حيث أصبح للبرلمان صلاحيات موسعة في سن القوانين وإقرار السياسات العامة التي تحدد مسار الدولة. كما أكدت التعديلات على دور البرلمان كهيئة تمثل إرادة الشعب، حيث يُمنح حق المبادرة التشريعية ومناقشة مشاريع القوانين التي تؤثر في حياة المواطنين (المبحث الثاني).

فيما يخص السلطة القضائية، فقد شهدت تعزيزاً كبيراً لاستقلاليتها بموجب التعديل الدستوري لعام 2020. فقد تم منح المجلس الأعلى للقضاء مكانة دستورية مستقلة، حيث أصبح يشرف بشكل أكبر على الشؤون القضائية ويضمن تسييرها دون تدخل من السلطات الأخرى. كما تم تعزيز تمثيل القضاة داخل المجلس، ما يساهم في اتخاذ قرارات أكثر حيادية وموضوعية تتعلق بمسار القضاة المهني. يهدف هذا التعديل إلى ضمان أن القضاة يخضعون فقط للقانون، مما يُعزز قدرتهم على أداء مهامهم بشكل مستقل ويحمي حقوق الأفراد ويُرسّخ العدالة في المجتمع (المبحث الثالث).

المبحث الأول: مظاهر استقلال السلطة التنفيذية

تُعدّ السلطة التنفيذية أحد أهم أركان الدولة الحديثة، لما لها من دور محوري في تنفيذ السياسات العامة، وتسيير الشؤون اليومية للدولة. وفي الجزائر، شهدت السلطة التنفيذية تحولات هامة في ضوء التعديلات الدستورية المتعاقبة، كان آخرها التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي جاء في سياق إصلاحات سياسية تهدف إلى تكريس مبدأ الفصل بين السلطات.

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليعزز مكانة السلطة التنفيذية ويكرّس استقلاليتها ضمن إطار الفصل بين السلطات. فقد حافظ على الصلاحيات السيادية لرئيس الجمهورية بصفته رأس السلطة التنفيذية، مع منحه شرعية ديمقراطية عن طريق الانتخاب العام المباشر، وفي الوقت ذاته حدّ من تركّز السلطة من خلال تحديد العهود الرئاسية بعهدتين فقط. كما أدخل التعديل إمكانية تعيين رئيس حكومة من الأغلبية البرلمانية في حال لم تكن هذه الأغلبية من حزب رئيس الجمهورية، ما يعكس توجهاً نحو توازن أكبر بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ويمنح الجهاز التنفيذي استقلالاً وظيفياً نسبياً في إدارة الشأن العام، مع الإبقاء على آليات الرقابة الدستورية التي تضمن انسجام عمل السلطات في إطار دولة القانون.

المطلب الأول: الاستقلال العضوي للسلطة التنفيذية

يتجلى الاستقلال العضوي للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المكانة التي يحتلها رئيس الجمهورية، باعتباره رأس الدولة والقائد الأعلى للقوات المسلحة، حيث يُنتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ما يمنحه شرعية شعبية مستقلة عن باقي السلطات (الفرع الأول).

أما رئيس الحكومة أو الوزير الأول، فتختلف تسميته حسب نتائج الانتخابات التشريعية، فإذا أسفرت عن أغلبية موالية لرئيس الجمهورية يُعيّن وزير أول يتبع توجيهاته، أما في حال فوز أغلبية معارضة، يُعيّن رئيس حكومة من الأغلبية البرلمانية، يتمتع بسلطة أوسع في تسيير الشؤون اليومية. هذا التنظيم يعكس مرونة دستورية تهدف إلى تحقيق توازن عضوي داخل الجهاز التنفيذي، ويعزز استقلاله عن باقي السلطات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انتخاب رئيس الجمهورية

يعتبر رئيس الجمهورية أعلى منصب في الجهاز التنفيذي، وله دور محوري في النظام السياسي وتبرز أهمية هذا المنصب من خلال كيفية انتخاب رئيس الجمهورية.

أولاً: شروط الترشح لرئاسة الجمهورية

لقد تم تنظيم شروط الترشح لرئاسة الجمهورية في كل من الدستور والقانون العضوي 01/21 كالتالي:

أ- الشروط الواردة في الدستور

لقد حافظ التعديل الدستوري الجديد على الشروط الواجب توافرها في المترشح لمنصب رئاسة الجمهورية حيث تتمثل في: شرط الجنسية يجب أن تكون أصلية وعدم التجنس بجنسية أخرى، أن يدين المترشح بالإسلام، أن يبلغ سن (40) كاملة يوم إيداع طلب الترشح، أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، يثبت تمتع زوجه بالجنسية الجزائرية فقط، يثبت إقامته الدائمة في الجزائر دون سواها لمدة (10) سنوات على الأقل قبل إيداع طلب الترشح، أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود قبل جويلية 1942، أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر إذا كان مولود بعد جويلية 1942، وأخيراً أن يقدم التصريح العلني لممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه¹.

ب- الشروط الواردة في القانون العضوي

هناك شروط أخرى يجب على المترشح لرئاسة الجمهورية أن يتحلى بها وفقاً للقانون العضوي رقم 01/21 حيث تتضمن اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه، الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية والعمل على ترقيةها، احترام مبادئ أول نوفمبر 1954 وتجسيدها، احترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام بالامتنال لها، تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية، نبذ العنف كوسيلة للتعبير أو العمل السياسي أو البقاء في السلطة والتنديد به، احترام الحرية الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان، رفض الممارسات الاقطاعية والجهوية

¹ المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

والمحسوبية، توطيد الوحدة الوطنية، الحفاظ على السيادة الوطنية، التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية، تبني التعددية السياسية، وأخيرا احترام مبادئ الجمهورية¹.

إضافة إلى الشروط سابقة الذكر، هناك شروط أخرى أضافها الأمر رقم 01/21².

ثانيا: اجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية

يتم الترشح لرئاسة الجمهورية من خلال تقديم تصريح الترشح من طرف المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة مع ارفاقه الوثائق المذكورة في المادة 249 من قانون الانتخابات³، ويتم إيداع هذا التصريح في ظرف الأربعين يوم على الأكثر لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناجبة⁴، بعدها ترسل تفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات بقرار معلل في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ إيداع ملف الترشح، ثم ترسل السلطة المستقلة قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح إلى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه أربع وعشرون ساعة من تاريخ صدورها، تعتمد المحكمة الدستورية القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، بما في ذلك البتّ في الطعون، وذلك في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ استلامها لآخر قرار صادر عن السلطة الوطنية المستقلة⁵، ويتم تبليغ إقرار للمترشح فور صدوره و يكون له الحق في الطعن فيه امام المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة من تبليغه.

وحسب المادة 95 من التعديل الدستوري 2020 فانه عندما ينال ترشيح للانتخابات موافقة المحكمة الدستورية لا يمكن سحبه الا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية، قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني، وفي هذه الحالة يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد في أجل لا يتجاوز شهر لتاريخ الاقتراع، أما إذا كانت قائمة المترشحين قد نشرت في الجريدة الرسمية، يتم تأجيل الاقتراع لمدة أقصاها 15 يوم⁶.

¹ المادة 249 من الأمر رقم 01/21، مرجع سابق.

² المادة 253 من الأمر رقم 01/21، اشترط على المترشح جمع التوقيعات حيث أن له خيارين أما أن يجمع 600 توقيع فردي على الأقل من أعضاء منتخبيين على أن تكون موزعة على 29 ولاية على الأقل وإما أن يجمع 5000 توقيع على الأقل من أعضاء منتخبيين أو جمع التوقيعات من ناخبين مسجلين لا تقل عن 1200 توقيع لكل ولاية وفي كلتا الحالتين يجب أن تكون التوقيعات موزعة على 29 ولاية على الأقل.

³ المادة 249، من الأمر رقم 01/21، مرجع سابق.

⁴ المادة 251، من نفس الأمر.

⁵ المادة 252، من نفس الأمر.

⁶ المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

ثالثا: تحديد النتائج الانتخابية

يتم الفوز بالانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها¹. يجري الانتخاب على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، بحيث في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول يتم تنظيم دور ثاني ويقتصر الدور الثاني فقط على المترشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول²، تعلن المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول ويحدد الدور الثاني في أجل لا يتعدى 30 يوم، أما في حالة حصول مانع قانوني أو وفاة أحد المترشحين، تقوم المحكمة الدستورية بإعلان إعادة العملية الانتخابية من الأول في أجل لا يتعدى 60 يوم³.

رابعا: تحديد العهدة وانقضائها

تنص المادة 88 من دستور 2020 على أن رئيس الجمهورية يُنتخب لعهدة مدتها خمس (5) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، مع منع أي شخص من تولي المنصب لأكثر من عهدين سواء كان ذلك بصفة متتالية أو منفصلة⁴. ويُعد هذا التقييد تعبيرًا واضحًا عن توجه المؤسس نحو تعزيز مبدأ التداول الديمقراطي على السلطة والحد من النزعة التسلطية في ممارسة الحكم. فالاحتفاظ بمدة العهدة دون تعديل يعكس استقرارًا في البنية الدستورية، في حين أن تقييد عدد العهديات يمثل ضمانًا أساسية لعدم احتكار السلطة من قبل شخص واحد، ويمنح الحياة السياسية فرصة للتجديد والتنوع. كما أن هذا التعديل جاء استجابة لمطالب الحراك الشعبي الذي دعا إلى إصلاحات سياسية حقيقية تركز الديمقراطية وتفصل بين السلطات، وتمنع تكرار سيناريوهات الهيمنة على السلطة التنفيذية لفترات طويلة.

تنقضي العهدة الانتخابية بطريقتين إما بالطريقة العادية المتمثلة في انقضاء المدة المقررة دستوريا أي انقضاء الخمس سنوات في حال ما لم يتم تجديد العهدة مرة ثانية، ذلك دون أن يتعرض رئيس الجمهورية لما يمنعه من مباشرة مهامه خلال هذه المدة⁵.

¹ حليس حمزة، مرابط عبد الرحيم، طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2021، ص 65.

² المادة 245 من الأمر 01-21، مرجع سابق.

³ 247، 256، 248، من الأمر 01-21، مرجع سابق.

⁴ المادة 88 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

⁵ ثابت أحلام، سليمان سليمة، مرجع سابق، 2020، ص 25.

تنص المادة 94 من دستور 2020، في فقرتها الرابعة والخامسة، على كيفية التعامل مع الحالات الاستخلاف التي تؤدي إلى شغور نهائي في منصب رئيس الجمهورية، مثل الاستقالة أو الوفاة، أو في حالة المرض حيث اعتبر المؤسس الدستوري أن المرض الخطير والمزمّن يعتبر كسبب لحصول المانع الذي يفضي إلى استحالة ممارسة رئيس الجمهورية مهامه و يجب اثبات أن المرض خطير و مزمّن في أن واحد والمرض يعتبر كمانع مؤقت، مع استمرار المانع لمدة 45 يوم يتم اعلان الشغور، و وقد سعى المؤسس الدستوري من خلال هذه المادة إلى وضع آلية دقيقة ومُنظمة تضمن استمرارية عمل السلطة التنفيذية دون انقطاع، ووفقاً لهذا النص، تُلزم المحكمة الدستورية بالانعقاد تلقائيًا لإثبات حالة الشغور النهائي، ثم تقوم بإبلاغ البرلمان رسميًا بذلك إثر هذا الإجراء، يُعقد البرلمان جلسة خاصة لتفعيل مسار الخلافة المؤقتة، حيث يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة بصفة مؤقتة، لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يومًا، تُنظم خلالها انتخابات رئاسية، وفي حال تعذر تنظيم هذه الانتخابات في الأجل المحدد، يمكن تمديد الفترة مرة واحدة فقط ولمدة مماثلة، شريطة استشارة المحكمة الدستورية والحصول على رأيها¹، يعكس هذا التنظيم حرص المشرّع على تفادي أي فراغ دستوري في السلطة التنفيذية.

الفرع الثاني: تعيين الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة

أدى التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى بروز حالة دستورية وسياسية هامة، تتمثل في إمكانية وجود منصبين مختلفين على رأس السلطة التنفيذية، وذلك بحسب نتيجتين محتملتين للانتخابات التشريعية إما وزير أول أو رئيس الحكومة.

أولاً: تنظيم منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة

لقد نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 91 في فقرتها الخامسة على أنه لرئيس الجمهورية تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة²، نرى أنه رئيس الجمهورية ينفرد بتعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

¹ المادة 94 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

² المادة 91، من نفس المرسوم.

أ- تعيين الوزير الأول

يكون وزيراً أول إذا أسفرت نتائج الانتخابات التشريعية على الأغلبية الرئاسية وذلك حسب الفقرة الأولى من المادة 103 للتعديل الدستوري 2020¹، والمقصود بـ "الأغلبية الرئاسية" هو تحقيق التوافق بين الأغلبية البرلمانية والبرنامج السياسي لرئيس الجمهورية، بحيث تدعم هذه الأغلبية توجهاته وتُساند سياساته داخل البرلمان.

يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول ثم يكلفه باقتراح تشكيل الحكومة واعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء، يفهم من خلال ذلك أن تكوين الحكومة في حالة وجود الأغلبية الرئاسية في البرلمان يرجع الى رئيس الجمهورية الذي يعين الوزير الأول، وأيضا يعين الأعضاء المشكلة للحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول².

ب- تعيين رئيس الحكومة

يكون رئيسا للحكومة إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على الأغلبية البرلمانية وذلك حسب المادة 103 من التعديل الدستوري 2020 في فقرتها الثانية³، والمقصود بالأغلبية البرلمانية هي الأغلبية الغير رئاسية أي فوز الأغلبية المعارضة الأحزاب المعارضة لرئيس الجمهورية.

بعد تعيين رئيس الجمهورية لرئيس الحكومة يكلفه بتشكيل حكومته واعداد برنامج الأغلبية، بحيث اذ لم يقيم رئيس الحكومة بتشكيل حكومته في أجل 30 يوم يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة جديد ويكلفه بتشكيل حكومته واعداد برنامج الأغلبية ثم يقوم بعرضه على البرلمان للموافقة عليه⁴.

ثانيا: انتهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة

يتم انتهاء مهام كل من رئيس الحكومة والوزير الأول اما بالوفاة أو الإقالة أو الاستقالة

¹ المادة 103، من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

² طيبون حكيم، "تكييف النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور الجزائر لسنة 2020"، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 08، عدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2022، ص 115.

³ المادة 103، من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

⁴ المادة 106، من نفس المرسوم.

أ-الإقالة

يخول الدستور لرئيس الجمهورية إنهاء مهام رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة وذلك من خلال مرسوم رئاسي¹، يتضح أن لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية الكاملة في إنهاء مهام رئيس الحكومة أو الوزير الأول، حيث يُنَاط به وحده اتخاذ القرار في هذا الشأن.

ب-الاستقالة

وهي نوعان استقالة وجوبية وأخرى اختيارية، بحيث للمثل الاستقالة الوجوبية في عدة حالات المتمثلة في: -حالة عدم التصويت على لائحة ملتزم الرقابة ويكون ذلك من خلال رفض المجلس الشعبي الوطني التصويت على ملتزم الرقابة وهنا يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة بالاستقالة².

- في حالة رفض المجلس الشعبي الوطني لمخطط عمل الحكومة، يُلزم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بتقديم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية، وذلك عملاً بأحكام المادة 107 من الدستور المعدل لسنة 2020³، ويُعدّ هذا الرفض بمثابة تعبير صريح عن عدم منح الثقة للحكومة من قبل الهيئة التشريعية.

- في حال قرر الوزير الأول أو رئيس الحكومة الترشح للانتخابات الرئاسية، فإنه مُلزم وجوباً بتقديم استقالته إلى رئيس الجمهورية وذلك طبقاً لأحكام المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وتفادياً لأي فراغ في الجهاز التنفيذي، يتولى أحد وزراء الحكومة رئاسة الحكومة مؤقتاً، وذلك بتكليف من رئيس الجمهورية، إلى حين تشكيل حكومة جديدة⁴.

- استقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة عى حسب الحالة عقب الانتخابات التشريعية والرئاسية وهذه الحالة لم يدرجها المؤسس الدستوري في الدستور⁵.

- أما بالنسبة للاستقالة الارادية فقد نصت عليه المادة 113 من التعديل الدستوري 2020 تتمثل في الاستقالة بالإرادة المنفردة من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بحيث يقدم

¹ المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

² حساني صوفية، اليوم علاء الدين، ثنائية السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2020، ص 19.

³ المادة 107 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

⁴ شعيب محمد توفيق، "مركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة في التعديل الدستوري 2020"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، مجلد 09، عدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص 442.

⁵ حساني صوفية، اليوم علاء الدين، ثنائية السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 19.

استقالته لرئيس الجمهورية،¹ دون اشتراط وجود سبب دستوري محدد، وتُقبل هذه الاستقالة بمرسوم رئاسي.

ج- الوفاة

يمكن أن تنتهي مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة عن طريق الوفاة فيقوم رئيس الجمهورية بإصدار مرسوم رئاسي بإنهاء مهام رئيس الحكومة أو الوزير الأول المتوفي.²

نلاحظ أن مظاهر استقلال السلطة التنفيذية من الجانب العضوي من خلال أنه يتم اختيار رئيس الجمهورية من طرف الشعب دون تدخل أي جهة كذلك بالنسبة للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لا يتم التدخل في تعيين لا البرلمان ولا السلطة القضائية.

المطلب الثاني: الاستقلالية الوظيفية

تشير الاستقلالية الوظيفية للسلطة التنفيذية إلى قدرة الجهاز التنفيذي للحكومة على أداء مهامه وصلاحياته باستقلالية عن السلطات الأخرى في الدولة، هذه الاستقلالية ليست مطلقة بل هي ضمن الإطار الدستوري والقانوني الذي يحدد صلاحيات رئيس الجمهورية (الفرع الأول)، وصلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020

تكمن صلاحيات رئيس الجمهورية في صلاحيات في ظروف العادية (أولاً)، وصلاحيات في الظروف الاستثنائية (ثانياً).

أولاً: صلاحياته في الظروف العادية

لقد وسع دستور 2020 صلاحياته التنفيذية والدستورية مؤكداً دوره كحامي للدستور وتمثل صلاحيات رئيس الجمهورية كالتالي:

¹ المادة 113 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

² بوعافر عبد المؤمن، شابو ضحى، تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 37.

أ- سلطة إصدار القوانين

لديه سلطة إصدار القوانين في أجل 30 يوم انطلاقاً من تاريخ تسليمه إياه كمت نصت عليه المادة 148 من التعديل الدستوري الأخير، يمكنه أيضاً طلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون 30 يوم الموالية لتاريخ اقراره.¹

ب- ممارسة السلطة السامية وسلطة التنظيم

لرئيس الجمهورية بعض السلطات السامية حيث يرأس كل من مجلس الوزراء، المجلس الأعلى للقضاء، المجلس الأعلى للأمن،² أما بالنسبة لسلطة التنظيم هي التي تخرج عن اختصاص المشرع فيقوم بها رئيس الجمهورية.

ج- وظيفة التشريع

لقد أجاز المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية التشريع عن طريق الأوامر في الحالات التي نص عليها الدستور.

ح- سلطة التعيين

يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور حيث يعين رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، الأمين العام للحكومة، محافظ بنك الجزائر، القضاة، مسؤولي أجهزة الأمن، الولاة، الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط، ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.³

¹ المادتين 148 و145 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

² لرئيس الجمهورية أيضاً حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات واستبدالها، يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء، يستدعي الهيئة الناخبة، يسلم أوسمة الدولة ويناشئها وشهادتها التشريعية، يمكن أن يقرر إجراء انتخابات رئاسية مسبقة.

³ المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

خ-الصلاحيات العسكرية

يعتبر رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة وهو الذي يتولى مسؤولية الدفاع عن الوطن، بالإضافة إلى أنه يعين في الوظائف العسكرية، كما أنه يقوم بإرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان¹.

د- بعض السلطات الأخرى

حسب المادة 150 من التعديل الدستوري 2020 يمكن لرئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني²، كما له الحق أيضا في المبادرة بتعديل الدستور ويقوم بعرض مشروع التعديل على غرفتي البرلمان للمصادقة عليه لكي يتم عرضه على الشعب للاستفتاء خلال 50 يوم الموالية لإقراره³.

ثانيا: صلاحياته في الظروف الاستثنائية

في حالة الشلل المؤسسي أو التهديد لاستقلال الوحدة الوطنية يمنح الدستور لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة لمواجهة الظروف غير العادية.

أ- حالة الطوارئ والحصار

لم يميز التعديل الدستوري لسنة 2020 بين حالي الحصار والطوارئ سواء من حيث الشروط الموضوعية أو الاجرائية⁴، إذ قام بتحديدتهما في نص المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 إلى التزامات موضوعية وشكلية، حيث يقرر رئيس الجمهورية إذا ادعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، كما لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا ويحدد قانون عضوي حالة الطوارئ وحالة الحصار⁵.

¹ المادة 91 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

² المادة 150 من نفس المرسوم.

³ المادة 219 من نفس المرسوم.

⁴ ديدان مولود، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، 2017، ص 382.

⁵ المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

ب- الحالة الاستثنائية

تمثل الحالة الاستثنائية وجود خطر جسيم يهدد المؤسسات الدستورية أو استقلال البلاد ووحدتها الترابية، يفوق في خطورته دواعي إعلان حالة الطوارئ والحصار، ويستدعي اتخاذ رئيس الجمهورية اجراءات أكثر صرامة لحماية استقلال الوطن¹. ويجب أن يمس الخطر إحدى الموضوعات والمؤسسات الدستورية لأن المؤسس الدستوري لم يحدد درجة جسامته ولا مصدره².

يشترط لإعلان الحالة الاستثنائية شروط أخرى تتمثل في استشارة مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع الى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، ويجتمع البرلمان وجوبا والهدف ومنه أن سلطة التشريع تنتقل إلى رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية كما يمارسها في تلك الفترة عن طريق التشريع بأوامر³.

الفرع الثاني: صلاحيات الوزير الأول ورئيس الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020

تكمن فيما يلي:

يقوم بتوزيع المهام بين أعضاء الحكومة حيث نصت المادة 112 من التعديل الدستوري 2020 على: "يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية"، يعين أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، هذا الأخير اسندت له مهمة توزيع الصلاحيات والمهام بين أعضاء الحكومة بعد تعيينهم من رئيس الجمهورية باستثناء وزارة الدفاع والخارجية ووزارة العدل⁴، أي المناصب الحساسة في الدولة والتي هي من اختصاص رئيس الجمهورية والتي لا يجوز تفويضها طبقا لما نصت عليه المادة 93 من التعديل الدستوري 2020⁵، كذلك أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة لا يكون محتكرا لسلطة توزيع الصلاحيات على أعضاء الحكومة وإنما مقيد بتوجيهات رئيس الجمهورية⁶.

¹ بن عياش عفيف الدين، السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، 2018، ص 31.

² رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 396.

³ بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2015، ص 212.

⁴ بوضياف عمار، الوجيز في القانون الاداري، ط2، جسر للنشر والتوزيع، 2007، ص 207.

⁵ المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

⁶ بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ج 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 345_437.

توجيه عمل الحكومة والتنسيق والرقابة لعمل الحكومة إن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة له صلاحية التوجيه وهي تلك العملية التي تتحقق عن طريق التدخل الدائم لمراقبة وملاحظة أعمال العاملين والمسؤولين من قبل رؤسائهم، كما يتمتع بصلاحيات الرقابة والتي تعرف على أنها القيام بمجموعة من الصلاحيات فيتولى اجازة عمل المرؤوس ويمتلك سلطة التعديل والإلغاء وسحب أعماله، كما يملك سلطة الحلول محله للقيام بأعمال معينة¹.

تطبيق القوانين والتنظيمات يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بتطبيق القوانين والتنظيمات الصادرة عن البرلمان ورئيس الجمهورية، غير أن مهمة تطبيق القوانين المخولة للقضاء بينما الحكومة مهمتها تنفيذ القوانين والتنظيمات بصفة منتظمة والإشراف على عملية تنفيذها²، ولقد خص المؤسس الدستوري الوزير الأول أو رئيس الحكومة بسلطة التنظيم من خلال اصدار قرارات تنظيمية عبارة عن قواعد عامه ومجردة لتنفيذ السياسة الحكومية خصوصا إذا كانت الحكومة بقيادة رئيس الحكومة³.

يرأس الوزير الأول أو رئيس الحكومة اجتماعات الحكومة التي تعرف بمجلس الحكومة الذي يختلف عن مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية ويضم جميع الوزراء بمن فيهم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، إذ يستثنى مجلس الحكومة ويزيري الدفاع والخارجية ويختص باتخاذ قرارات وتعيينات تدخل ضمن صلاحيات الحكومة⁴.

التعيين حيث يعتبر الوزير الأول أو رئيس الحكومة ثاني أعلى سلطة تنفيذية، حيث يخول له دستور 2020 صلاحيات التعيين في وظائف مدنية محددة لا تدخل ضمن اختصاصات رئيس الجمهورية أو تفويضه، وقد فصل المرسوم الرئاسي 20-39 هذه الصلاحيات وأوضاعها بعد أن كان الأمر غامضا في المرسوم الرئاسي رقم 99-240⁵.

¹ شريفي نسرين وآخرون، القانون الإداري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص 60.

² محمد كامل ليلة، النظم السياسية لدولة والحكومة، دار النهضة العربية لطباعة والنشر، بيروت، 1969، ص 852.

³ ربوح ياسين، مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري الجزائري 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 97.

⁴ غربي أحسن، "الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة الاحتياط القضائي، مجلد 13، عدد 28، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة محمد خيضر، بسكرة، بتاريخ 2 نوفمبر 2021، ص 22.

⁵ مرسوم رئاسي رقم 240-99 متعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، مؤرخ في 27 أكتوبر 1993، ج.ر عدد 76 الصادرة في 31 أكتوبر

1999، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 20-39 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، مؤرخ في 02 فيفري 2020، ج.ر عدد 06.

توقيع المراسيم التنفيذية يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة بتوقيع المراسم التنفيذية دون موافقة رئيس الجمهورية، إذ عرفت هذه الصلاحية العديد من التغيرات فبعد أن نص عليها دستور 1996¹ دون قيد تدخل المؤسس الدستوري سنة 2008 وقيدها بضرورة موافقة رئيس الجمهورية ثم عاد المؤسس الدستوري لسنة 2016 وحررها من هذا القيد وهو ما أكدته دستور 2020، حيث تصدر الحكومة اللوائح والتنظيمات لتضع بها شروط التنفيذ وتفصيلاته أو تضع الحكومة هذه اللوائح التنفيذية لتواجه بها ظروف معينة²

السهر على حسن سير الإدارة والمرافق العمومية يعد ضمان لحسن سير الإدارة والمرافق العمومية من مهام الدولة وقد أسند التعديل الدستوري الجديد هذه المسؤولية إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة في المادة 112 فقرة 07 حيث تنص على: "يظهر على حسن سير الإدارة والمرافق العمومية"³، كما تكمن هذه الصلاحية الحكومة من تسيير الإدارة والمرفق العام وتوجيهها لخدمة مهامها إلا أن هذا التسيير قد يؤدي إلى عدم استقرار الإدارة ويضعف فعاليتها وقدرتها على إنجاز المشاريع⁴ كما يعود تنظيم الإدارة وحسن سيرها من خلال إصدار التعليمات هو من مسؤوليات الوزير الأول أو رئيس الحكومة⁵

حق المبادرة بالقوانين حيث نصت المادة 143 فقرة 01 على: "لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة، حق المبادرة بالقوانين، تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة"⁶ كما أن هذا الحق ليس حديثا وإنما كان أول ظهور له في الدستور 1989⁷

يعتبر أيضا مستشار لرئيس الجمهورية خلال الظروف العادية وغير العادية: ينص الدستور على لجوء رئيس الجمهورية لاستشارة الهيئات الدستورية بما في ذلك الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، في الظروف العادية وغير العادية مع بقاء هذه الاستشارات غير ملزمة واجرائية⁸، ففي الظروف

¹ المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مرجع سابق.

² غربي أحسن، "الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020"، مرجع سابق، ص 23.

³ بوضياف عمار، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، مراحل التعديل-المضمون-المستجد، دار جسر للنشر والتوزيع، 2021، ص 102.

⁴ ربوح ياسين، مرجع سابق، ص 97.

⁵ غربي أحسن، مرجع سابق، ص 24.

⁶ بوضياف عمار، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، مرجع سابق، ص 117.

⁷ المادة 13 من المرسوم رئاسي رقم 89-18، مرجع سابق.

⁸ مخلوفي حمزة، بن واضح وسيم صلاح الدين، رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، 2022، ص 42.

العادية يقوم بتقديم اقتراحات لرئيس الجمهورية في بعض المسائل ويمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، باستشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب المادة 151¹، أما في الظروف غير العادية تنقلص صلاحية الوزير الأول أو رئيس الحكومة بشكل ملحوظ مما يؤثر على دوره في السلطة التنفيذية وجمعها في يد رئيس الجمهورية الذي لا يلزمه الدستور باستشارة أي جهة في مثل هذه الحالات، وكان من المستحسن للدستور أن يلزم رئيس الجمهورية بهذه الاستشارات لضمان توازن أكبر للسلطة².

المبحث الثاني: مظاهر استقلال السلطة التشريعية

يمثل استقلال السلطة التشريعية حجر الزاوية في بناء نظام حكم الديمقراطي فهو لا يقتصر على وجود هيئة منتخبة بشكل منفصل عن السلطين الآخرين، بل يمتد ليشمل قدرتها الفعلية على ممارسة وظائفها الأساسية بكفاءة وتأثير، بما يخدم مصلحة المواطنين ويعزز مبادئ الحكم الديمقراطي، فعندما تكون السلطة التشريعية مستقلة استقلالاً تاماً تصبح قادرة على التعبير عن إرادة الشعب ومسائلة السلطة التنفيذية بشفافية والمساهمة الفعالة في رسم السياسات العامة التي تخدم مصالح المجتمع، وذلك بوجود استقلالية عضوية (مطلب أول)، و استقلالية وظيفية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الاستقلالية العضوية

تشير الاستقلالية العضوية في السلطة التشريعية الى الضمانات التي يتمتع بها أعضاء البرلمان بشكل فردي والتي تكفل لهم القدرة على أداء مهامهما النيابية بحرية ودون تأثير من السلطات الأخرى، تسعى لضمان تمثيل إرادة الشعب بقيام البرلمان بدوره، فيعتبر دستور 1996 هو أول دستور جزائري كرس الازدواجية البرلمانية، أو ما يسمى بالبرلمانية الثنائية، أي وجود غرفتين يتشكل منهما البرلمان الغرفة الأولى هي المجلس الشعبي الوطني (الفرع الأول)، والغرفة الثانية هي مجلس الأمة (الفرع الثاني).

¹ المادة 151 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

² مخلوفي حمزة، بن واضح وسيم صلاح الدين، مرجع سابق، ص 42.

الفرع الأول: المجلس الشعبي الوطني كأول غرفة للبرلمان

لقد أقر الدستور 2020 بعض التعديلات حيث يعتبر المجلس الشعبي الوطني هيئة تمثيلية، تضم عدد من النواب يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع المباشر والسري وذلك لمدة 05 سنوات مع إمكانية الاستفادة من عهدتين برلمائيتين منفصلتين أو متتاليتين كحد أقصى.¹

أولاً: شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني

إن المؤسس الدستوري لم ينص على شروط الترشح في جل التعديلات تاركا إياها لتنظيم القانون العضوي الانتخابات أمر رقم 01-21²

أ- الشروط الشكلية لترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني

يشترط للمترشح لعضوية المجلس³ ما يلي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية،
- أن يكون بالغاً 25 سنة يوم الاقتراع،
- أن يكون ذو جنسية جزائرية،
- أن يثبت أدائه اتجاه الخدمة الوطنية واعفائه منها،
- ألا يكون محكوم عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجناح غير العمدية،
- أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية،
- أن يكون معروفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

ب- الشروط الموضوعية للمترشح في عضوية المجلس الشعبي الوطني

¹ المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

² المادة 123، من نفس المرسوم.

³ المادة 200 من الأمر رقم 01-21، مرجع سابق.

يجب إيداع القائمة المستوفية للشروط القانونية لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، ويقدم هذا التصريح الجماعي من مترشح موكل من الحزب والقائمة المستقلة، ويتضمن توقيعاً صريحاً من كل مترشح¹ ما يلي:

- الاسم واللقب والكنية إن وجدت، والجنس وتاريخ الميلاد ومكانه، والمهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح،
- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي،
- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار،
- الدائرة الانتخابية المعنية،
- يلحق بقائمة مترشيحي الأحزاب والمترشحين الأحرار برنامج الحملة الانتخابية،
- تعد قائمة المترشحين في استمارة تسلمها السلطة المستقلة ويملاها ويوقعها قانوناً كل مترشح وفقاً للقانون العضوي 01-21،
- يسلم للمصرح بالترشح وجوباً وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع،
- بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج المذكورة في المادة 191 من القانون العضوي 01-21، يتم إيداع الترشيحات وفق نفس الأشكال على مستوى مندوبات السلطة المستقلة لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج المعنية لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية.²

ثانياً: إجراءات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني

تحدد كيفية انتخاب النواب وأعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم، ونظام عدم قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي ونظام التعويضات البرلمانية بموجب قانون عضوي.³

نصت المادة 191 من القانون العضوي 01-21 على أنه ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهد مدتها 05 سنوات بالاقتراع النسبي على أساس القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج، يسجل المترشحون في كل دائرة انتخابية في قوائم تشتمل على عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها، ويضاف إليها 03 مترشحين إضافيين في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فردية ومترشحين اثنين في الضمائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجية، كما يشترط مراعاة مبدأ المناصفة

¹ المادة 201 من الأمر رقم 01-21، مرجع سابق.

² المادة 191 من نفس الأمر.

³ المادة 123 من المرسوم الرئاسي رقم 442-20، مرجع سابق.

بين النساء والرجال، ويخصص على الأقل نصف (1\2) للمتشحين الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة وان يكون للثلث (1\3) مرشحي القائمة، على الأقل يتمتع بمستوى تعليمي جامعي¹. ويتم اختيار المرشحين أو القوائم بوضع علامة أمام الاسم المطلوب في القائمة، أو بوضع القائمة بأكملها في صندوق الاقتراع ليحتسب صوت واحد للقائمة بعد حصول القائمة على الحد الأدنى من الأصوات المطلوبة، توزع المقاعد على القوائم المستحقة، أما القوائم التي لم تحقق هذا المعامل فتستبعد لتوزيع المقاعد داخل القوائم الفائزة، يرتب المرشحون تنازليا حسب عدد الأصوات وصولا إلى استنفاد عدد المقاعد المخصصة للقائمة². كما نصت المادة 03 من الأمر 02-21 على تحديد الدوائر الانتخابية حيث توزع المقاعد في كل دائرة انتخابية في انتخاب المجلس الشعبي الوطني حسب عدد سكان الولاية، ويحدد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصه تتضمن 120,000 نسمة ولا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن 03 بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 200,000 نسمة³، كما لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية ويثبت البرلمان المجتمع بغرفته هذه الحالة بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المحكمة الدستورية. وعن نهاية العضوية في المجلس الشعبي الوطني تكون طبيعية بانتهاء المدة المحددة في الدستور 05 سنوات، وأما النهاية غير الطبيعية تكون إما بحل البرلمان، أو الوفاة أو الاستقالة أو الاقصاء أو التنافي عند الجمع بين وظيفتين، أو سقوط مهمة البرلمان⁴.

الفرع الثاني: مجلس الأمة كثنائي غرفة للبرلمان

إن مجلس الأمة يكون بانتخاب ثلثي (2\3) من أعضائه عن طريق الاقتراع السري والغير مباشر، ويتم تعيين الثلث (1\3) من أعضائه من طرف رئيس الجمهورية، ولاكتساب عضويته يستوجب وجود شروط (أولا)، وإجراءات (ثانيا).

¹ حيوش وهيبة، "النظام القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ضوء الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات"، مجلة السياسة العالمية، مجلد 05، عدد 02، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، بتاريخ 04-06-2021، ص 274.

² بوعافر عبد المؤمن، شابو ضحى، مرجع سابق، ص 12.

³ المادة 03 من الأمر 02-21 مؤرخ في 16 مارس 2021، متضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج. ر. ج. عدد 19، صادر في 16 مارس 2021.

⁴ براهيم شيماء، عباس يسرى، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي، تبسة، 2023، ص 56.

أولاً: شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة

- السن يشترط في المترشح لعضوية مجلس الأمة أن يكون بالغاً من العمر 35 سنة كاملة يوم الاقتراع،
 - الجنسية: يجب أن يكون المترشح ذو جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة وهذا الشرط يؤخذ في المرشحين للمجالس المحلية ولا توجد ضمن الأحكام المتعلقة بانتخاب الأعضاء،
 - التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: يجب ألا يكون ارتكب سلوكاً مضاداً لمصالح البلاد أثناء الثورة التحريرية¹.
 - إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء عنها: يعتبر من الأولويات بحيث يجب تقديمها على غيرها لكن ليس من المعقول استدعاء نائب أو عضو مجلس الأمة لأداء الخدمة الوطنية أثناء عهده البرلمانية.
- أن يكون المترشح عضواً في المجالس المحلية وهذا وفقاً لنص المادة 220 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، حيث يهدف هذا الشرط إلى تفعيل دور المجالس المحلية المنتخبة لتمثيل انشغالات المواطنين على المستوى الوطني لاعتبارهم ممثلين مباشرين للسيادة الشعبية².
- ألا يكون معروفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

ثانياً: إجراءات انتخاب أعضاء مجلس الأمة

ينتخب ثلثي أعضاء مجلس الأمة بالاقتراع غير المباشر والسري من قبل أعضاء المجالس المحلية عضوين لكل ولاية، يتم انتخابهم من طرف المنتخبين المحليين بمقر الولاية ويعلن فوز المنتخبين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، بينما يعين الثلث المتبقي من قبل رئيس الجمهورية وهو ما يعد أساساً بمبدأ الفصل بين السلطات³.

أما الثلث الآخر يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات ذات الكفاءات الوطنية في المجالات الفنية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة.

¹ المادة 221 من القانون العضوي 01-21، مرجع سابق.

² عباسي سهام، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في الموائيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة ماجستير، قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص 100.

³ بوعافر عبد المؤمن، شابو ضحى، مرجع سابق، ص 14-15.

وتم تحديد مدة العضوية لمجلس الأمة من طرف المؤسس الدستوري بست 06 سنوات بحيث لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية كما تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل (03) ثلاث سنوات¹.

تنتهي العضوية في مجلس الأمة بطريقتين:

النهاية الطبيعية التي تكون عن طريق استقالة عضو البرلمان، أو وفاته أو عن طريق انتهاء المدة المحددة².

النهاية غير الطبيعية تكون إما بالإسقاط حسب التعديل الدستوري 2020 ويكون في حالة عدم استيفاء عضو مجلس الأمة لشروط قابلية الانتخاب أو بفقدانها³، وإما بالإقصاء وذلك إذا أنجز النائب أو عضو مجلس الأمة خلال عهده فعلا يخل بشرف مجلس الأمة⁴.

المطلب الثاني: الاستقلالية الوظيفية للبرلمان

يُشكل الاختصاص التشريعي أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها عمل البرلمان، باعتباره السلطة المخولة بوضع القواعد القانونية العامة والمجردة التي تنظم مختلف جوانب الحياة داخل الدولة. ويكتسي هذا الاختصاص أهمية بالغة، نظراً لارتباطه المباشر بمبدأ سيادة القانون وتجسيده للإرادة العامة في إطار احترام أحكام الدستور. ومن خلال هذا الدور، يساهم البرلمان في إرساء دولة القانون.

الفرع الأول: تأكيد مبدأ الفصل بين السلطات بإعطاء البرلمان سلطة التشريع

يعتبر الاختصاص التشريعي الوظيفة الأساسية والاختصاص الأصيل لعمل البرلمان ونعني به بصفة عامة سن ووضع القواعد العامة المجردة التي تنظم الأنشطة والتصرفات، وهي قاعدة لها صيغة الإلزام تجب لها الاحترام تكفله السلطة والعلاقات داخل المجتمع العامة بالقوة عند الضرورة⁵.

¹ المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

² بن أحمد سمير، ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2020، ص 29.

³ عطاء الله الهبتي نعمان، الأنظمة الداخلية للبرلمانيات العربية، دار ولان لطباعة، دمشق، 2007، ص 2013.

⁴ المادة 127 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

⁵ لصلح نوال، "مكانة البرلمان في التعديل الدستوري 2016"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مجلد 03، عدد 01، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2019، ص 53.

أولاً: الدور التشريعي للبرلمان

يُعدّ البرلمان الجهة المخولة بوضع التشريعات، ويستمد هذا الاختصاص من أحكام الدستور. ويُقصد بالمجال التشريعي ذلك النطاق المحدد والواضح الذي يرد ضمن قوائم نصّت عليها مواد الدستور، أي أن هناك مسائل معيّنة لا يجوز تنظيمها إلا بموجب قوانين.

لقد منح المؤسس الدستوري سلطة التشريع للبرلمان وذلك طبقاً للمادة 114 من التعديل الدستوري 2020 من خلال قوله أن السلطة التشريعية تمارس من طرف البرلمان بغرفتيه،¹ وبالرجوع إلى الدساتير السابقة نجد أن المؤسس الدستوري حصر المبادرة بالقوانين فقط النسبة للمجلس الشعبي الوطني إلا أن كل من التعديلي الدستوري لسنتي 2016 و2020 تم توسيع هذا الاختصاص إلى الغرفة الثانية للبرلمان المتمثلة في مجلس الأمة²، نرى أن المؤسس الدستوري لم يميز بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

لقد عرف النظام الدستوري الجزائري تطوراً لافتاً في هذا المجال، لاسيما من خلال إدراج فئة القوانين العضوية التي تحتل مرتبة وسطى بين الدستور والقانون العادي، نظراً لطبيعتها الحساسة ومجالها الحيوي. وتتميز هذه القوانين بإجراءات إقرار خاصة من حيث النصاب ومن حيث ضرورة إخضاعها للرقابة القبلية من قبل المحكمة الدستورية³.

حيث للبرلمان سلطة اقتراح القوانين والمصادقة عليها، بالنسبة للقوانين العضوية حيث نصت المادة 140 من التعديل الدستوري 2020 أنه تتم المصادقة على هذه القوانين بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة، أما بالنسبة للقوانين العادية فحب المادة 143 من التعديل الدستوري 2020 فإنه للبرلمان سلطة اقتراح القوانين،⁴ ويتم عرضها أمام مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة.

ثانياً: المعوقات التي تحد من فعالية اختصاص التشريعي للبرلمان

رغم أن الدستور منح مهمة ممارسة السلطة التشريعية للبرلمان بغرفتين باعتبارها من أبرز وظائفه السيادية كما نصت المادة 114 من التعديل الدستوري الأخير، إلا أن هذا الاختصاص عند ممارسته على الأرض الواقع يصطدم بعدة معوقات تحد من فعالية اختصاصه وقد نجد معوقات

¹ المادة 114 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

² خروبي ياسمين، الاختصاص التشريعي والرقابي للسلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري 2020 -دراسة مقارنة-، مجلة المسبار

للدسات والقانونية والسياسية، مجلد 01، عدد 1، جامعة الشلف، 2023، ص 75.

³ المادة 140 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

⁴ المادة 143 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

دستورية المتمثلة في وضع الدستور حدود واضحة للمجال التشريعي عبر تحديد مواضع التشريع الخاصة بالبرلمان في المادة 139 من التعديل الدستوري 2020، ويمنح الدستور في المقابل صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية في المجال التنظيمي كما نصت عليه المادة 141 من التعديل الدستوري 2020.

وقد نص المؤسس الدستوري أيضا على صلاحية رئيس الجمهورية بالتشريع عن طريق الأوامر وذلك يكون في حالة شغور البرلمان أو خلال العطل البرلمانية، كما يمكنه كذلك التشريع بالأوامر في الحالات الاستثنائية.

قد نجد أيضا معوقات سياسية التي تبرز هيمنة السلطة التنفيذية على المبادر التشريعية اذ يكون بإمكان السلطة التنفيذية أن تطلب من البرلمان المصادقة على مشاريع القوانين حسب اجراء الاستعجال، وأيضا بإمكان كل من رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب المادة 143 من التعديل الدستوري الأخير حق المبادرة للقوانين¹.

الفرع الثاني: مجالات تشريع البرلمان في ظل التعديل الدستوري 2020

يُمارس البرلمان في الجزائر مهمة التشريع ضمن مجالات محددة حددها الدستور. وقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليعيد تنظيم هذه المجالات، مبرزًا دور البرلمان في سن القوانين المرتبطة بالحقوق والحريات وتنظيم السلطات والقوانين المالية. ويُعد هذا التحديد خطوة لتعزيز دور البرلمان في الحياة السياسية وضمان التوازن بين السلطات.

أولا: التشريع بالقوانين العادية

تعتبر القوانين العادية مجموعة من القواعد القانونية التي تسنها السلطة التشريعية وفق الإجراءات المنصوص عليها في الدستور،² بحيث تنص المادة 139 من التعديل الدستوري عن مجالات تشريع البرلمان بالقوانين العادية بحيث تضمنت هذه المادة ثلاثون مجال المتمثلة³، باستقراء أحكام المادة

¹ المادة 142 و143، من نفس المرسوم.

² عماري محمد، اعداد القوانين العضوية والعادية ف النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014، ص 9.

³ تتمثل هذه المجالات في: -حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الردية وواجبات المواطنين -القواعد العامة المتعلقة بالأحوال الشخصية والأسرة لاسيما منها الزواج والطلاق والنسب والأهلية-شروط استقرار الأشخاص -التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية -القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب -القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية -القواعد العام لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات والجند والعقوبات المختلفة المطابقة لها و العفو الشامل و تسليم المجرمين ونظام السجون -القواعد العامة للإجراءات المدنية و الإدارية و طرق التنفيذ -نظام الالتزامات المدنية و التجارية و نظام الملكية -القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية - التقسيم الإقليمي للبلاد- التصويت على قانون المالية- احداث الضرائب و الجبايات و الرسوم المختلفة وتحديد أسسها و نسبها و تصليحها- النظام الجمركي- نظام اصدار النقود ونظام البنوك والقرض والتأمينات- القواعد العامة

140 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يتبين أنها تضمنت تسعة وعشرين (29) مجالاً من مجالات التشريع¹ ونستنتج أنه في التعديل الأخير تمت إضافة مجال آخر المتمثل في القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

كما نجد أيضاً بعض المجالات التشريعية الأخرى متناثرة في مواد دستورية مختلفة، وهو ما يدل على أن المشرع الدستوري لم يحصر مجالات التشريع في نص واحد فقط بحيث يظهر ذلك من خلال المادة 22 من التعديل الدستوري 2020 بحيث تنص على أنه يحدد القانون أملاك الدولة ونجد أيضاً المادة 06 من هذا التعديل التي تنص على أنه يحدد القانون ختم الدولة.²

ثانياً: التشريع من خلال القوانين العضوية

بالنسبة للقوانين العضوية تعرف بأنها مجموعة من القوانين التي تسنها السلطة التشريعية، وتعد مكملة للدستور حيث تتناول مسائل محددة نص عليها الدستور مسبقاً وتتميز هذه القوانين بأنها تحتل المرتبة الثالثة من تدرج القوانين³، وقد حدد المؤسس الدستوري مجالات التشريع بالقوانين العضوية من خلال المادة 140 من التعديل الدستوري 2020 المتمثلة في تنظيم السلطات العمومية وعملها، نظام الانتخابات، القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، القانون المتعلق بالإعلام، القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي و القانون المتعلق بقوانين المالية بحيث تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة.⁴

هناك مجالات أخرى يتولى البرلمان اختصاص التشريع فيها من خلال القوانين العضوية، وتتمثل في تحديد شروط وكيفية إنشاء الجمعيات⁵، كما يتخصص البرلمان في التشريع في مجال تحديد كيفية تطبيق أحكام المادة 85 من التعديل الدستوري الأخير المتعلقة بكيفية انتخاب رئيس الجمهورية⁶، وأيضاً

المتعلقة بالتعليم و البحث العلمي- القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية و السكان- القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي و ممارسة الحق النقابي- القواعد العامة المتعلقة بالبيئة و اطار المعيشة و التهيئة العمرانية- القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية و النباتية- حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه- النظام العام للغابات و الأراضي الرعوية- النظام العام للمياه- النظام العام للمناجم والمحروقات والطاقات المتجددة- النظام العقاري- الضمانات الأساسية للموظفين و القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية- القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني واستعمال السلطات المدنية للقوات المسلحة- قواعد نقل الملكية من القطاع العام الى الخاص- انشاء فئات المؤسسات- انشاء أوسمة الدولة و نياشينها و القابها التشريعية.

¹ المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

² المادة 22 و المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

³ زنادي محمد عبد الرحمان، رمضاني عامر، التوازنات المؤسساتية في التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023، ص 31

⁴ المادة 140 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

⁵ المادة 53، من نفس المرسوم.

⁶ المادة 85، من نفس المرسوم.

تحديد الشروط التي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه،¹ نلاحظ أن مجالات تشريع البرلمان بالقوانين العضوية ليست محصورة بموجب مادة واحد بل جاءت في مواد مختلفة.

المبحث الثالث: مظاهر استقلال السلطة القضائية

يُعتبر استقلال السلطة القضائية من المبادئ الدستورية الجوهرية التي تُؤسس لدولة القانون والمؤسسات، إذ يشكّل الضمان الأساسي لتحقيق العدالة وصون الحقوق والحريات، ويُعد معيارًا حاسمًا في تقييم مدى التزام الدولة بمبدأ سيادة القانون. فاستقلال القضاء لا يُعد مجرد مطلب فني أو هيكلي، بل هو تجسيد جوهري لمبدأ الفصل بين السلطات، الذي يُعتبر بدوره أحد الأسس الجوهرية التي تبنى عليها الديمقراطيات المعاصرة، كما نصت عليه مختلف المواثيق الدولية، لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 10).²

لقد ظل موضوع استقلالية القضاء محل نقاش قانوني وسياسي واسع، خصوصًا مع التحولات الدستورية التي شهدتها البلاد منذ دستور 1989، مرورًا بدستور 1996 وتعديلاته، وصولًا إلى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020. وقد جاء هذا التعديل في ظل ظروف استثنائية ومطالب شعبية قوية، أقرزها الحراك الشعبي لسنة 2019، والذي دعا إلى إرساء عدالة مستقلة ونزيهة، بعيدة عن أي تدخل أو توجيه من قبل السلطتين التنفيذية أو التشريعية.

لقد حاول المؤسس الدستوري من خلال دستور 2020 تكريس استقلالية السلطة القضائية على نحو أوسع، سواء من خلال إعادة تنظيم المجلس الأعلى للقضاء (المطلب الأول)، ومن خلال التأكيد على ضمانات القضاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعزيز استقلالية القضاء من خلال تفعيل دور المجلس الأعلى للقضاء

تُعد استقلالية القضاء من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون، إذ تمثل الضمان الحقيقي لتحقيق العدالة، وحماية الحقوق والحريات، ومنع تغوّل باقي السلطات، وفي هذا السياق يُعتبر المجلس الأعلى للقضاء الأداة المؤسسية الأهم لتكريس هذا الاستقلال، قد شكّل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 محطة مفصلية في مسار إصلاح السلطة القضائية، حيث أعاد تنظيم المجلس

¹ المادة 128، من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

² الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، وافقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية لسنة 1963.

الأعلى للقضاء، وقد مثّلت هذه التعديلات خطوة نحو تكريس استقلال السلطة القضائية عن باقي السلطات، لاسيما التنفيذية، وهو ما يستدعي الوقوف على مدى فعاليتها في دعم استقلالية القضاء، من خلال تفعيل دور المجلس الأعلى للقضاء بوصفه الآلية الدستورية المركزية لضمان هذه الاستقلالية.

الفرع الأول: إعادة هيكلة المجلس الأعلى للقضاء

يمثّل المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة محورية في تنظيم شؤون القضاة وضمان حسن سير المرفق القضائي، وقد شهد هذا الجهاز تعديلات جوهرية بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مست أهدافه وبنيتة وصلاحياته. وجاءت هذه المراجعة في إطار سعي الدولة إلى تجديد الإطار القانوني للمنظومة القضائية، والارتقاء بآليات الحوكمة داخل القطاع، بما يواكب التحولات الدستورية ويستجيب لتطلعات المجتمع نحو عدالة أكثر شفافية واستقلالاً. وتُعدّ إعادة هيكلة هذا المجلس خطوة أساسية في مسار إصلاح القضاء، لما لها من أثر مباشر على توازن السلطة القضائية وضمان حيادها.

أولاً: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء

تتمثل تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كالتالي

أ- في الحالة العادية

تنص المادة 180 من التعديل الدستوري عن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الذي يتشكل من 27 عضو من بينهم رئيس الجمهورية الذي يعتبر رئيساً له، ويتكون من مجموعة من القضاة أما الآخرون لا ينتمون إلى سلك القضاء¹.

ونصت أيضاً المادة 03 من القانون العضوي 12-22 عن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بحيث يتشكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يعتبر نائباً لرئيس الجمهورية الذي يترأس المجلس، رئيس مجلس الدولة و17 قاضياً يتم انتخابهم، و6 شخصيات يتم تعيينهم بحكم كفاءاتهم ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان².

يمكن لرئيس الجمهورية تكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس الأعلى للقضاء باعتباره نائباً له، وهذا قد يثير التساؤل حول مدى إمكانية تفويض رئيس الجمهورية هذه الصلاحيات

¹ المادة 180 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

² أنظر المادة 3 من القانون العضوي رقم 22-12 مؤرخ في 27 جويلية 2022، يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.

لجهة أخرى إلا أنه نرى من خلال المادة 180 المذكورة أعلاه فإنه تكون صلاحية رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من قبل رئيس الجمهورية وغير قابلة للتفويض باستثناء تكليف الرئيس الأول للمحكمة برئاسة المجلس الأعلى باعتباره نائباً له¹.

بالنسبة للأعضاء المجلس الأعلى للقضاء المعينون بحكم قانون يتمثلون في: الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يعتبر نائباً لرئيس المجلس الأعلى للقضاء نرى أنه المؤسس الدستوري استبعد وزير العدل الذي كان ضمن تشكيلة هذا المجلس كنائب لرئيس المجلس نرى أنه من المستحسن أنه تم استبعاده بحيث يعتبر من السلطة التنفيذية إذ يتنافى وجوده مع مبدأ استقلال السلطات²، وأيضاً يتم تعيين كل من رئيس مجلس الدولة ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

فيما يخص الأعضاء المنتخبون يتمثلون في القضاة بحيث يتم انتخابهم من طرف زملائهم القضاة، حيث منح المؤسس الدستوري لقضاة الحكم التمثيل بثلاثين أما قضاة النيابة بثلاث واحد أي 10 قضاة حكم و5 قضاة نيابة³.

أما بالنسبة للأعضاء غير المنتمين إلى سلك القضاء، فإن عددهم يبلغ ستة أعضاء ضمن تشكيلة المجلس، ويتم تعيينهم استناداً إلى كفاءتهم خارج سلك القضاء بحيث اثنان يتم اختيارهم من طرف رئيس الجمهورية، اثنان من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب، واثنان من طرف رئيس مجلس الأمة من غير أعضاءه، نرى أن المؤسس الدستوري اكتفى فقط بالقول بكفاءة خارج سلك القضاء لكن لم يحدد أي كفاءة يتم الاستناد عليها في تعيينهم.

ب- في الحالة التأديبية

عندما ينعقد المجلس الأعلى للقضاء بصفته هيئة تأديبية، تتغير تركيبته مقارنة بتشكيلته العادية، وذلك من حيث العدد والمهام. وقد حدّد التعديل الدستوري هذه الهيئة بـ 26 عضواً، مع الإبقاء على رئاسة رئيس المحكمة العليا له، لا بصفته الشخصية بل نيابة عن رئيس الجمهورية، الذي يبقى

¹ غربي أحسن، "المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري 2020"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 15، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2020، ص 72.

² بوشيلاون فريال، معتم مسيلة، أي تعزيز للسلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، بجاية 2021، ص 71.

³ بركات سفيان، حاج عمار محسن، رجيل عبد الحميد، دور المجلس الأعلى للقضاء في تجسيد استقلالية القضاء في ظل دستور 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2023، ص 13.

رئيسًا شرفيًا للمجلس دون ممارسة فعلية للصلاحيات داخله¹، ويعكس هذا التعديل نوعًا من الفصل الرمزي والوظيفي بين السلطة التنفيذية ومهام الرقابة التأديبية على القضاة، وهو ما يُعتبر تطورًا في اتجاه تعزيز استقلال القضاء الذاتي ومساءلة القضاة من داخل المؤسسة القضائية نفسها، بعيدًا عن التأثيرات السياسية أو الخارجية.

ثانياً: هياكل المجلس الأعلى للقضاء

يتكوّن المجلس الأعلى للقضاء من بنية تنظيمية تشمل مكتبًا دائمًا، وأمانة عامة، بالإضافة إلى عدد من المديريات²

أ- المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء

ينص القانون العضوي 12-22 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء في مادته 41 على إنشاء مكتب دائم داخل المجلس الأعلى للقضاء، يتكون من ثمانية أعضاء، يرأسه نائب رئيس المجلس أي الرئيس الأول للمحكمة العليا³، نرى انه مقارنة مع القانون العضوي 12-04 تم توسيع تركيبة المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء، حيث ارتفع عدد أعضائه من أربعة إلى ثمانية⁴، أما بخصوص سير عمل المجلس حيث يجتمع المجلس في دورة عادية كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسه، كما يمكن أن يجتمع في دورة استثنائية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على طلب من ثلثي أعضائه، ولا تصلح مداولات هذا المجلس إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل، وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات بحيث يرجح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات⁵.

ب- الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء

تم اصدار أول قرار المنظم للأمانة العامة للقضاء بتاريخ 15 جويلية 1969 وضم هذا القرار 4 مواد تنظم الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء التي تنص على أن الأمين العام قاض يعين من طرف وزير العدل⁶، أمّا القانون العضوي رقم 12-04، فقد نصّ في مادته 11 على تنظيم الأمانة العامة للمجلس

¹ غربي أحسن، "المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري 2020"، مرجع سابق، ص 78.

² المادة (40) من القانون العضوي رقم 12-22، مرجع سابق.

³ المادة (41) من القانون العضوي رقم 12-22، مرجع سابق.

⁴ المادة (10) من القانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته (ملغى جزئياً).

⁵ المواد 43، 46، 45 من القانون العضوي رقم 12-22، مرجع سابق.

⁶ القرار المؤرخ في 15 جويلية 1969، يتعلق بتنظيم كتابة المجلس الأعلى للقضاء، ج ر عدد 67، الصادر في 8 أوت 1969 (ملغى).

الأعلى للقضاء بحيث يتم تعيين الأمين العام من طرف وزير العدل بين القضاة من الرتبة الأولى على الأقل¹، نرى أنه تم إضافة الرتبة بالنسبة للقاضي مع الاحتفاظ بالتعيين من طرف وزير العدل، لكن بصدور القانون العضوي 12-22 قام المشرع بإلغاء صلاحية وزير العدل في تعيين الأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء بحيث أصبح يعين من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي من بين القضاة المنتمين الى المجموعة الثانية من الرتبة الأولى، و يعد الأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء الأمر بالصرف لميزانية المجلس². يتكون المجلس الأعلى للقضاء من عدة مديريات حيث تنص المادة 40 من القانون العضوي رقم 12-22 على أن مديريات المجلس الأعلى للقضاء تُحدد عن طريق التنظيم³.

الفرع الثاني: دور المجلس الأعلى للقضاء في ضمان استقلالية القضاة

شكّل التعديل الدستوري لسنة 2020 محطة مفصلية في مسار تكريس استقلالية القضاء في الجزائر، حيث أعاد تنظيم المجلس الأعلى للقضاء وهيكلته بطريقة تُعزز من طابعه المؤسسي المستقل، وقد تم منحه صلاحيات تقريرية فعلية تمسّ الجوانب الأساسية من الحياة المهنية للقضاة، بما يعكس رغبة المشرع في ضمان استقلال القاضي عن مختلف أشكال التأثير الخارجي.

أولاً: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء ذات الطابع الإداري

يصدر المجلس الأعلى للقضاء بخصوص أغلب صلاحياته المتعلقة بالمسار الوظيفي للقضاة قرارات ذات طبيعة إدارية على اعتبار أنه سلطة إدارية مركزية وهي تخص صلاحياته المتعلقة بتعيين القضاة والمسار المهني للقضاة ونقلهم⁴، وقد نصت المادة 181 من التعديل الدستوري 2020 على أنه يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقاً للشروط التي يحددها القانون تعيين القضاة ونقلهم ومسارهم الوظيفي⁵.

-دور مجلس القضاء في تعيين القضاة: يتم تعيين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وذلك بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء⁶، نرى أنه لا يملك المجلس الأعلى للقضاء صلاحية تعيين القضاة، إذ يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي يصدر عن رئيس الجمهورية، بصفته رئيساً للمجلس الأعلى للقضاء غير أن رئيس الجمهورية لا يجوز له رفض تعيين القضاة الذين تم التداول بشأنهم من قبل

¹ المادة 11 من القانون العضوي رقم 12-04، مرجع سابق.

² المادة 42 من القانون العضوي رقم 12-22، نفس القانون.

³ المادة 40 من نفس القانون.

⁴ غربي أحسن، "المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري 2020"، مرجع سابق، ص 81.

⁵ المادة 181 من المرسوم الرئاسي رقم 442-20، مرجع سابق.

⁶ المادة 50 من القانون العضوي رقم 12-22، مرجع سابق.

المجلس الأعلى للقضاء، يمكن القول في هذا الخصوص أن المجلس كجهة تداولية يقرر قائمة القضاة الذين يتعين تعيينهم ويقوم رئيس الجمهورية باعتباره رئيس المجلس بتنفيذ ما قرره المجلس من خلال إصدار مراسيم رئاسية تتضمن تعيين القضاة¹.

- دور مجلس القضاء في ترسيم القضاة لقد نصت المادة 40 من القانون العضوي 11-04 يتم ترسيم القضاة بعد تعيينهم في الجهات القضائية، حيث يخضعون لفترة تدريبية تدوم سنة واحدة. وعند انتهاء هذه الفترة، يقوم المجلس الأعلى للقضاء بتقييم أدائهم، ويُصدر قرارًا إما بترسيمهم، أو بتمديد فترة تدريبهم لسنة إضافية في جهة قضائية تقع خارج اختصاص المجلس الذي قضوا فيه الفترة الأولى².

- دور مجلس القضاء في ترقية القضاة حيث من الحقوق التي تعطى للموظفين الترقية، حيث يحق للقاضي كباقي الموظفين كذلك حق الترقية التي كرسها القانون، إذ يتم ترقية القضاة نتيجة الجهود المبذولة مع درجة مواظبتهم مع المراعاة الأقدمية³، يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في ملفات القضاة المرشحين للترقية.

- دور المجلس الأعلى في نقل القضاة حسب المادة 51 من القانون العضوي رقم 12-22 يتولى المجلس الأعلى للقضاء دراسة الاقتراحات والطلبات المتعلقة بنقل القضاة، ويتداول بشأنها مع مراعاة المعايير الموضوعية، لاسيما الكفاءة المهنية، الأقدمية، الحالة العائلية، والحالة الصحية للقاضي وأفراد أسرته أو من هم تحت كفالته. كما يأخذ المجلس بعين الاعتبار قائمة المناصب الشاغرة ومتطلبات المصلحة العامة⁴.

- دور المجلس الأعلى في إنهاء مهام القضاة حيث يفصل المجلس الأعلى للقضاء في طلب استقالة القاضي خلال أجل أقصاه ستة (06) أشهر، وتُعد الاستقالة مقبولة بحكم القانون بانقضاء هذا الأجل دون اتخاذ قرار بشأنها. ويقوم المجلس بإثبات الاستقالة بموجب مداولة، غير أن إعلانها يتم عن طريق مرسوم رئاسي

¹ غربي أحسن، "المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري 2020"، مرجع سابق، ص 82

² المادة 40 من القانون العضوي رقم 11-04 مؤرخ 06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج، عدد 57، صادر في 8 سبتمبر، 2004.

³ بلحجلة صارة، لخشين نور الهدى، استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في حقوق،

تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2021، ص 21.

⁴ أنظر المادة 51 من القانون العضوي رقم 12-22، مرجع سابق.

تصدره الجهة المخولة بالتعيين، وهي رئيس الجمهورية، وفقاً لأحكام المادة 85 من القانون العضوي رقم 11-04.¹

ثانياً: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء ذات الطابع القضائي

يُقر القانون بتمتع القضاة بجملة من الامتيازات المرتبطة بوظيفتهم، غير أنهم يخضعون في المقابل لعدد من الواجبات والالتزامات القانونية، ويترتب على الإخلال بها ارتكاب أخطاء أو مخالفات، قد تندرج ضمن الأخطاء المهنية وتستوجب المتابعة التأديبية وفقاً للأحكام القانونية المعمول بها، وقد أقرت المادة 181 من التعديل الدستوري 2020 على اختصاص المجلس الأعلى في رقابة انضباط القضاة.²

أ- العقوبات التأديبية تتمثل في

- العقوبات من الدرجة الأولى تتمثل في التوبيخ، النقل التلقائي
- العقوبات من الدرجة الثانية التنزيل من درجة واحدة الى ثلاث درجات، سحب بعض الوظائف، القهقرة بمجموعة أو مجموعتين.
- العقوبات من الدرجة الثالثة التوقيف لمدة 12 شهر مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.
- العقوبات من الدرجة الرابعة الإحالة على التقاعد التلقائي، العزل.³

يمكن جمع عقوبتين من الدرجة الثانية أو الثالثة مع عقوبة النقل التلقائي، ويتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالمنعقد كهيئة تأديبية بسلطة التقديرية في تحديد جسامة الخطأ الموجب لعقوبة العزل، حيث نرى أن تمتعه بصالحية تكييف الخطأ هو بمثابة ضمان للقاضي ويضمن استقلالية القاضي والسلطة القضائية.⁴

عند ارتكاب القاضي لخطأ مهني أو اقترافه لجريمة من جرائم القانون العام، تنشأ في حقه دعوى تأديبية، تُباشر وفقاً للإجراءات والضمانات التي يحددها القانون، حيث يرأس المجلس الأعلى للأمن من

¹ أنظر المادة 85 القانون العضوي رقم 11-04، مرجع سابق.

² أنظر المادة 181 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

³ أنظر المادة 68 من القانون العضوي رقم 11-04، مرجع سابق.

⁴ بلحجلة صارة، لخشين نور الهدى، استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 25.

طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا في تشكيلته التأديبية للفصل في المتابعات التأديبية المتخذة ضد القضاة وذلك وفق إجراءات¹.

المطلب الثاني: إرساء ضمانات لحماية القضاة

إن إرساء ضمانات لحماية القضاة يمثل خطوة أساسية نحو تحقيق دولة القانون وضمن حقوق الأفراد وحرّياتهم حيث يتم اختيار القضاة عن طريق مسابقة وطنية يتم تنظيمها من طرف المدرسة العليا للقضاء، ويُشترط على المترشحين أن يكونوا حاصلين على شهادة الماستر في الحقوق، بمجرد النجاح في المسابقة، يخضع المترشحون لتكوين نظري وتطبيقي داخل المدرسة، من أجل إعدادهم بشكل جيد لممارسة مهامهم. أما التعيين الرسمي، فيتم بمرسوم من رئيس الجمهورية، لكن ذلك يكون بناءً على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، وهو هيئة مستقلة تُشرف على تسيير المسار المهني للقضاة، من تعيين وترقية وتأديب. هذه الآلية في اختيار القضاة وتعيينهم تُعد دليلاً على حرص الدولة على ضمان استقلالية القضاء. فعندما يكون القضاء محصنين ومستقلين يصبحون قادرين على الوقوف في وجه الظلم وإنصاف المظلومين، مما يعزز ثقة المجتمع في النظام القضائي ويحمي حقوق الجميع من أجل بناء مجتمع يسوده القانون والعدل وذلك من خلال تكريس مبدأ عدم قابلية القضاة أو النقل التعسفي (الفرع الأول)، وترخيص مبدأ الحياد لضمان استقلالية القرار القضائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكريس مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل أو النقل التعسفي

في الواقع لم يتناول المؤسس الدستوري بشكل مباشر مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل ضمن نصوصه، بل ترك هذه هي المسألة التنظيمية ليتم فصلها وتحديد إجراءاتها في القانون الأساسي للقضاء ويقصد بهذه الضمانات تحصين القاضي إدارياً ضد السلطة التي عينته مما يحول دون تعسفها².

¹ بالنسبة للإجراءات التأديبية تتمثل في: تبدأ هذه الإجراءات بتلقي المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء البلاغات أو الشكاوى من جهات متعددة، منها وزير العدل، الرؤساء والنواب العامون، أو حتى من المتقاضين، وفق ما تنص عليه المادة 54 من القانون. يُخوّل للمكتب، بعد دراسة أولية، إما حفظ الشكاوى أو إحالتها إلى المفتشية العامة لوزارة العدل لفتح تحقيق رسمي. ويتمتع رئيس المكتب الدائم بصلاحيات توقيف القاضي المعني مؤقتاً، بعد استشارة المكتب، خاصة في الحالات التي تستدعي حماية السير الحسن للعدالة. وتخضع التحقيقات لأجال قانونية لا تتجاوز أربعة (4) أشهر إذا كان القاضي موقوفاً تحفظياً، وثمانية (8) أشهر إذا لم يكن موقوفاً. وعند الانتهاء، يُحرّر المفتش المكلف تقريراً نهائياً يُحال إلى رئيس المكتب الدائم مرفقاً باقتراحات، إما بالحفظ أو بالمتابعة التأديبية. في حال تقرير المتابعة، تُحال القضية إلى المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، حيث تُوفر للقاضي كافة ضمانات الدفاع، ويصدر المجلس قراراته بناءً على مبدأ المشروعية واحترام الإجراءات.

² بوضياف عمار، السلطة القضائية بين الشريعة القانون، دار ربحانة، الجزائر، 2001، ص 118.

لا تنظر الدساتير الحديثة إلى القضاء المستقل من ناحية الهياكل القضائية فحسب إنما لابد من قاضي مستقل يتمتع بجميع الضمانات والامتيازات الاجتماعية ضمانا للحريات الفردية¹، ويتمتع القاضي بحصانة لضمان بقاءه في وظيفته طالما استقام سلوكه، فلا يجوز عزل القاضي بالفصل أو الإحالة على التقاعد قبل بلوغه السن القانونية أو سحب قرار تعيينه، ومبدأ عدم قابلية للعزل لا يعني بقاء القاضي بمنصبه طوال حياته مهما كثرت أخطائه، وإنما يعني مجرد التأمين من خطر التنكيل به وهذا المبدأ ليس ضمانا للقاضي بقدر ما هي ضمانا للمتقاضين ذلك أن القاضي لا يستطيع بغير هذه الحصانة أن يعلي كلمة القانون في مواجهة الحكومة وتجريدها من سلاح كان من الممكن أن تستغله لتهديد القضاء².

إن القانون قد رسم طريقة عزل القضاة وأعضاء النيابة العامة، سواء بسبب عدم صلاحياته لعجزهم الصحي أو عزلهم نتيجة الإجراءات التأديبية، أو قبول استقالتهم وإحالتهم إلى التقاعد، والتوفيق بين المبدأ القائم بعدم إمكانية عزل القضاة يقتضي إعادة صيانة المبدأ وفق صيغة أخرى: "القضاة غير قابلين للعزل إلا بالطرق القانونية"³، كما أنه لا يجوز نقل القاضي من محكمة إلى أخرى داخل وظيفة قضائية استجابة لمطالب السلطة السياسية في مجابهة معارضتها فمن شأن هذا الأسلوب إهدار استقلال القضاء وزعزعة الاطمئنان إليه.

تفرض هذه الضمانات اعتبارات نظرية وعملية، فمن الناحية النظرية هي نتيجة طبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات ومن الناحية العملية هي من مستلزمات وجود سلطة قضائية مستقلة وقضاء عادل⁴، بحيث تشتمل حماية القضاة في حمايتهم من أي اعتداء يستهدفهم بسبب القرارات والأحكام التي يصدرونها من خلال القيام بمهامهم وحمايتهم من كل أنواع الانتقام والمعاقبة من قبل الحكومة كالفصل من الوظيفة أو التنزيل الدرجة أو النقل أو قطع الراتب كلياً أو جزئياً⁵.

وقد حرصت معظم الدول على النص على مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل في دساتيرها، ونص على هذا الركن ميثاق المبادئ الأساسية بشأن الاستقلالية السلطة القضائية التي اعتمدها الأمم المتحدة سنة

¹ الفزايري أمال، ضمانات التقاضي، دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف الإسكندرية، 1990، ص 168.

² نجيب أحمد عبد الله الجبلي، ضمانات استقلالية القضاء: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، المكتب الجامعي الحديث، 2007، ص 42.

³ فراموش عمر فتح الله، استقلال القضاء كوسيلة لهيبة السلطة القضائية، ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2016، ص 143.

⁴ نذيري مسعود، ضمانات استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري للسنة 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

أكاديمي، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016-2017، ص 41.

⁵ فراموش عمر فتح الله، مرجع سابق، ص 144.

1985. في البند الثامن منه حيث نص على أنه: "لا يكون القضاة عرضة للإيقاف والعزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك"، أضاف البند التاسع عشر من الميثاق نفسه أنه: "تحدد جميع الإجراءات التأديبية وإجراءات الإيقاف أو العزل للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي"¹.

إن حق الاستقرار مضمون لقاضي الحكم الذي يمارس (10) سنوات خدمة فعلية، وضمانة الاستقرار قد يستفيد منها البعض دون الآخر، غير أنه يمكن للمجلس الأعلى للقضاء في إطار الحركة السنوية للقضاة نقل قضاة الحكم متى توفرت ضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة، كما يستلزم بمراعاة كفاءتهم وأقدميتهم، مع فتح باب التظلم للقضاة². إن هذه الضمانة تحقق جوهر استقلال القضاء، فمن خلالها يمكن للقاضي قول كلمة الحق دون خوف، كما تظهر أهمية هذه الضمانة في³:

- حسن سير العدالة ومرفق القضاء، مما يؤدي إلى الحكم بالعدل،
- يحمي القاضي من خطر عدم الانصياع لضغوطات السلطات الأخرى وخاصة التنفيذية
- تمتع القضاة بالحرية والتحرر من أي تبعية أو تأثير،
- تحقيق حياد القاضي من أجل قيامه بمهامه بكفاءة ونزاهة،
- تعتبر من أهم ضمانات القضاة ضد الحكومة، ومن أهم مظاهر الفصل بين السلطات.

تستدعي الحاجة لضمان استقلال القضاء في الجزائر قيام المشرع مستقبلا بتعزيز الحماية التشريعية للقضاة من تدخل السلطة التنفيذية، وهو ما أكدته دستور 2020 في مادته 172 فقرة 01 فخوف القاضي من النقل التعسفي يهدد استقلاليته، وتكشف النصوص الحالية عن عدم كفاية ضمانة عدم قابلية القضاة للنقل والعزل، حيث يمنع نقل قضاة الحكم إلا بطلبهم، بينما تستثني فئات أخرى كقضاة النيابة ومحافظي الدولة الذين يمكن نقلهم بقرار من وزير العدل⁴.

الفرع الثاني: ترخيص مبدأ الحياد وضمان استقلالية القرار القضائي

حياد القاضي جوهر لتحقيق العدالة وتطبيق القانون، ويتطلب تحرره من أي تأثير شخصي لضمان حقوق وحريات الأفراد كما أنه حياد القاضي ليس ضروري على الخصوم فقط بل أيضا تجاه

¹ كوسة عمار، مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية: دراسة تحليلية وتقييمية الجزائر نموذجا، مجلة دراسة وأبحاث، مجلد 07، عدد 18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2015، ص 150.

² المادة 26 من القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج عدد 57.

³ نذيري مسعود، مرجع سابق، ص 59-60.

⁴ بن منصور عبد الكريم، أعراب سعيدة، "في مدى جدية الضمانات المقررة لاستقلال القاضي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 16، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2021، ص 231.

موضوع النزاع نفسه حيث يجب الفصل بموضوعية والتجرد من أي مؤثرات حيث أنه لم يضع المشرع جزائري نص صريح وخاص بمبدأ الحياد وإنما وضع مجموعة من الوسائل التي تتضمن حماية القاضي الممثلة في منع القاضي من ممارسة أعمال غير قضائية (أولا)، رد القاضي وتنحيه عن النظر في الدعوى (ثانيا)، وعلمانية الجلسات (ثالثا).

أولا: منع القاضي من ممارسة أعمال غير قضائية

حرصا على نزاهة القاضي وحياده واستقلاله وتجنباً لشبهات يحضر القانون الجزائري عليه ممارسة أي عمل غير قضائي، وقد وضع آليات لضمان مظهره المحايد¹.

1. إبعاد القاضي عن العمل السياسي

يمنع على القاضي الانخراط في الجمعيات السياسية أو تولي أي منصب انتخابي محليا أو وطنيا وذلك لسببين الأول يؤدي العمل السياسي إلى إعاقة كفاءة القاضي وقيامه بواجباته القضائية الأساسية²، أما السبب الثاني هو أن النشاط السياسي قد يخل بحياده القاضي والتزامه بواجب التحفظ المنصوص عليه في المادة 07 من القانون الأساسي للقضاء³.

2. إبعاد القاضي عن المصالح المادية

إن القانون الجزائري يمنع القاضي من امتلاك مصالح شخصية أو عبر وسيط تأكيداً على استقلالية القضاء⁴، حسب نص المادة 18 من القانون الأساسي، كما يبعد القاضي عن الكسب المادي المباشر، كما يتطلب حياده أيضا تنحيه عن أي خصومة يكون فيها زوجه مستفيدا ماديا أو عندما يكون وكلا لأحد الأطراف كمحامي بالإضافة إلى منعه من أي نشاط خاص يجلب ربحا⁵.

ثانيا: رد القاضي وتنحيه عن النظر في الدعوى

يعتبر رد القاضي وتنحيه عن النظر في الدعوى من المبادئ الأساسية لضمان حياد القضاء وتحقيق العدالة.

¹ عقون وهيبة، عيادي خوخة، السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون

الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016، ص 62.

² عقون وهيبة، عيادي خوخة، مرجع سابق ص 63.

³ المادة 07 من القانون العضوي رقم 11-04، مرجع سابق.

⁴ المادة 18 من نفس القانون.

⁵ عبدالي سفيان، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، دد، الجزائر، 2017، ص 104.

أ- رد القاضي

يقصد برد القاضي عن الحكم منعه من نظر الدعوى كلما قام سبب يدعو إلى الشك في قضائه بغير ميل أو تحيز، وقد حدد القانون أسباب رد القاضي لمنع إساءة استخدام هذا الحق:

- المصلحة في النزاع: سواء كانت مادية أو معنوية للقاضي أو زوجه يمنعه من النظر في القضية فكونه طرفاً فيها يفقده صلاحية الفصل فيها¹.

- الصلة بالخصوم: تدخل في إطار هذه الحالة أغلب أسباب الرد تتمثل في:

- إذا كان له أو لزوجته مصلحة شخصية في النزاع، أو كان أحد الخصوم في خدمته،

- إذا وجدت قرابة مصاهرة بينه أو بين زوجه أو بين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء المحامين حتى الدرجة الرابعة،

- إذا كان هو شخصياً أو لزوجته أو أحد أصوله أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم².

- سبق إبداء الرأي في النزاع: إذ قد يجعل القاضي يعتمد على فكرته الأولية دون فحص الوقائع، وحتى إن لم يفعل فإن ذلك يشكك في نزاهة الحكم³.

ب- تنحية القاضي عن النظر في الدعوى

رغم نزاهة القاضي فإنه قد يتأثر بميوله الشخصية، لذا عند وجود سبب للرد يجب عليه التنحي تلقائياً أو عرض الأمر على المجلس القضائي الذي يقرر ما إذا كان ينبغي عليه التنحي عن النظر في الدعوى أم لا⁴.

ت- الشبهات غير المشروعة

نص المشرع الجزائري في المادة 249 من ق إ م إ على إمكانية رد جهة قضائية كاملة عن النظر في الدعوى رغم اختصاصها أصلاً بذلك، وتختص المحكمة العليا بالنظر في دعوى الشبهة المشروعة، سواء

¹ بوباشير أحمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 6، الجزائر، ص 111.

² بطيحي حسن، مبدأ حياد القاضي وأثره على الإثبات بالاستخلاص القضائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012-2013، ص 112.

³ عقون وهيبة، مرجع سابق، ص 66.

⁴ إحدادن مسعودة، سليمان كثر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2014-2015، ص 41

رفعت ضد المحكمة أو مجلس قضائي أو قدمت من المحكمة ذاتها طالبة تنحيها، كما أن المشرع لم يحدد حالات الشبهة المشروعة وبذلك يمنح للمحكمة العليا سلطة تقديرية واسعة في تفسير هذا المصطلح¹.

ثانيا: علانية الجلسات

تعني العلنية أن يكون من حق كل شخص أن يشهد جلسات المحاكمة بغير قيد أو شرط، وأن تجرى في حضور من يشاء من الجمهور بغير تمييز². وعلى غرار جل التشريعات الاجرائية، نجد المشرع الجزائري قد صرح هو الآخر بسرية المحاكمات الجزائية كاستثناء على الأصل ذلك حسب نص المادة 285 من ق إ ج³ التي تقرر سرية الجلسات أما بسبب طبيعة الدعوى فيجوز للمحكمة أن تقرر سرية المحاكمة في الجرائم الماسة بأمن الدولة، كجرائم محاولة قلب نظام الحكم، وإما بسبب الشخص المتهم الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائري أو ما يسمى بفتة الأحداث⁴، أما النطق بالحكم فيتم في جلسة علنية حسب المادة 285 من ق إ ج.

¹ بن عبيدة عبد الحفيظ، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، منشورات بغداددي، الجزائر، 2008، ص 197.

² بلحسن نورة، جيلالي الحسين، "المحادثة المرئية عن بعد بين جائحة كورونا ومبدأ علنية المحاكمات الجزائية"، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 10، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غليزان، 2022، ص 1139.

³ المادة 285 من القانون رقم 13-22 المؤرخ في 12 جويلية 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 13 جويلية 2022.

⁴ مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بالفايد، تلمسان، 2015-2016، ص 175.

خاتمة

يُعد مبدأ الفصل بين السلطات أحد الركائز الأساسية للحكم الرشيد والأسس الجوهرية لبناء نظام ديمقراطي متوازن، إذ يشكل أداة فعالة لمنع احتكار السلطة في يد جهة واحدة. فهو يُسهم في تكريس توازن حقيقي داخل البنية المؤسساتية للدولة، من خلال توزيع الوظائف الأساسية على سلطات مستقلة، لكل منها اختصاصاتها وصلاحياتها المحددة. كما يُعزز هذا المبدأ من استقلالية القضاء، ويمنحه القدرة على أداء دوره في مكافحة الفساد وصون الحقوق والحريات. ومن جهة أخرى، فإن الرقابة المتبادلة التي يفرضها الفصل بين السلطات تضمن شفافية الأداء الحكومي، وتُقيّد التجاوزات المحتملة، مما يؤدي إلى تحسين فعالية المؤسسات العامة. إضافة إلى ذلك، يفتح هذا المبدأ المجال أمام تعددية سياسية حقيقية، ويعزز من مشاركة الفاعلين المؤسساتيين في صنع القرار، بما يعبر عن تطلعات المجتمع نحو نظام سياسي أكثر عدالة ومساءلة.

من خلال دراستنا لموضوع مبدأ الفصل بين السلطات نرى أنه كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 بمجموعة من الإصلاحات التي تهدف إلى إعادة توزيع الصلاحيات بين السلطات، حيث جاء في سياق إعادة بناء الشرعية الدستورية بعد الحراك الشعبي، وحمل بين طياته جملة من المستجدات المهمة التي تسعى إلى إعادة ضبط العلاقة بين السلطات، بما يضمن توازناً أفضل بينها، والتقليص من هيمنة السلطة التنفيذية، ومن أبرز هذه المستجدات، استحداث المحكمة الدستورية بدلاً من المجلس الدستوري، بمنحها صلاحيات أوسع، خاصة في مجال الرقابة البعدية، وتوسيع جهات الإخطار، ما يعزز دورها كضامن لمبدأ الفصل بين السلطات.

كما أُعيد تنظيم السلطة القضائية من خلال تقوية دور المجلس الأعلى للقضاء، الذي أصبح هيئة دستورية مستقلة ذات طابع تقريرية، تُشرف على تسيير المسار المهني للقضاة، ما يُعزز استقلال القضاء، ويُبعده عن تأثير السلطة التنفيذية. وفي ذات السياق، غير أن التطبيق العملي لهذا المبدأ في ظل التعديل الدستوري 2020 يواجه عدة تحديات حيث تبقى استقلالية القضاء محل نقاش، خاصة مع بقاء دور رئيس الجمهورية كضامن لاستقلالية السلطة القضائية، وتعيينه للقضاة وهو ما قد يثير تساؤلات حول مدى فعالية هذا الاستقلال وأيضاً إشراف وزارة العدل على تكوينهم.

أما على صعيد السلطة التشريعية، حاول التعديل الدستوري 2020 تعزيز موقع البرلمان في النظام الدستوري من خلال الإبقاء على الوسائل الرقابية التقليدية، كملتصم الرقابة، الأسئلة الشفوية والكتابية، لجان التحقيق، والمصادقة على القوانين والموازنات. كما أعاد التأكيد على ضرورة عرض بيان

السياسة العامة للحكومة، غير أن فعالية هذه الوسائل تبقى رهينة بتوازن القوى السياسية داخل البرلمان، ومدى توافر الإرادة الحقيقية في ممارسة الرقابة. كما أن عدم نص التعديل الدستوري عن تحصين البرلمان من الحلّ في بعض الحالات، واستمرار تبعيته من حيث الأداء للسلطة التنفيذية، يجعل دوره الرقابي مقيداً أكثر.

ورغم ما حمله التعديل الدستوري لسنة 2020 في طياته من مؤشرات إيجابية نحو تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، فإن واقع الممارسة يكشف عن استمرار إشكاليات عدة، أهمها استمرار لجوء رئيس الجمهورية إلى التشريع بالأوامر خارج أطر الضرورة والاستثناء، وضعف التفعيل العملي للمحكمة الدستورية، وتأخر صدور القوانين العضوية المكملة، وهي عوامل تحدّ من فعالية المبدأ في الواقع.

وبناءً على ما تم التوصل إليه من نتائج، يُقترح لتجسيد فعلي وفَعَال لمبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري اعتماد جملة من التوصيات لعل أبرزها:

- ضرورة استكمال الإطار التشريعي والتنظيمي المكمل للدستور، لا سيما فيما يتعلق بالقوانين العضوية الخاصة بتنظيم صلاحيات السلطات الثلاث، وتحديد آليات الرقابة المتبادلة بينها بشكل أكثر وضوحاً، خاصة في ظل استحداث المحكمة الدستورية وإعادة تنظيم المجلس الأعلى للقضاء.

- تقليص اللجوء إلى التشريع بالأوامر من قبل رئيس الجمهورية، وحصره فعلياً في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها دستورياً، حتى لا يتم تجاوز الاختصاص الأصيل للبرلمان في مجال التشريع.

- التخلي عن التعيين الرئاسي لأعضاء مجلس الأمة، وجعل تشكيله قائماً على انتخاب شعبي يعزز طابع التمثيل الشعبي الحقيقي، حيث يعد مجلس الأمة أداة للسلطة التشريعية تهدف إلى التعبير عن إرادة الشعب.

- يجب وضع آليات تحد من إمكانية حل البرلمان مع تحديد شروط دقيقة للقيام بذلك، بالإضافة إلى ذلك يجب إعادة النظر في تركيز سلطة تعيين القضاة في يد رئاسة الجمهورية، والعمل على نقل هذه الصلاحية إلى مجلس أعلى مستقل للقضاء، وذلك بهدف تعزيز استقلالية السلطة القضائية وضمان حياديتها في ممارسة مهامها.

في نهاية المطاف، يشكل التعديل الدستوري لسنة 2020 خطوة جريئة نحو إرساء النظام السياسي الأكثر عدالة وتوازناً في الجزائر، حيث يعتبر بداية مرحلة جديدة تتطلب متابعة مستمرة وجهوداً متواصلة من الجميع.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1. الكتب

1. أبو زيد عبد الحميد، دور القضاء في علو القانون، مطبعة العشري، مصر، 2008.
2. بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، ط 2، د.م.ج، بن عكنون، 2015.
3. بن عبيدة عبد الحفيظ، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، منشورات بغداد، الجزائر، 2008.
4. بن عياش عفيف الدين، السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، 2018.
5. بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ج 04، د.م.ج، الجزائر، 2013.
6. بوضياف عمار، السلطة القضائية بين الشريعة القانون، دار ربحانة، الجزائر، 2001.
7. _____، الوجيز في القانون الاداري، ط 2، جسور للنشر والتوزيع، 2007.
8. _____، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، مراحل التعديل- المضمون-المستجد، دار جسور للنشر والتوزيع، 2021.
9. رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
10. شريفي نسرین وآخرون، القانون الإداري، دار بلقيس للنشر، الجزائر.
11. الشنطاوي علي خطر، موسوعة القضاء الإداري، ج 1، دار وائل، عمان، 2006.
12. الطماوي سليمان محمد، القضاء الإداري، الكتاب الأول قضاء الإلغاء، ط 7، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.ن.
13. عبدالي سفيان، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، د.د.ن، الجزائر، 2017.
14. عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2014.
15. عطاء الله الهيتي نعمان، الأنظمة الداخلية للبرلمانيات العربية، دار ولان لطباعة، دمشق، 2007.
16. علي عبد الفتاح محمد، القضاء الإداري مبدأ المشروعية: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009، ص 80.
17. الفزائري أمال، ضمانات التقاضي، دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف الاسكندرية، 1990.

18. محمد كامل ليلة، النظم السياسية لدولة والحكومة، دار النهضة العربية لطباعة والنشر، بيروت، 1969.

19. معاشو عمار، غراوي عبد الرحمن، تعدد مصادر القاعدة الاجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري، دار الأمل، تيزي وزو، 1999.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه

1. بطيمي حسن، مبدأ حياد القاضي وأثره على الإثبات بالاستخلاص القضائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013.
2. بن أحمد سمير، ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2020.
3. حجاب ياسين، الأداء التشريعي والرقابي للبرلمان في ظل نظام الغرفتين: دراسة مقارنة مع المغرب، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022.
4. مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بالكايد، تلمسان، 2016.

ب- مذكرات الماجستير

1. خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في ظل الدستور 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، سنة 2000.
2. ربوح ياسين، مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري الجزائري 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
3. فراموش عمر فتح الله، استقلال القضاء كوسيلة لهيبة السلطة القضائية، ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2016.

ج-مذكرات الماستر

1. إحدادن مسعودة، سليمان كتنز، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة ألكلي محمد أولحاج، البويرة، 2014-2015.

2. ألعاب أنيس، حلولو فاروق، صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2021.
3. براهيم شيماء، عباس يسرى، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي، تبسة، 2023.
4. بركات سفيان، حاج عمار محسن، رجيل عبد الحميد، دور المجلس الأعلى للقضاء في تجسيد استقلالية القضاء في ظل دستور 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2023.
5. بكوش غالي، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحميد بن باديس، مستغانم، 2021.
6. بلحلة صارة، لخشين نور الهدى، استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في حقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2021.
7. بن حمادة رشيدة، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021.
8. بن لطرش لامية، حمدوش كتيبة، استقلالية المجلس الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
9. بوشيلاون فريال، معتم مسيلة، أي تعزيز للسلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، بجاية، 2021.
10. بوصله نوجوم، حواسي يسمينه، الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري لعام 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن ميرة، بجاية، 2021.

11. بومعالي هيثم، مكبرو ضباه الدين، المسؤولية الإدارية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022.
12. تومي ايمان، عمارة نصيرة، النظام القانون للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017.
13. حساني صوفية، الهوم علاء الدين، ثنائية السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2020.
14. حليس حمزة، مرابط عبد الرحيم، طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2021.
15. حواش منصورية حسينة، الخطأ المرفقي ودوره في تقرير المسؤولية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن باديس - مستغانم- 2021.
16. ذيب عبد القادر، شريط عمر، النطاق التشريعي لرئيس الجمهورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2021.
17. زروقي عبد القادر، ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
18. زنادي محمد عبد الرحمان، رمضاني عامر، التوازنات المؤسساتية في التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023.
19. عقون وهيبة، عيادي خوخة، السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية؛ 2016.
20. عماري محمد، اعداد القوانين العضوية والعادية ف النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014.

21. قاسم عبد القادر، نهار محمد نصر الدين، مكانة دعوى الإلغاء في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021.
22. مخلوفي حمزة، بن واضح وسيم صلاح الدين، رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، 2021-2022.
23. نذيري مسعود، ضمانات استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري للسنة 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

III. المقالات:

1. بديار علي محمود، ديدان مولود، "الرقابة البرلمانية على الميزانية العامة من خلال قانون ضبط الميزانية"، مجلة صوت القانون، مجلد 08، عدد 02، 2020، ص 924-943.
2. بلحسن نورة، جيلالي الحسين، "المحادثة المرئية عن بعد بين جائحة كورونا ومبدأ علنية المحاكمات الجزائية"، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 10، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غليزان، 2022، ص.ص 1128-1147.
3. بن سالم جمال، عباد رزيقة، "سلطة التشريع بأوامر في ضوء المادة 142 من التعديل الدستوري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 05، عدد 02، جامعة لونيسى علي، البليدة 2، ص.ص 1649-1666.
4. بن منصور عبد الكريم، أعراب سعيدة، "في مدى جدية الضمانات المقررة لاستقلال القاضي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 16، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2021، ص.ص 226-250.
5. تشعبت محمد عبد اللاوي جواد، "لجان التحقيق البرلمانية في ظل تعديل الدستوري 2020"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد 10، عدد 02، ديسمبر 2020، ص.ص 492-501.
6. تيبنة حكيم، "سلطة حل المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص.ص 148-168.
7. حبوش وهيبة، "النظام القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ضوء الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات"، مجلة السياسة العالمية، مجلد 05، عدد 02، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، بتاريخ 04-06-2021، ص.ص 272-290.

8. خروبي ياسمين، الاختصاص التشريعي والرقابي للسلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري 2020-"دراسة مقارنة"، مجلة المسار للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 01، عدد 1، جامعة الشلف، 2023، ص.ص 73-96.
9. خلوفي خدوجة، "الاستجواب البرلماني في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، جامعة محمد أكلي البويرة، 2021، ص.ص 353-378.
10. ساري مريم، زواقري الطاهر، "الاستجواب كألية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وفقا لتعديل الدستور الجزائري 2020"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة عباس الغرور خنشلة، 2023، ص.ص 737-748.
11. شباح فاتح، "اليات تأثير رئيس الجمهورية على البرلمان في ظل التعديل الدستوري 2020"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 07، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة -باتنة-، 2022، ص.ص 61-78.
12. شبري عزيزة، "الأسئلة البرلمانية فيها الأنظمة الدستورية المقارنة مع الاشارة للتجربة الدستورية الجزائرية دراسة تأصيلية تحليلية"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد رقم 05، عدد 01، جامعة محمد خضر بسكرة، سنة 2022، ص.ص 1610-1629.
13. شعيب محمد توفيق، "مركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة في التعديل الدستوري 2020"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، مجلد 09، عدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص.ص 419-433.
14. صوادقية هاني، "بيان السياسة العامة كألية لرقابة البرلمان على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016"، حوليات جامعة الجزائر، مجلد 34، عدد 01، جامعة -البليدة - 2020، ص.ص 166-181.
15. ضريف قدور، "أثر العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال عرض مخطط العمل الحكومي على البرلمان"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 07، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2018، ص.ص 11-29.
16. طيبون حكيم، "تكييف النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور الجزائر لسنة 2020"، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 08، عدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2022، ص.ص 107-127.
17. عبد الحميد أمير، "دعوى إلغاء قرارات الضبط الإداري غير المشروعة في القانون الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 05، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2022، ص.ص 464-480.

18. غربي أحسن، "التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1958، سكيكدة، 2021، ص.ص 64-84.
 19. _____، "الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة الاحتماد القضائي، مجلد 13، عدد 28، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بتاريخ 2 نوفمبر 2021، ص.ص 9-30.
 20. _____، "المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري 2020"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 15، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2020، ص.ص 10-30.
 21. _____، "قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 05، عدد 04، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2020، ص.ص 563-583.
 22. كارون محمد أرزقي، "مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الفكر والقانون السياسي، المجلد 06، لعدد 02، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2022، ص.ص 163-175.
 23. كوسة عمار، "مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية": دراسة تحليلية وتقييمية الجزائر نموذجا، مجلة دراسة وأبحاث، مجلد 07، عدد 18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2015، ص.ص 146-166.
 24. لصلح نوال، "الدور السياسي للبرلمان الجزائري في ظل الحالات الاستثنائية وفقا لمقتضيات التعديل الدستوري 2020"، جوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 36، العدد 01، ص.ص 253-274.
 25. _____، "مكانة البرلمان في التعديل الدستوري 2016"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مجلد 03، عدد 01، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2019، ص.ص 50-73.
 26. مصابحية نادية، "خريف عبد الوهاب، السؤال الشفوي كآلية للرقابة البرلمانية في النظام البرلماني الجزائري"، مجلة صوت القانون، المجلد 10، عدد 01، سنة 2024، ص.ص 245-265.
- IV. النصوص القانونية
- أ-الاتفاقيات الدولية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، وافقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية لسنة 1963.

ب-الدساتير

1. مرسوم رئاسي رقم 18/89، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989، ج.ر.ج. عدد 09، الصادر في 01 مارس 1989. (ملغى).
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 03/02، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 19/08، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008. والقانون رقم 01/16، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، صادر في 07 مارس 2016. و بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20، مؤرخ في 30 ديسمبر 1212، ج.ر.ج. عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ج-النصوص التشريعية

1. قانون عضوي رقم 11/04 مؤرخ 06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج. عدد 57، صادر في 8 سبتمبر، 2004.
2. قانون عضوي رقم 12/04 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته، (ملغى جزئيا) بموجب القانون العضوي رقم 12/22 مؤرخ في 27 جوان 2022 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله ج.ر.ج. عدد 44، صادر في 27 جوان 2022.
3. قانون عضوي رقم 12/16، مؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما، ج.ر. عدد 3، الصادرة في 28 أوت 2016، معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 06/23 مؤرخ في 18 ماي 2023، ج.ر. عدد 35، صادر في 21 ماي 2023.
4. أمر رقم 01/21 مؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج. عدد 17، صادر في 10 مارس 2021.

د-القوانين العادية

1. أمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج. عدد 78، لسنة 1975 (معدل ومتمم).

2. قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 84، لسنة 2008 (معدل ومتمم).
3. أمر رقم 02/21 مؤرخ في 16 مارس 2021، متضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر.ج.ج عدد 19، صادر في 16 مارس 2021.
4. قانون رقم 13/22 المؤرخ في 12 جويلية 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد 46، الصادرة بتاريخ 13 جويلية 2022.

ج-النصوص التنظيمية

أ-المراسيم الرئاسية

1. مرسوم رئاسي رقم 240/99 متعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، مؤرخ في 27 أكتوبر 1993، ج.ر. عدد 76 الصادرة في 31 أكتوبر 1999 (ملغى)، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 20-39 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، مؤرخ في 02 فيفري 2020، ج.ر. عدد 06.
2. مرسوم رئاسي رقم 77/21، مؤرخ في 21 فيفري 2021، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج.ر. عدد 14، صادر في 28 فيفري 2021.

ب-الأنظمة الداخلية

- النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.ر.ج. عدد 49، الصادر بتاريخ 22 أوت 2017

ج-القرارات

- القرار المؤرخ في 15 جويلية 1969، يتعلق بتنظيم كتابة المجلس الأعلى للقضاء، ج.ر. عدد 67، الصادر في 8 أوت 1969 (ملغى).

ثانيا: باللغة الفرنسية

Ouvrage:

1. AVRIL PIERRE, GIQUEL JEAN, droit parlementaire, 4eme éd, Lextenso-éditions, Paris, 2010.
2. VELLE(S), droit administratif, 3eme éd, dyna sup, Paris, 2000.

شكرو عرفان

إهداء

إهداء

قائمة المختصرات

6	مقدمة
	الفصل الأول: مظاهر التداخل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 202011
13	المبحث الأول: أليات تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية
13	المطلب الأول: تدخل رئيس الجمهورية في الوظيفة التشريعية
13	الفرع الأول: التشريع من خلال الأوامر في الحالات العادية
13	أولاً: في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني
14	ثانياً: في حالة العطل البرلماني
15	ثالثاً: التشريع بأوامر في المجال المالي
16	الفرع الثاني: التشريع من خلال الأوامر في الحالات الاستثنائية
16	أولاً: شروط تقرير الحالة الاستثنائية
17	ثانياً: مجالات تشريع رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية
18	المطلب الثاني: تدخل رئيس الجمهورية في التأثير على العمل البرلماني
18	الفرع الأول: مظاهر التأثير المباشر على العمل البرلماني
18	أولاً: دعوة البرلمان للانعقاد في دورات غير عادية
19	ثانياً: توجيه رئيس الجمهورية خطاباً للبرلمان
19	الفرع الثاني: مظاهر التأثير الغير مباشر على العمل البرلماني
19	أولاً: سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني
21	ثانياً: تعيين رئيس الجمهورية لثلث أعضاء مجلس الأمة
22	المبحث الثاني: ممارسة السلطة التشريعية الرقابة على السلطة التنفيذية

22.....	المطلب الأول: الوسائل الرقابية التي ترتب مسؤولية الحكومة
22.....	الفرع الأول: عرض مخطط الحكومة أو برنامج الحكومة
23.....	أولاً: عرض مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني
23.....	ثانياً: عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الأمة
24.....	الفرع الثاني: عرض بيان السياسة العامة
25.....	أولاً: عرض بيان السياسة العامة على المجلس الشعبي الوطني
26.....	ثانياً: إمكانية عرض بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة
27.....	الفرع الثالث: الاستجواب
27.....	أولاً: شروط الاستجواب
28.....	ثانياً: آثار استجواب البرلمان للحكومة
29.....	المطلب الثاني: الوسائل الرقابية التي لا ترتب مسؤولية الحكومة
29.....	الفرع الأول: الأسئلة البرلمانية
29.....	أولاً: أنواع الأسئلة البرلمانية
30.....	الفرع الثاني: التحقيق البرلماني
30.....	أولاً: شروط سير لجان التحقيق البرلماني
32.....	ثانياً: تقرير لجان التحقيق البرلماني
32.....	الفرع الثالث: الرقابة على المجال المالي
33.....	أولاً: الرقابة القبلية على تنفيذ الميزانية
34.....	ثانياً: الرقابة أثناء وبعد التنفيذ
36.....	المبحث الثالث: رقابة السلطة القضائية لأعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية
36.....	المطلب الأول: الرقابة القضائية على السلطة التشريعية
36.....	الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية
36.....	أولاً: التركيبة العضوية للمحكمة الدستورية
37.....	ثانياً: مدة العضوية الخاصة بالمحكمة الدستورية

37.....	الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التشريعية
38.....	أولاً: الرقابة على دستورية المعاهدات
38.....	ثانياً: الرقابة على دستورية القوانين العضوية
39.....	المطلب الثاني: رقابة السلطة القضائية لأعمال السلطة التنفيذية
40.....	الفرع الأول: الرقابة القضائية عن طريق دعوى الإلغاء
40.....	أولاً: شروط قيام دعوى الإلغاء
41.....	ثانياً: إجراءات سير دعوى الإلغاء
42.....	الفرع الثاني: الرقابة القضائية عن طريق دعوى التعويض
43.....	أولاً: شروط رفع دعوى التعويض
43.....	ثانياً: أسس دعوى التعويض
46.....	الفصل الثاني مظاهر استقلال السلطات في التعديل الدستوري
48.....	المبحث الأول: مظاهر استقلال السلطة التنفيذية
48.....	المطلب الأول: الاستقلال العضوي للسلطة التنفيذية
49.....	الفرع الأول: انتخاب رئيس الجمهورية
49.....	أولاً: شروط الترشح لرئاسة الجمهورية
50.....	ثانياً: كيفية الترشح لرئاسة الجمهورية
51.....	ثالثاً: تحديد النتائج الانتخابية
51.....	رابعاً: تحديد العهدة وانقضائها
52.....	الفرع الثاني: تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة
52.....	أولاً: تنظيم منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة
53.....	ثانياً: إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة
55.....	المطلب الثاني: الاستقلالية الوظيفية
55.....	الفرع الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020
56.....	أولاً: صلاحية رئيس الجمهورية في الظروف العادية

57.....	ثانيا: صلاحيات في الظروف الاستثنائية
58.....	الفرع الثاني: صلاحيات الوزير الأول ورئيس الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020
61.....	المبحث الثاني: مظاهر استقلال السلطة التشريعية
61.....	المطلب الأول: الاستقلالية العضوية
62.....	الفرع الأول: المجلس الشعبي الوطني كأول غرفة للبرلمان
62.....	أولا: شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني
63.....	ثانيا: إجراءات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني
64.....	الفرع الثاني: مجلس الأمة كثاني غرفة للبرلمان
65.....	أولا: شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة
65.....	ثانيا: إجراءات انتخاب أعضاء مجلس الأمة
66.....	الفرع الأول: تأكيد مبدأ الفصل بين السلطات بإعطاء البرلمان سلطة التشريع
67.....	أولا: الدور لتشريعي للبرلمان
67.....	ثانيا: المعوقات التي تحد من فعالية الاختصاص التشريعي للبرلمان
68.....	الفرع الثاني: مجالات تشريع البرلمان في ظل التعديل الدستوري 2020
68.....	أولا: التشريع بالقوانين العادية
69.....	ثانيا: التشريع من خلال القوانين العضوية
70.....	المبحث الثالث: مظاهر استقلال السلطة القضائية
70.....	المطلب الأول: تعزيز استقلالية القضاء من خلال تفعيل دور المجلس الأعلى للقضاء
71.....	الفرع الأول: إعادة هيكلة المجلس الأعلى للقضاء
71.....	أولا: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء
73.....	ثانيا: هياكل المجلس الأعلى للقضاء
74.....	الفرع الثاني: دور المجلس الأعلى للقضاء في ضمان استقلالية القضاة
74.....	أولا: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء ذات الطابع الإداري
76.....	ثانيا: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء ذات الطابع القضائي

77.....	المطلب الثاني: إرساء ضمانات لحماية القضاة
77.....	الفرع الأول: تكريس مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل أو النقل التعسفي
79.....	الفرع الثاني: ترخيص مبدأ الحياد وضمن استقلالية القرار القضائي
80.....	أولاً: منع القاضي من ممارسة أعمال غير قضائية
82.....	ثانياً: علانية الجلسات
83.....	خاتمة
85.....	قائمة المراجع
95.....	الفهرس
102.....	الملخص

الملخص

بالنظر إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 في الجزائر، يُلاحظ سعيً واضح نحو تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات، باعتباره ركيزة أساسية لبناء دولة القانون وتحقيق التوازن المؤسسي. فقد خُصصت فصول مستقلة لكل سلطة من السلطات الثلاث: التنفيذية، التشريعية، والقضائية، مع تحديد اختصاصات دقيقة لكل منها، وهو ما يعكس توجهًا نحو تقوية هذا المبدأ وضمان استقلالية كل سلطة في أداء مهامها. كما تم تقليص بعض الصلاحيات التي كانت مركزة بيد السلطة التنفيذية، وتم تعزيز دور البرلمان في التشريع ومراقبة الحكومة، إلى جانب تدعيم الضمانات الدستورية لاستقلالية القضاء. وتُعدّ هذه الإصلاحات مؤشراً على إرادة سياسية لإرساء مبدأ الفصل بين السلطات كأداة فعالة لمنع تغوّل أي جهة على حساب أخرى، وتحقيق نوع من الرقابة المتبادلة ينسجم مع مقتضيات الحكم الرشيد والديمقراطية الدستورية.

الكلمات المفتاحية: مبدأ الفصل بين السلطات، التوازن المؤسسي، إستقلالية السلطات.

Résumé

À la lumière de la révision constitutionnelle de 2020 en Algérie, on constate une volonté manifeste de renforcer le principe de la séparation des pouvoirs, considéré comme un pilier fondamental de l'État de droit et de l'équilibre institutionnel. Des chapitres distincts ont été consacrés à chacun des trois pouvoirs : exécutif, législatif et judiciaire, avec une définition précise des compétences de chaque autorité. Cette démarche reflète une orientation vers le renforcement de ce principe et l'affirmation de l'indépendance de chaque pouvoir dans l'exercice de ses missions. Par ailleurs, certaines prérogatives auparavant concentrées entre les mains de l'exécutif ont été réduites, et le rôle du Parlement dans la législation et le contrôle de l'action gouvernementale a été renforcé, tout comme les garanties constitutionnelles de l'indépendance du pouvoir judiciaire. Ces réformes traduisent une volonté politique d'établir le principe de la séparation des pouvoirs comme un mécanisme efficace pour prévenir toute domination d'un pouvoir sur un autre et instaurer un système de contrôle mutuel conforme aux exigences de la bonne gouvernance et de la démocratie constitutionnelle.

Mots clés : séparation des pouvoirs, équilibre institutionnel, indépendance des pouvoirs.

